جـــــامعة احمد دراية ادرار

جامعة أدرار- الجزائر

كلية الحـقوق والعـلوم السياسية
قسم الحقوق

ادارة الجمارك ودورها في مكافحة الجريمة الجمركية

(نموذج تطبيقي مفتشية اقسام الجمارك بادرار)

مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي تخصص قانون الأعمال

من إعداد الطالبة :
- ✓ كـرفوح مـريم

تحت إشراف :
- د. يـوسفات علي هاشم

لجنة المناقشة :

الأستاذ : د. مغني دليلة أستاذ محاضر أ جامعة ادرار رئيسا

الأستاذ : د. يوسفات علي هاشم أستاذ محاضر أ جامعة ادرار مشرفا ومقررا

الأستاذ : د. كابويا رشيدة أستاذ محاضر ب جامعة ادرار عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2016 - 2017

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

صدق الله العظيم.] ن والقلم وما يسطرون [قال الله تعالى :

بعظمة القلم يكبر معه الحنين الذي لازمه لمدة فاقت 26 سنة .

وعلى هذا الحنين أبدأ هذا الإهداء الذي أقدمه كعربون جهد إلى أعز ما املك في هذه الدنيا أمي وأبي.

والى أحب الناس إلي أحمد.

كما اهدي هذا العمل المتواضع إلى كل إخوتي:

أحمد التيجاني ، مُحَمَّد عبد الكريم ، خولة ، فاطمة الزهراء.

والى كل من قال فيهم القائل : ** رب أخ لم تلده أمك **

إلى أجمل و أروع صديق : أحمد حروشي

و إلى كل الأصدقاء .

مـــريم

شكر و تقدير

بسم الله الرحمان الرحيم

قال تعالى " لأن شكرتم لأزيدكم " صدق الله العظيم

أولا وقبل كل شيء نحمد الذي أنعم علينا بنعمة العقل وكرمنا به عن غيرنا من المخلوقات وعلى ما وهبه لنا من سمع وبصر وصحة وعافية وأعاننا على إنجاز هذا العمل المتواضع بمنه وكرمه سبحانه وتعالى

فالحمد لله أولا و آخرا ودائما.

ونصلي ونسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين صاحب الخلق العظيم ﷺ الذي أدى الأمانة وبلغ الرسالة ونحن على ذلك من الشاهدين ، أما بعد

بداية شكر خاص جدا وتحية تقدير واحترام أتقدم بها إلى الأستاذ المشرف د يوسفات على هاشم.

شكر خاص الى كل أفراد السلك الأمني و على رأسها مديرية و مفتشية أقسام الجمارك بأدرار.

تحية تقدير وعرفان و شكر الى مدير مفتشية أقسام الجمارك بأدرار السيد : بوجمعة دقيش.

شكر خاص واحترام وتقدير الى رئيس مصلحة المنازعات الجمركية السيد : بوتادرة عبد الرحمان .

كل الشكر والتقدير الى كلا من : أولفي ع ر ، قادري ق، سلخ أمنة .

وأشكر كل من ساعدني في إعداد هذه المذكرة سواء بالقول أو بالعمل ومد لي يد العون سواء من قريب أو من بعيد وله منا كل التقدير .

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

صدق الله العظيم.] ن والقلم وما يسطرون [قال الله تعالى :

بعظمة القلم يكبر معه الحنين الذي لازمه لمدة فاقت 17 سنة .

وعلى هذا الحنين أبدأ هذا الإهداء الذي أقدمه كعربون جهد

إلى أعز ما املك في هذه الدنيا أمي وأبي.

والى أحب الناس إلي أحمد.

كما اهدي هذا العمل المتواضع إلى كل إخوتي: أحمد التيجاني ، مُحَّد

عبد الكريم ، خولة ، فاطمة الزهراء.

والى كل من قال فيهم القائل : ** رب أخ لم تلده أمك **

إلى أجمل و أروع صديق : أحمد حروشي

و إلى كل الأصدقاء .

مـــريم

قائمة المختصرات

- ق .ج ج : قانون الجمارك الجزائري.
- ج ر ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- ق .إ ج ج : قانون الإجراءات الجزائية.
- omc : منظمة التجارة العالمية.
- c.n.i.s : المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات للجمارك.
- cid : رئيس مفتشية أقسام الجمارك.

تمهيد :

إن المحافظة على إستقرار المجتمع يعد من أهم الأهداف المنشودة في أي دولة من دول العالم غير أن ذلك لا يتحقق ما لم تتوافر فيه السبل الكفيلة بتحقيقه، هذه الأخيرة تستدعي ضرورة معالجة النقائص وسد الثغرات التي من شأنها أن تمس بالنظام العام و الآداب العامة و التي هي الأساس الذي يقوم عليه أي مجتمع كان.

و في هذا الإطار شهدت الجزائر في إطار المبادلات التجارية مع الخارج و كذا الانفتاح على الأسواق الخارجية فيما يخص التجارة الخارجية التي تمر عبر الحدود الإقليمية للدولة ، فإن مراقبتها تقع على عاتق إدارة الجمارك باعتبارها الممر الحتمي الوحيد لكل المبادلات التجارية ، و من هنا يبرز الدور الذي يلعبه قطاع الجمارك حيث يعتبر أحد الأعمدة التي يرتكز عليها الاقتصاد الوطني.

فالجرائم الجمركية معروفة مند القدم و ظلت مختلف التشريعات محتفظة بمبدأ العقاب عليها حماية لنظامها الجمركي و مراعاة لكثير من الاعتبارات التي تمس مصالح الدولة و خاصة من الناحية الضريبية و الإقتصادية حيث يعتبر تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية مصدرا ماليا لخزينة الدولة تساهم بشكل كبير في ميزانية الدولة و من ثم تحريك عجلة الإقتصاد و التنمية ، الأمر الذي يؤكد أهمية الرقابة الجمركية باعتبار أن أي تهريب من تسديد الحقوق و الرسوم الجمركية يشكل نزيفا للموارد الدولة يحتم عليها التصدي له ومحاربته بالطرق القانونية المتاحة.

الأهداف :

تجدر الإشارة إلى أن إدارة الجمارك تقوم بعدة مسؤوليات من خلال نظمها المتمثلة في القوانين واللوائح والقرارات التي تعد في حد ذاتها أهداف الدولة التي تنشدها من وراء وجود الجهاز الجمركي الخاص بها، وتتمثل هذه المسؤوليات في متابعة حركة السلع والنقل ووسائل النقل والمسافرين، سواء في حالة الدخول أو الخروج من الإقليم الجمركي، إضافة إلى مهام الرقابة التي يؤديها هذا الجهاز لمكافحة الجرائم بكل أنواعها.

أهمية الموضوع:

و تلعب إدارة العامة للجمارك الدور الهام و البارز في قمع و محاربة كل أشكال و صور الجرائم الجمركية ، باعتباره الإدارة المركزية التي تنظم و تعمل وفق الاختصاصات التي منحها لها المشرع الجزائري نظراً لخطورة هذه الجرائم وكذلك انعكاس نتائجها على النشاط الإقتصادي، فازدهار الإقتصاد الوطني يعد من أهم الأهداف التي يسعى المشرع إلي تحقيقها من خلال وضع المشرع للعديد من القوانين التي تحدد الأفعال المجرمة والجزاءات الموقعة على مرتكبيها ، لأن الجرائم الجمركية وعلى الرغم من أهميتها إلا أنها لا تزال من أكثر الجرائم غموضا، ومن هنا تبرز أهمية دراسة الدور الذي تلعبه هاته الإدارة في محاربة الجرائم الماسة باقتصاد الدولة.

أسباب اختيار الموضوع:

أما عن العوامل التي دفعت بي لاختيار الموضوع الدراسة فيمكن إجمالا تقسيمها إلى :

عوامل موضوعية بحتة: إذ ان التخصص الدراسة يفرض علينا كباحثين التركيز على دراسة الجرائم الماسة بالمال سواء العام أو الخاص، و في هذا الصدد فإن الجرائم الجمركية لا تمس فقط بالمال العام بل تمس بالأمن الإقتصادي و إستقراره ، وبإعتبار إدارة الجمارك جهاز إستحدثه المشرع من أجل العمل على مكافحة و قمع كل أشكال الجرائم الجمركية فكان لابد من دارسة مدى الدور الذي تلعبه في تحقيق ذلك.

وعوامل ذاتية : ترتبط في الرغبة الذاتية في إثراء هذا الجانب من الدراسات القانونية التي يندر التطرق إليها بالرغم كثرة التعديلات لقانون الجمارك ، كذا ارتأيت أن يتضمن البحث فصل تطبيقي عملي عن كيفية عمل هذا الجهاز.

و **كإشكالية لموضوع** بحثي هذا :

ما مدى إهتمام المشرع الجزائري بالبنيان القانوني للإدارة الجمارك ؟ و كيف نظم هذا الجهاز ؟ وإلى أي مدى وفقت الجمارك في مكافحة الجريمة الجمركية؟ .

المنهج :

إعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي في التعريف بإدارة الجمارك و تبيان هيكلتها و على المنهج التحليلي فيما يخص دراسة الإجراءات و الأحكام القانونية التي تنظم هذا الجهاز.

خطة البحث:

و للإجابة عن الإشكالية فقد اعددت خطة بحث مقسمة إلى ثلاثة فصول كالآتي :

فصل تمهيدي : بعنوان ماهية ادارة الجمارك الجزائرية و الذي ضم بدوره مبحثين الأول بعنوان مفهوم إدارة الجمارك و المبحث الثاني بعنوان مهام و وظائف إدارة الجمارك.

الفصل الأول : بعنوان معاينة و إثبات الجرائم الجمركية و الذي تم تقسيمه لمبحثين، المبحث الاول بعنوان ماهية الجريمة الجمركية و المبحث الثاني بعنوان: معاينة الجريمة الجمركية و المبحث الثالث تحت عنوان : إثبات الجريمة الجمركية.

الفصل الثاني : بعنوان دراسة تطبيقية لدور الجمارك في مكافحة احد الجرائم الجمركية (جريمة التهريب) .

تمثل إدارة الجمارك أحد الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في حماية الاقتصاد الوطني من جهة، و تمويل الخزينة العمومية من جهة أخرى، هذا من خلال المهام المنوطة بها، كما تمارس إدارة الجمارك نشاطاتها و أعمالها عبر مصالح موزعة في كامل التراب الوطني وفقا لنطاق جمركي محدد قانونا، كما تعتبر إدارة الجمارك من أهم مؤسسات الدولة الجزائرية، و التي تخضع جهازها الجمركي لنفس التقنيات و العمليات المعمول بها على المستوى العالمي، حيث تعمل على تنفيد الإجراءات التنظيمية التي تسمح بتطبيق قانون التعريفة والتشريع الجمركي.

المبحث الأول: مفهوم إدارة الجمارك

إدارة الجمارك من بين الهيئات الإدارية التابعة مركزيا إلى وزارة المالية أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-329 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بالتنظيم الإدارة المركزية للمديرية للجمارك[1]، ولم يعرف هذا المرسوم الإدارة الجمركية بل إكتفى بسرد الهيكل الإداري والسلمي على المستوى الوطني.

المطلب الأول : مفهوم إدارة الجمارك

سنحاول من خلال هذا المطلب تقديم تعريف لإدارة الجمارك فقد كانت تسمى الجمارك في الأوقات الماضية بكلمة " DIVAN" و هي تعني مكان تجميع الإداريين المكلفين بالمالية، و لهذا فقد كانت الجمارك منذ القديم تعمل لأجل سير عمليات التبادل التجاري في نظام و شفافية.

الفرع الأول: التعاريف العامة لإدارة الجمارك

التعريف الأول:

إدارة الجمارك هي هيئة حكومية تابعة لوزارة المالية تستخدمها الدولة لحماية اقتصادها الوطني، فهي أداة تسهيل تبادل، تشجيع و تحرير التجارة من القيود. تعد إدارة الجمارك فعالة لضبط الاقتصاد بصفة عامة، وضبط التجارة الخارجية بصفة خاصة، كما تسهر بكامل أعضائها على تطبيق القوانيين واحترام التشريعات التي تضم المبادلات الاقتصادية وتحركات الأشخاص و وسائل النقل البحرية والبرية و كذا الجوية من والى الخارج[2].

التعريف الثاني:

إن إدارة الجمارك تعتبر جهاز فعال في خدمة الاقتصاد الوطني نظرا للدور التي تلعبه في ترقية التجارة، و هذا من خلال تسهيل الإجراءات الجمركية، و محاربة الغش و التهريب، و الاستغلال الأمثل للأنظمة الجمركية على تطبيق التشريع

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 93-329 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لمديرية الجمارك، ج .ر ، عدد86 الصادرة ب 28 ديسمبر 1993..

[2] – سلمى سلطاني، دور الجمارك في السياسة الخارجية – حالة الجزائر–، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط و التنمية،جامعة الجزائر، 2001- 2003، ص 102.

الخاص بالتجارة الخارجية عند الاستيراد و التصدير، و استعمال التعريفة الجمركية كأداة فنية لحماية الإنتاج المحلي من المنافسة الأجنبية .

الفرع الثاني: تعريف إدارة الجمارك حسب بعض الاقتصاديين

لقد تم إبراز ماهية الجمارك من قبل العديد من علماء الاقتصاد، و من بين هذه التعاريف هناك تعريف السيدين " M.Shmidilin " و " J.ducroq " في كتابهما الشهير:" l'organisation et réglementation de commerce extérieur

إدارة الجمارك كما يلي:

التعريف الأول:

"إن المهمة الأساسية و المألوفة لإدارة الجمارك هي السهر على تطبيق التعريفة لكي يتم حماية الاقتصاد الوطني هذا عن طريق استعمال الأنظمة الخاصة، بحيث تتأقلم هذه الحماية مع متطلبات التصدير، و كذلك تقوم على الحدود لمراقبة التجارة الخارجية، و الصرف في مرحلة التصدير و الاستيراد، و في ميدان الجباية تقوم إدارة الجمارك بتحصيل الضريبة على القيمة المضافة و الضرائب الداخلية للبضائع المستوردة لغرض الاستهلاك".

التعريف الثاني :

" الجمارك هي إدارة مكلفة بمراقبة اجتياز الأشياء و رؤوس الأموال للحدود الوطنية " و لقد أصبح عمل الجمارك لا يقتصر فقط على حراسة الحدود و تدوين كل المبادلات من ناحية الكم، بل يتعدى ذلك إلى تقويم كل عناصر المبادلة من مرد ودية اقتصادية و إدماجها في السياسة التجارية و المالية للبلاد و المديرية العامة للجمارك هي تابعة للوزارة المكلفة بالمالية للبلاد[3].

الفرع الثالث: تعريف إدارة الجمارك حسب قانون الجمارك

التعريف الأول:

الموافق لـ 21 يوليو 1979 المعدلة بالأمر 17-04[4] على أن : تتمثل مهمة إدارة الجمارك على الخصوص فيما يأتي

- تنفيد الإجراءات القانونية و التنظيمية التي تسمح بتطبيق موحد للتشريع والتنظيم الجمركي.

[3]- M.Shmidililin et "Ducorq. J ،" l'organisation et réglementation de commerce éxtérieur ،3editionK ،France,1995.

[4] - المادة3 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26شعبان 1399 الموافق ل 21 يوليو 1979، الصادر ب ج ر المؤرخة في 29 شعبان 1399 الموافق ل 4 يوليو 1979، العدد 30 المتضمن قانون الجمارك، المعدل بالأمر 17-04 المؤرخ في 20 فبراير 2017 الصادر ب ج ر عدد 11.

– تحصيل الحقوق والرسوم والضرائب المستحقة عند إستيراد و تصدير البضائع والعمل على مكافحة الغش والتهرب الجبائين .

– مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية والإستيراد والتصدير غير المشروعين للممتلكات الثقافية.

– المساهمة في حماية الإقتصاد الوطني وضمان مناخ سليم للمنافسة بعيدا عن كل ممارسة غير مشروعة.

– ضمان إعداد إحصائيات التجارة الخارجية و تحليلها ونشرها.

– السهر طبقا للتشريع والتنظيم الساري المعمول على :

– حماية الحيوان والنبات.

– المحافظة على المحيط.

– القيام بالتنسيق مع المصالح المختصة بمكافحة :

– التهريب وتبيض الأموال والجريمة العابرة للحدود.

– الاستيراد و التصدير غير المشروعين للبضائع التي تمس بالأمن و النظام العموميين.

– التأكد من أن البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير قد خضعت لإجراءات مراقبة المطابقة ، وذلك طبقا للتشريع والتنظيم اللذان تخضع لهما[5].

التعريف الثاني:

تنص المادة 28 و 29 من قانون الجمارك على أن الجمارك هي عبارة عن جهاز إداري يعمل على تطبيق و إحترام التشريعات التي جاء بها القانون الجمركي التي تنظم المبادلات التجارية و تحركات الأفراد، فهي تمارس عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في هذا القانون، إذ أنها تنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية و البرية، و تشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي، فالنطاق الجمركي يشمل على:
منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية كما هي محددة في التشريع المعمول به.
– منطقة برية تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم من الشاطئ و على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه.
يمكن تمديد عمق المنطقة البرية من النطاق الجمركي بقياس متغير إلى غاية 60 كلم، و بذلك و بموجب قرارات يتخذها وزير المالية بعد أخد رأي وزير الدفاع الوطني و وزير الداخلية[6].

[5] – أنظر المادة 3 من الأمر 17-04 المتعلق بقانون الجمارك، المرجع السابق.

المطلب الثاني : مجال نشاط إدارة الجمارك

تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في هذا القانون7 و تنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية و البرية، وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي، و يمكن توضيح مجال عمل إدارة الجمارك كمايلي:

الفرع الأول: النطاق الجمركي

المقصود بالنطاق الجمركي : ويقصد به الحيز الجغرافي الذي تمارس فيه المصالح الجمركية إختصاصها و بالنظر إلى اتساع الإقليم الجمركي، فقد التزم الأمر إلى تأسيس شبكة في إطار ما يعرف بالنطاق الجمركي، الذي يشمل[8] :

أولا : منطقة بحرية : تتكون من المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة لها و المياه الداخلية كما هي محددة في التشريع المعمول به.

ثانيا: منطقة برية: و تمتد

– على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد ثلاثون (30) كيلو منه.

– على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كلم منه.

و تسهيلا لقمع الغش، يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين (30) كلم إلى غاية ستين 60كلم. غير أنه يمكن تمديد هذه المسافة إلى أربعمائة (400) كلم في ولايات: تندوف، أدرار، و تمنراست.

الفرع الثاني : الإقليم الجمركي

و يشمل الإقليم الجمركي حسب المادة الأولى من قانون الجمارك رقم (98 – 10) على الإقليم الوطني المياه الداخلية و المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة و الفضاء الجوي الذي يعلوها، و يمكن توضيح ذلك كايلي[9]:

أولا: المياه: الإقليمية و المياه الداخلية : حددت المياه الإقليمية بـ 12 ميلا بحريا، و إن المياه الداخلية تشمل المراسي، الموانئ و المستنقعات المالحة.

ثانياً : الإقليم الوطني : و يتكون من المساحة الأرضية التابعة للدولة الجزائرية.

ثالثاً : المنطقة المتاخمة : وهي منطقة تقع وراء البحر الإقليمي أي تبدأ بعد 12 ميلا، و طولها 12 ميلا يبدأ حسابه انطلاقا من نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر.

رابعاً : الفضاء الجوي : و يقصد به الحيز الجوي الذي يقع فوق الإقليم الوطني و المياه الداخلية و المنطقة المتاخمة.

---

[6] – القانون 98-10 المؤرخ في 26 ربيع الثاني 1419 الموافق ل 19 اوت 1998، الصادر ب ح.ر المؤرخة في 01 جمادى الأول 1419 الموافق ل 23 اوت 1998، العدد 61 المتعلق بقانون الجمارك.

[7] – أنظر المادة 28 من الأمر رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

[8] – أنظرالمادة 29 من نفس الأمر.

[9] – أنظر المادة 01 من الأمر رقم 98-01 المتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

– غير أنه يمكن إنشاء مناطق حرة في الإقليم الجمركي على ألا تخضع هذه المناطق للتشريع و التنظيم الساريين كليا أو جزئيا حسب الشروط التي تحدد بموجب القانون.

– تحدد كيفيات تطبيق المواد الموجودة في القانون الجمركي و المتعلقة بتنظيم و تحديد مجال نشاط إدارة الجمارك بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية و الدفاع الوطني و الداخلية.

يتجلى الدور الفعال الذي تقوم به هذه الإدارة في حماية الإقتصاد الوطني بصفة عامة، و ترقية التجارة الخارجية بصفة خاصة، مع العلم أن تحقيق معظم هذه المهام لا يكون إلا بتنسيق كل مجهوداتها مع القطاعات الأخرى للدولة و على هذا نجد أن إدارة الجمارك تحدد مجال نشاطها، و تنظم علاقتها مع مختلف مكونات المحيط الاقتصادي سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الخارجي[10].

الفرع الثالث: علاقة إدارة الجمارك مع محيطها

إن التنظيم العلاقاتي لمختلف مكونات المحيط الإقتصادي و الإداري على المستوى الوطني و الخارجي يمكننا من فهم " الدورة العامة للمعلومات " مع مختلف المتدخلين و العلاقات العملية، و هكذا فإن دورة و كيفية جمركة البضائع هي التي تولد المعلومات الإحصائية لدى الجمارك، و يمكننا سرد العلاقات الإدارية للمديرية العامة للجمارك مع محيطها الخارجي. و هذا ما يوضحه الملحق رقم 01، كما يمكن استعراض لمحتوى نوعية العلاقات الخارجية مع الجمارك من خلال الملحق رقم 02 .

المطلب الثالث : تطور النظام القانوني لإدارة الجمارك الجزائرية

تشغل الجمارك جانبا كبيرا من الأهمية في الرقابة على التجارة, و بصدد ذلك عرفت هذه المؤسسة تحولات كبيرة أثرت في الاقتصاد الوطني و تأثرت بها، فغداة الإستقلال، أوكلت مهام تنظيم وتسيير الجمارك للحكومة المؤقتة الجزائرية، و لقد تحملت هذه الحكومة مهمتها إلى غاية 1963 من شهر أفريل و بعد ذلك استلمت وزارة المالية مهمة تنظيم و تسيير إدارة الجمارك، و ذلك بموجب المرسوم الرئاسي الصادر في أفريل 1963 حيت قسمت وزارة المالية هذه الإدارة إلى مديريتين و هما[11]:

– المديرية الفرعية للجمارك.

– المديرية الفرعية للتحولات.

و إذا كان هذا الإجراء بالرغم من بساطته بداية الطريق أمام إدارة الجمارك للقيام بمهامها المتمثلة في إصدار التشريعات لتنظيم المصالح، و تكوين الإطارات لضمان السير الحسن لهذه الإدارة بحيث كانت الدولة هي المسؤولة الوحيدة عن عمليات التبادل عن طريق فرض رقابتها على التجارة، و تجسد ذلك من خلال تطبيقها لنظام الحصص الذي يحدد كمية الواردات.

[10] – أنظر المادة 01 من نفس القانون.

[11] – بورويس عبد العالي، دور الجمارك في تحرير التجارة الخارجية، رسالة ماجستير، معهد العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 1997، ص 13.

في سبتمبر 1964 أصبحت المديرية الفرعية للجمارك مديرية وطنية محدودة الحرية في ممارسة أدوارها، و ذلك بموجب المرسوم (279 / 64) ، حيث سمحت هذه الخطوة للإدارة الجمركية بالمساهمة في عدة عمليات أهمها [12] :

- حماية المنتوج الوطني.
- مراقبة المنتجات المستوردة.
- التدخل لمكافحة التهرب الجبائي.

غير أنها كانت تتميز باستقلالية محدودة، و غير شاملة كونها لم تكن لديها فكرة واسعة عن المهام التي أسندت إليها، و بعد هذا بدأت تتعدى محاولات تدخلاتها من أجل تدعيم الاقتصاد الوطني و عملت كشرطة اقتصادية وصحية و بحرية..الخ[13].

و تزامنا و مرحلة تأميم التجارة التي تبنتها الجزائر آن ذاك تم إعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية مما أدى إلى إجراء عدة تعديلات على التنظيم الداخلي لمديرية الجمارك باتساع دائرة النشاطات الموكلة لها، و كان ذلك بموجب المرسوم رقم (259 / 71) المؤرخ في 19 أكتوبر 1971 الذي عمل على تعزيز دور و مهام الجمارك و ذلك بعدما أعيد النظر في هيكلها التنظيمي فقسمت إلى أربع مديريات فرعية كمايلي:

- المديرية الفرعية للحماية و المنازعات.
- المديرية الفرعية للأنظمة الاقتصادية و مراقبة التجارة و الصرف.
- المديرية الفرعية للتشريع و الإحصائيات.
- المديرية الفرعية لتنظيم المصالح.

كان لهذه الظروف الاقتصادية الفضل في إعطاء تعريفة جمركية تتلاءم و مقتضيات عملية الرقابة، إذ مهدت لإنشاء نظام جمركي جديد سنة 1973 تمثل في نظام التراخيص الشاملة للاستيراد الذي يعمل على تنظيم و مراقبة المنتجات المستوردة و تحقيق نوع من المرونة على حركة المبادلات بالرغم من ذلك فقد سجل معدل الاستيراد ارتفاعا مذهلا إذ قدر سنة 1969 بـ 25% بينما سجل في سنة 1977 ما يعادل 31% الشيء الذي دفع الدولة إلى إصدار القانون رقم (02 / 78)[14] المؤرخ في فبراير سنة 1978 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة و منع كل ممارسة حرة من طرف القطاع الخاص، كما استدعى تجسيد هذا القانون تجريد إدارة الجمارك من امتيازاتها الخاصة و التي استبدلت بمراقبة بسيطة و ذلك نظرا لاحترام قواعد

---

[12] – المرسوم رقم 64/279 المؤرخ في 26 ربيع الثاني 1384 الموافق ل 4 سبتمبر 1964، يتضمن إحداث مديرية الجمارك ، ج ر عدد 32 الصادرة ب 15 سبتمبر 1964 .

[13] – بورويس عبد العالي، نفس المرجع، ص 15.

[14] – القانون رقم 78-02 المؤرخ في 3 ربيع الأول 1398 الموافق ل 11 فبراير 1978، يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ، ج ر عدد07 الصادرة ب 14 فبراير 1978 .

الاحتكار من طرف المؤسسات و تتمثل هذه المراقبة البسيطة في مراقبة عمليات الجمركة و تفتيش حقائب المسافرين ...الخ، وهذه الوضعية أبعدت إدارة الجمارك عن تكفلها بعناصر التعريفة (النوع، القيمة، المصدر...)، و في سنة 1979 تم إنشاء أول قانون للجمارك الجزائرية، هذا السند القانوني الذي أصبح يمثل الركيزة التشريعية المرجعية التي من خلالها تمارس الجمارك مختلف مهامها في الميدان و الذي ساعدها على تحقيق أهدافها المسطرة، و هذا القانون ساري المفعول حتى أول إصلاح في 22 أوت 1998[15].

و سعيا مع تشجيع الجمارك على تعزيز دورها أكثر و مسايرة التطور العام سواء على مستوى الدولة أو على مستوى العالم، أعطت وزارة المالية لهذا القطاع الأهمية القصوى و ذلك بترقية هذا القطاع إلى " مديرية عامة مستقلة " أي إعطاء هذه الإدارة كامل الاستقلالية و هذا وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (238 / 82) المؤرخ في سنة 1982، و أصبحت تسمى بـ " المديرية العامة للجمارك " و قد ساهم هذا المرسوم إلى إعادة و توسيع هيكلة الجمارك بحيث، أقر هذا المرسوم بأن المديرية العامة للجمارك تتكون من خمس مديريات مركزية لها مصالح داخلية و أخرى خارجية إضافة إلى أقسام المراقبة وهذه المديريات تتمثل في[16]:

- المديرية المركزية للأنظمة الجمركية و الجباية.
- لمديرية المركزية للتنظيم و المنازعات الجمركية.
- المديرية المركزية للدراسات و التخطيط.
- المديرية المركزية للتوظيف و التكوين.
- المديرية المركزية لتسيير الإعتمادات و الوسائل.

إلا أن هذا التنظيم لم يبقى على حاله إذ طرأت عليه عدة تغييرات إضافة إلى نقص الإعتمادات من جهة، و تأخير اللوائح المتعلقة بهذه السياسة التسييرية من جهة أخرى.

غير أنه لا يمكن النظر إلى هذا المرسوم من وجهت إيجابية بحيث بفضله أصبحت الجمارك إدارة عامة تتمتع بسلطات التسيير، و من صدور هذا المرسوم برزت للوجود سياسة جديدة تتميز بـ[17]:

- إقرار خطة و منهجية جديدة في التوظيف.

---

[15] – زايد مراد، " الحماية الجمركية في الجزائر " رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، سنة 1994 (ص 106 و 107).

[16] – أنظر المرسوم الرئاسي (238/ 82) المؤرخ في 5 رمضان 1402 الموافق ل 17 يوليو 1982، يتضمن الادارة المركزية لوزارة المالية، عدد 29 الصادرة في 20 يوليو 1982 .

[17] – زايد مراد، نفس المرجع، ص 107.

– إعداد برنامج التكوين بالنسبة للأعوان الموجودين في ميدان العمل التطبيقي.

– إنجاز مدرسة وطنية للجمارك، خاصة بأعوان الجمارك بـ عنابة.

– إدخال تقنيات الإعلام الآلي في الإدارة الجمركية، و ذلك لتحسين الخدمات و التخفيف من الأعباء بالنسبة لجميع العمليات الجمركية.

– إعداد النصوص التطبيقية لقانون الجمارك.

– ضبط ووضع برنامج خاص لمكافحة التهريب للمواد التي تدعمها الدولة.

فنظرا للسلبيات فإن مجمل هذه الأهداف لم تحقق، و تجدر الإشارة هنا إلى أن الأنظمة الجمركية الاقتصادية السائدة في فترة الاحتكار، لا يتعدى دورها في تقديم إمتيازات كبيرة للمؤسسات و الشركات العمومية في شكل توقيف الضرائب و الرسوم الجمركية و تدابير الحظر.

غير أن التحولات الجذرية الطارئة في مجمل العلاقات الدولية آنذاك أدت بإدارة الجمارك إلى أن تتأقلم و هذه التحولات الجديدة بحيث تغير نمط نظرتها للوقائع التجارية، و تقنيات معالجتها لمختلف الأعمال فتأثرت بالمعايير التنظيمية التي فرظتها سياسة اللامركزية الدولية أو بالأحرى نظام العولمة، و لاسيما الاقتصادية منها، الشيء الذي يمكنها من التحكم و بفعالية في وسائل التجارة الخارجية من خلال:

– تحرير التجارة الخارجية للجزائر.

– إعطاء كامل الاستقلالية للمديرية العامة للجمارك.

و كان المرسوم التنفيذي رقم (324 / 90) المؤرخ في 20 أكتوبر 1990 مدعما لهذا التوجه، بحيث أعطت الوزارة المعنية لقطاع الجمارك روحا جديدة مسايرة هذه المعطيات، حيث قسمة إدارة الجمارك إلى أربع مديريات مركزية[18]:

– مديرية الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

– مديرية المنازعات و مكافحة التهريب.

– مديرية التشريع و الإحصائيات و الإعلام الآلي.

– مديرية الموظفين و الوسائل.

[18]- –المرسوم التنفيذي رقم 324/90 المؤرخ في 1 ربيع الثاني 1411 الموافق ل 20 أكتوبر 1990 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، ج ر عدد45 الصادرة في 24 أكتوبر 1990 .

و في ظل هذه المؤشرات أدخلت بعض الإصلاحات الاقتصادية و الجبائية تمثلت في إصدار القانون 90 / 10 و كذا قانون المالية لسنة 1990، و تضمن القانون الأول قانون النقد و القرض نظرا لأهميته في تنشيط الكتلة النقدية و تنظيم الجهاز المصرفي.

و لقد تم تعزيز إدارة الجمارك بجملة من المراسيم التنفيذية، و التي ساهمت في توسيع الهيكل التنظيمي للمنشأة، بحيث جاء المرسوم التنفيذي رقم (95 / 251) المؤرخ في 26 فيفري 1995 م و المتمم للمرسوم رقم (93 / 392) والمؤرخ في 27 ديسمبر 1993[19]، حيت قسمت المديرية العامة إلى تسعة مديريات ، وقد جاء أخر تعديل للتنظيم الهيكلي لمديرية الجمارك بالمرسوم التنفيذي رقم 17-90 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل 20 فبراير 2017 ، يتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة وصلاحيتها[20].

وقسمت المديرية الى عشر مديريات وهي :

- مديرية التنظيم و التشريع والأنظمة الجمركية.
- مديرية الجباية وأسس الضريبة.
- مديرية الاستعلام و تسير المخاطر.
- مديرية التحقيقات الجمركية .
- مديرية المنازعات و تأطير قابضات الجمارك.
- مديرية الأمن و النشاط العملياتي للفرق.
- مديرية العصرنة و الاستشراف.
- مديرية الاعلام و الاتصال.
- مديرية الموارد البشرية.
- مديرية ادارة الوسائل.

و هذا التنظيم الهيكلي الساري المفعول مع إمكانية تغييره في المستقبل بإضافة مديريات جديدة أو حذف أو دمج مديريات أخرى. ويلخص الملحق رقم 03 الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك.

[19] – المرسوم التنفيذي رقم 251/95 المؤرخ في 26 فيفري 1995 و المتمم للمرسوم رقم 392/93 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993.

[20] – المرسوم التنفيذي رقم 17-90 المؤرخ في 20 فبراير 2017، المتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 13 الصادرة في 26 فبراير 2017.

و لقد استطاعت إدارة الجمارك بفضل المجهودات المبذولة و السهر و اليقظة المستمرين أن تخطوا خطوات معتبرة لإعادة الاعتبار إلى هذه المؤسسة في التجارة الخارجية و ذلك بـ[21]:

– تكوين مستخدمين أكفاء مختصين في ميادين التجارة الخارجية، و مؤهلين إداريا لتطبيق القواعد الجمركية من خلال خريجي الجمارك و معهد الاقتصاد الجبائي و الجمركي، و المدرسة الوطنية للإدارة.

– اقتناء التجهيزات الحديثة التي تعمل على تحضير المعلومات الإحصائية.

– خلق بنك للمعلومات يسهل عملية مراقبة المبادلات، و كذا عملية الاتصال بالأسواق الدولية و البورصات.

– إعداد النصوص التطبيقية لقانون الجمارك.

– تعزيز الإدارة بمختلف الوسائل الحديثة و العملية و العلمية لمحاربة التهريب و الغش.

– إقامة مراكز وطنية و منشآت مهنية و مدارس تسمح بتكوين الضباط و الأعوان.

– إدخال الإعلام الآلي لمسايرة مستجدات العصر الذي يعتبر عصر تفجير المعلومات و بالتالي، فإن الواقع الاقتصادي الذي كانت تعيشه الجزائر في هذه الفترة مقارنتا مع ما حققته إدارة الجمارك، يعتبر إنجازا رائعا لدرجة أنه ساهم و لو بطريقة غير مباشرة في التخلي عن الأفكار الاشتراكية و المذهب الاقتصادي الذي عملت بها الدولة آنذاك، و ما التحول من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق إلا برهانا ساطعا على كفاءة الجمارك بحيث استطاعة هذه الإدارة تكييف التشريع الجمركي لمتطلبات اقتصاد السوق، و شروط المنظمة العالمية للتجارة (OMC) [22] . كذا ميثاق الشراكة الأورو متوسطية، أين سوف تسود المنافسة التامة، و كذا المساواة بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين سواء كانوا خواصا أو غير ذلك، بحيث سوف يكون البقاء للأحسن أداء.

المبحث الثاني : مهام إدارة الجمارك

تختلف أوجه النظر اتجاه مهمة إدارة الجمارك، فهناك من يعتبرها إدارة ضريبية بحكم أنها تابعة لوزارة المالية و بسبب أنها تعتبر مؤسسة جبائية و محصلة لمختلف الرسوم و الضرائب، و أما البعض الآخر فيعطيها صفة اقتصادية كونها تلعب دورا اقتصاديا أكثر منه دورا جبائيا، و لكن الرأيين يتفقان على أن إدارة الجمارك تعد من أهم أجهزة انتعاش و تطوير الاقتصاد الوطني.

[21] – رحيل نسيمة، داودي بديعة، لحلول فريدة، دور الجمارك في ترقية التجارة الخارجية، شهادة الليسانس في العلوم الإقتصادية، فرع تجارة دولية، دفعة 2002، ص 39 بتصرف.

[22] –omc، منظمة التجارة العالمية، تأسست في 1 يناير 1995، في جنيف سويسرا.

إضافة إلى أنه يمكن تسليط الضوء على مهام إدارة الجمارك من خلال قانون الجمارك الذي يحدد بدقة المهام الأساسية للجمارك التي يمكننا وصفها بمهام مزدوجة فهي مهام اقتصادية و جبائية و خاصة في المجال الاقتصادي، و حسب المادة 3 من الأمر 17-04 السالفة الذكر التي حددت مهمة إدارة الجمارك[23].

و الجزائر مقبلة على الإنظمام إلى OMC، و هذه الخطوة لا تقل أهمية عن سابقتها و نلخص هذه المهام فيما يلي:

المطلب الأول : مهام ذات بعد جبائي

إن المهمة التقليدية لإدارة الجمارك هي تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية من أجل تغذية الخزينة، و قد شكل هذا التحصيل منذ وقت طويل مصدرا هاما تعتمد عليه الدولة في تمويل خزينتها العمومية، بحيث تبقى الحقوق الجمركية أهم مورد لتغذية الخزينة العمومية في الدول النامية (بعد جبائي)، في حين أنه في الدول المتقدمة، البعد الاقتصادي يطغى أكثر على البعد الجبائي، و تتمثل هذه المهام ذات البعد الجبائي في:

الفرع الأول : تحصيل الإيرادات الجمركية

من بين أسباب تواجد الجمارك، هو فرض الحقوق و الرسوم الجمركية، و التي تشكل موردا هاما للمدخول الجبائي ذلك قصد تزويد ميزانية الدولة، و كذلك قصد رفع أسعار تلك المواد المستوردة حتى تماثل في قيمتها أسعار المواد و المنتجات الوطنية، بالإضافة إلى تحقيق التوازن في حالة حدوث عجز مالي، و في الجزائر تمثل العوائد الجبائية من البترول حوالي 78 % من عائدات الدولة، في حين يقدر معدل التحصيل الجمركي الجزائري حوالي 30 % من العائدات الإجمالية للخزينة العامة للدولة، وذلك عن طريق تحصيل مختلف الحقوق و المرسوم على البضائع المستوردة[24].

الفرع الثاني : تحصيل الإيرادات غير الجمركية

يمكن أن يكون مصدر الإيرادات ليست الرسوم و الحقوق الجمركية، و إنما ناتجة عن تطبيق العقوبات على مرتكبي المخالفات الجمركية، و أهم هذه العقوبات نجد:

1- الغرامة: و تشمل على دفع قيمة من المال محددة قانونيا نتيجة ارتكاب مخالفة معينة، و تحديد المخالفات يكون إما بالنظر إلى الرسوم المتغاضي عنها أو بالنظر إلى قيمة البضائع، أي تقييم البضاعة المهربة ثم فرض غرامة عليها.

2- المصادرة: و هي عبارة عن عملية حجز للبضائع و وسائل النقل المستعملة لإخفاء الغش، أو تكون عبارة عن دفع قيمة من المال.

---

[23] - أنظر المادة 3 من الأمر 17-04 المتضمن قانون الجمارك

[24] - بواسطة المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات(c.n.i.s) .

إذ يحول إلى الخزينة العمومية الناتج الصافي للغرامات و المصادرات و العقوبات المالية الأخرى[25].

الفرع الثالث : الرقابة الجبائية

تشكل الجمارك الجهاز الرئيسي الذي يرتكز عليه التطبيق الصحيح للتنظيم الجبائي، فهي تسهر على المراقبة الفعلية لتحصيل الإيرادات الجمركية و غير الجمركية، مثل مراقبة نسب مختلف الحقوق و الرسوم المطبقة على خروج أو دخول البضائع من و إلى الإقليم الوطني مثل (TVA)[26] و التأكد من تطبيقها الفعلي و التماشي مع كل تغيير أو تحديد فيما يخص معدلات هذه الحقوق و الرسوم، و ذلك بالرجوع إلى النصوص التشريعية التي تملكها إدارة الجمارك كالتعريفة الجمركية.

المطلب الثاني: مهام ذات بعد اقتصادي

من أجل الإستجابة إلى قواعد و متطلبات اقتصاد السوق الذي يهدف إلى الإنفتاح أمام المبادلات الخارجية تعمل إدارة الجمارك في الآفاق الاقتصادية بالدرجة الأولى، عن طريق توفير إمتيازات إضافية للإقتصاد و تقليل التكاليف في فرض قيود على المبادلات[27].

و في هذا الإطار فإن إدارة الجمارك تعمل على تحقيق التنمية الإقتصادية، و ذلك من خلال قيامها بدور مزدوج.

1- دور حمائي: و يتمثل في حماية الإنتاج المحلي من المنافسة غير الشرعية.

2- دور تحريري : و تهدف إلى حماية المبادلات الخارجية.

و يمكن إيضاح المهام الإقتصادية فيما يلي:

الفرع الأول: مراقبة المبادلات الخارجية

تأتي هذه المراقبة بهدف إحترام التشريعات و التنظيمات المتعلقة بالمبادلات الخارجية، و ذلك تحت المراقبة الصارمة لأعوان الجمارك، و عليه فعملية المراقبة لها هدف مزدوج:

تطبيق قواعد ونظم مبادلات التجارة الخارجية:

تعمل الجمارك على ضمان تطبيق التشريعات المرتبطة بالتجارة الخارجية، سواء عند الإستيراد أو التصدير، كما تعمل الجمارك على عدم تشكيل أية عقبة في وجه تدفق البضائع من جهة، و المتعاملين الإقتصاديين من جهة أخرى، هذا بالتطبيق النزيه و الحسن للتشريعات و القوانين التي تخدم الإقتصاد الوطني.

إعداد الإحصائيات الخاصة بالتجارة الخارجية:

---

[25] – بواسطة المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات(c.n.i.s)

[26] – tva، الضريبة على القيمة المضافة .

[27] – سلمى سلطاني، مرجع سابق، ص109.

نظرا للوجود الدائم للجمارك على الحدود فقد أسندت إليها مهمة إعداد الإحصائيات الخاصة بالتجارة الخارجية كون هذه الأخيرة تمثل وسيلة إعلام هامة لتوجيه سياسة البلد الإقتصادية و إتخاد التدابير السياسية التي يقتضيها الوضع الإقتصادي، و تشمل هذه الإحصائيات كامل المبادلات التجارية، و يتم إعداد هذه الإحصائيات وفق المراقبة الجمركية التي تمارس على المبادلات التجارية عن طريق التصريحات المقدمة عند إجراء التخليص الجمركي للبضائع.

كذلك تقوم إدارة الجمارك بجمع المعلومات الإحصائية على أساس التصريحات المقدمة أثناء عملية الجمركة و الوسائل الإلكترونية التي تمتلكها و التي تسمح بمعرفة :

– تطور الأسعار و نقل البضائع و مراقبة التسويات المالية مع الخارج و تحليل هياكل التجارة.

– التوقع لتجنب ما سبق أو لتصحيح بعض المقاييس الاقتصادية التي كان معتمدا عليها.

و تؤمن إدارة الجمارك هذا الشكل من الإحصائيات عن طريق المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات للجمارك (CNIS)[28] ، حيث يساهم هذا الأخير في وضع إحصائيات ذات نجاعة تمس شتى الميادين و التي تساعد في إحصاء التجارة الخارجية.

الفرع االثاني : ترقية المبادلات الخارجية

يدعو النظام الإقتصادي العالمي الجديد إلى تحرير التجارة الخارجية، و المبادلات التجارية، لا سيما فيما يخص الإجراءات الجديدة التي اتخذتها OMC، و التي تستدعي من إدارة الجمارك إلى أن تعمل كعنصر تعريفي و تشجيعي للمبادلات الخارجية دون أن يعيق ذلك تنقل البضائع عند عبور الحدود، كما تقوم بترقية التجارة الخارجية من خلال مساندة و إعانة القطاعات التي يكون موضوع نشاطها موجه للتصدير.

– و تتم عملية ترقية التجارة و المبادلات الخارجية عن طريق:

أ– التسيير الحسن للسياسة الجمركية:

يعتمد إعطاء دفع قوي للتبادل الدولي على رفع درجة ليونة النظام الجمركي بين البلدان، و لهذا تقوم الجمارك بتسخير كل الوسائل القانونية و المادية و حتى التقنية و ذلك من أجل العمل على إلغاء جميع ما يتسبب في عرقلة تدفق السلع و الخدمات و الأشخاص و رؤوس الأموال.

ب– المساعدة في بعض النشاطات:

و يتم هذا من خلال وضع تسهيلات للمتعاملين الاقتصاديين عن طريق تعريفهم بالنظام الجمركي التي تعمل بها في عمليات التجارة، مثل نظام المستودعات، العبور... الخ .

كما تعمل الجمارك على وضع إجراءات تساهم في جلب الاستثمار التي تفتح للمؤسسات مجالات مشجعة.

[28] –(cnis) المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات للجمارك،يقوم بإعداد الإحصائيات في كل سنة ويشمل مديريتين فرعيتين مديرية فرعية للإعلام الآلي مهمتها صيانة أجهزة الإعلام الآلي ، مديرية فرعية للإحصائيات مهمتها إعداد الإحصائيات في نهاية السنة .

الفرع الثالث : حماية الإقتصاد الوطني

مع تطور المنتجات و زيادة أنواعها، انتهجت الجمارك سياسة موضوعية جديدة ذات بعدين (حمائي وتحريري) و تخص الأخيرة إعطاء المنتجات الوطنية حرية التنافس مع المنتجات الأجنبية حامية في نفس الوقت المنتوج الوطني من المنافسة غير الشرعية، و على رأسها الإغراق الذي تنص عليه المادة 8 من قانون الجمارك[29]، و عليه فإن الجزائر تطبق قانون مكافحة الإغراق و المحدد حاليا في حدود معدل أقصى 4%, فهي بهذا الإجراء تطبق مبادئ OMC و التي تسعى الجزائر للإنظمام إليه.

المطلب الثالث : المهام الأخرى لإدارة الجمارك

و هي مهام لا تقل أهمية عن المهام السابقة، و يمكن إدراجها حسب عدة مجالات كما يلي:

الفرع الأول : في المجال الصحي

و تتمثل في توفير الحماية الصحيحة للثروة الحيوانية و النباتية و كذا حماية صحة المواطن عن طريق مراقبة صلاحية السلع الإستهلاكية، و كذا مراقبة تطبيق الأحكام المتعلقة بالنظافة، الصحة، و السلوك العام، و الشهادة الصحية للنباتات، الحيوانات، المواد الغذائية والمواد الصيدلانية[30].

الفرع الثاني : في المجال المالي

تعمل الجمارك على مراقبة التحركات المادية لرؤوس الأموال و مراقبة الصرف و القيم النقدية مع مراقبة القيمة لدى الجمارك و السهر على إحترام القوانين التي تنظم العلاقات المالية مع الخارج.

الفرع الثالث: في مجال النظام العام و الأمن

تسهر الجمارك على مراقبة الأمن العام و المحافظة على النظام الإقتصادي العام من خلال:

---

[29] – أنظر المادة 08 من الأمر 98-01 المتضمن قانون الجمارك .

[30] –سلمى سلطاني، مرجع سابق، ص 112.

– مكافحة كل ما من شأنه المسا س بالقيم الأخلاقية و أمن المواطنين ، من إدخال أسلحة و ذخيرة و متفجرات دون ترخيص مسبق من مديرية الأمن الوطني أو وزارة الداخلية، و كذا المخطوطات و الكتب المنافية للأخلاق و الآداب أو السياسة الوطنية.

– حراسة السواحل البحرية و الحدود البرية.

– مراقبة هوية الأشخاص المتنقلين عبر الحدود و السواحل و ملاحقة المخالفين للقانون.

– مكافحة إدخال البضائع دون تصريح و مكافحة الجرائم الجمركية، و هذه الأخيرة تختلف من جرائم بسيطة تتعلق بالتصدير و الاستيراد للبضائع و المنتجات المحضورة إلى جرائم خطيرة تمس بسمعة الدولة و نظامها الاجتماعي.

الفرع الرابع: في المجال الفني و الثقافي

تقوم إدارة الجمارك بحماية التراث الفني و الثقافي، و يتم ذلك من خلال مراقبة عملية تصدير و إستيراد الأعمال الفنية و تصدير الآثار و التحف، بالإضافة إلى مراقبة القواعد المرتبطة بحماية الملكية الصناعية.

المبحث الثالث: التعريف بالتشريع الجمركي

يشكل النظام الجمركي في كل دولة أداة هامة للتنظيم الإقتصادي من خلال القيام بمراقبة شرعية للعمليات التجارية مع الخارج ومطابقتها مع القواعد والمقايس المعمول بها، والجدير بالذكر أن عملية تحسين هياكل إدارة الجمارك في الجزائر رفقة صدور قانون الجمارك سنة1979 الذي أصبح يمثل الركيزة والوثيقة التشريعية المرجعية التي من خلالها تمارس الجمارك مختلف مهامه وأيضا لتشجيع الجمارك وتعزيز دورها.

المطلب الأول: تعريف التشريع الجمركي

يعرف التشريع الجمركي بأنه تلك النصوص التشريعية و التنظيمية التي تنظم إدارة الجمارك و العمل بها[31].

– التشريع: هو مجموعة النصوص التي تصدرها السلطة التشريعية، كالقوانين العضوية و الأوامر و القوانين العادية.
– التنظيم: و هو مجموعة من النصوص الصادرة عن السلطة التنفيذية، كالمرسوم الرئاسي و المرسوم التنفيذي و القرار الوزاري أو القرار الوزاري المشترك.. إلخ.
و عليه يمكننا تعريف التشريع الجمركي على أنه مجموعة من القوانين و التنظيمات التي تقوم إدارة الجمارك بتطبيقها و ذلك بهدف حماية للإقتصاد الوطني[32].

[31] – مديرية أقسام الجمارك، يوم 2017/01/03، على الساعة 10:00 ، مصلحة المنزعات الجمركية.

والتشريع الجمركي هو عبارة عن نصوص تحدد مجال تدخل إدارة الجمارك والذي بواسطته يتسنى لها متابعة ومراقبة عمليات التصدير و الاستيراد و لحدود من خلال الموانئ والمطارات في اطار المجال الجمركي[33].

ويشمل التشريع الجمركي بالإضافة الى ذلك على نصوص قانونية ردعية و قائية، بواسطتها يتسنى لإدارة الجمارك أن تقمع الجرائم الجمركية التي تصدر من الأفراد في محاولتهم لمخالفة القواعد الجمركية، وتجعل حد لشجع العديد من الأعوان الإقتصادين وبحثهم عن الربح الوفير بطرق احتيالية جد متطورة يتم اللجوء اليها.

المطلب الثاني: مجال تطبيق التشريع الجمركي

تطبق القوانين والأنظمة الجمركية تطبيقاً على كامل الأقليم الجمركي

يجب التمييز بين مفهومين جاء بهما قانون الجمارك و هما الإقليم الجمركي و النطاق الجمركي.

بحيث حددت المادة الأولى من قانون الجمارك الإقليم الجمركي باعتباره يشمل" الإقليم الوطني و المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة و القضاء الجوي الذي يعلوها".

هذا و قد نصت المادة 28 من قانون الجمارك " تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم...".

كما نصت نفس المادة" و تنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية و البرية، و تشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي".

حيث أن النطاق الجمركي فقد عرفته الفقرة" ه" من المادة الثانية من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب بكونه" منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية و البرية طبقا لقانون الجمارك"[34].

كما أن المادة 29 من قانون الجمارك حددت النطاق الجمركي حيث نصت[35]:

1/ يشمل النطاق الجمركي:

– منطقة بحرية : تتكون من المياه الاقليمية و المنطقة المتاخمة لها و المياه الداخلية،كما هي محددة في التشريع المعمول به وأما المياه الإقليمية فقد حددها المرسوم رقم 63-403 الصادر في 1963/10/12ب 12 ميلا بحريا

---

[32] –مفتشية أقسام الجمارك، 2017/01/03، مصلحة المنازعات الجمركية.

[33] – بن فايزة محمد،"النظام الجمركي في ظل التحولات الاقتصادية" –حالة الجزائر– رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع التخطيط، 1999-2000،ص 46.

[34] – المادة 06 من الامر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 ، الصادر ب ج.ر المؤرخة في 28 أوت 2005، العدد 59 المتعلق بمكافحة التهريب.

[35] – أنظر المادة 29 من القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك.

يبدأ من الشاطئ، وأما المنطقة المتاخمة للمياه الإقليمية، فقد حدد امتدادها المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2004/11/06 ميلا بحريا .

– منطقة برية تمتد: – على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه.

– على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد30 كلم منه.

2 / تسهيلا لقمع الغش يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية من 30 كلم إلى غاية 60.

غير أنه يمكن تمديد هذه المسافة إلى أربعمائة 400 كلم في ولايات: إيليزي و أدرار و تمنراست.

خلاصة الفصل

مند الاستقلال الى غاية يومنا هذا مرت إدارة الجمارك الجزائرية بعدة مراحل، حيث أنها ساهمت في البداية على تعزيز احتكار الدولة لقطاع التجارة الخارجية في ظل الإقتصاد الموجه، وهي تسعى اليوم إلى المساهمة في التوجه نحو تحرير التجارة الخارجية، بحيث تقوم إدارة الجمارك بالسهر على تسيير مجموعة من الآليات التي تولد التفاعل الحيوي بين إدارة الجمارك كهيئة عمومية لها دورها في الإقتصاد، بين تطور الإقتصاد المحلي، ومن هنا نجد إدارة الجمارك تلعب دور في ترقية المبادلات التجارية، لدى كانت دراستنا على هذه الهيئة من حيث تطورها التاريخي، وكذا هيكلها التنظيمي بالإضافة الى أهم المهام والوسائل المسندة لها.

و يمكن تقسيم الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك الى جزئين، الأول هو الإدارة المركزية، والثاني يتمثل في المصالح الخارجية والتي تتمثل في المصالح الجهوية.

وحتى يقوم الجهاز الجمركي الجزائري من تأدية المهام والوظائف على أحسن وجه، فإنه يستعمل مجموعة من الوسائل و الأدوات المادية و القانونية والبشرية.

و للنظام الجمركي الجزائري مديرية مركزية، التي تعتبر المقر الأساسي لصنع القرارات المقدمة من طرف الوزارة الوصية

كما تحرص إدارة الجمارك على المحافظة على مهمتها التقليدية المتمثلة في تحصيل مختلف الحقوق والرسوم الجمركية من أجل تغذية الخزينة العمومية، و تسهر أيضا على حماية الانتاج المحلي من المنافسة الأجنبية غير الشرعية.

تعد المعاينة الجمركية المحطة الأولى في المنازعات الجمركية الجزائية ، وقد أولاها المشرع عناية خاصة، وذلك من خلال نصه على طرق مميزة لمعاينة الجرائم الجمركية وما أضفاه على هذه الطرق من قوة إثباتية، وبعدها تأتي محطة المتابعة وفيها تدخل المنازعات الجمركية مرحلتها الحاسمة بحيث يتقرر فيها مال لجريمة.

ولعل من أهم ما يميز المنازعات الجزائية الجمركية ما أضفاه المشرع على المحاضر التي تحرر طبقا لأحكام قانون الجمارك من قوة إثباتية، بحيث أعفى النيابة العامة و إدارة الجمارك من عبئ الإثبات وتلعب المحاضر الجمركية دورا بارزا في إثبات الجريمة الجمركة فهي أساس المتابعات كما على ذلك قضاء المحكمة العليا .

المبحث الأول : ماهية الجريمة الجمركية

غني عن البيان أن المحافظة على إستقرار المجتمع يعد من أهم الأهداف المنشودة في دولة من دول العالم، و نظراً للتطور الكبير الذي أصبح يتعايش معه خصوصا في مجال المعاملات الإقتصادية، حين أصبح الكل يسعى وراء الربح السريع دون مراعاة القوا نيين و الأحكام التي تنظم هذا المجال، حيث أصبح من السهل خرق القوانين و إرتكاب جريمة التهريب خصوصا في مجال التصدير والإستيراد البضائع، وهذا ما أدى بالدولة الى إنشاء تنظيمات وقوانين في هذا الشأن ورتبت عقوبات و تدابير كما أنشأت هيئات مخصصة تنظم و تطبق أحكام لردع هذه الأفعال.

والجريمة هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية ويقرر القانون لهذا الفعل عقوبة أو تدبير[36].

وتعرف أيضا حسب الأمر 05-06 على أن الجريمة الجمركية على أنها كل خرق للقوانين والتنظيمات التي تتولى ادارة الجمارك تطبيقها والتي ينص القانون على قمعها.

المطلب الأول : تعريف الجريمة الجمركية

لقد نصت الفقرة (ك) من المادة 05 من قانون الجمارك على أن " الجريمة الجمركية هي كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرقاً للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها و التي ينص هذا القانون على قمعها " .

المادة 05 و المادة 240 منه جاء ليحدد نطاق تطبيق قانون الجمارك من حيث الموضوع، أو بمعنى أخر جاء ليحدد مجال اختصاص إدارة الجمارك في المتابعات للأشخاص المخالفين، حيث يمتد اختصاص إدارة الجمارك في هذا المجال إلى مختلف المخالفات التي يقوم بها الأشخاص لمختلف القوانين و الأنظمة التي تسهر إدارة الجمارك على وتطبيقها بشرط أن ينص قانون الجمارك على قمع هذه الجرائم و المخالفات[37] .

و ملاحظة شكلية أخرى نستخلصها من هذا التعريف التشريعي و من خلال كل نصوص قانون الجمارك بعد تعديل 17-04 ذكر الجريمة الجمركية بعدما كانت في السابق تذكر بالمخالفات .

و من جهة أخرى و حسب المادة 318 المعدلة بالأمر 17-04 من قانون الجمارك عند تقسيمها للجرائم الجمركية و التي تسمى المخالفات الجمركية فهي تقسمها إلى مخالفات جمركيه، و كان من الأجدر أن تسمى المخالفات الجمركية بمفهومها الواسع جرائم جمركية و التي بدورها تنقسم الى مخالفات و جنح جمركية مثل ما هو معمول به في قانون العقوبات، و إن كان هذا الإشكال لا يطرح في النص الفرنسي حيث يسمى المخالفة الجمركية بمفهومها الواسع Infraction في حين تسمى المخالفات الجمركية بمفهومها الضيق Contraventions يسمى الجنح Délits و كان من الأجدر أن يتبع نفس التميز في النص العربي حتى يزيل أي لبس، و لقدعرفها الدكتور يوسف شعبان ان الجريمة بوجه عام تعريفاً أصبح متفق عليه و هو أن الجريمة هي ذلك النشاط غير المشروع سواء بعمل أو إمتناع عن العمل يقرر له القانون عقوبة أو تدابير إحترازي، و يأتيه الشخص عن عمد أو إهمال و من خلال هذا التعريف يتضح لنا بأن الجريمة بصفة عامة تقوم على ثلاث أركان الركن المادي، الشرعي و المعنوي[38].

المطلب الثاني :أركان الجريمة الجمركية

---

[36]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الاول، الجريمة الجمركية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 58-59.

[37] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط2، دار النشر النخلة، الجزائر، 2001 ، ص 14-15.

[38]- رامز يوسف شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية، لبنان، 2000، ص 57.

إن الجريمة الجمركية تلتقي مع الجريمة في القانون العام من حيث الركن المادي و الركن الشرعي لكن هناك إختلاف بينهما فيما يخص الركن المعنوي الذي له طابع خاص في الجريمة الجمركية.

الفرع الأول : الركن الشرعي

يرتكز هذا الركن على مبدأ لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون و هو مبدأ الذي نصت عليه المادة 01 من قانون العقوبات [39]، و يقصد بالركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة للفعل[40]، أو ذلك التكيف و العقوبة المقابلة له ، بحيث تكون هناك شرعية للعقوبات المقررة ، و منه لا يجوز تجريم فعل إلا بنص قانوني صراحة و كذا نفس الشيء بالنسبة للعقوبة.

و إضافة إلى هذا المبدأ العام المنصوص عليه في المادة 01 من قانون العقوبات. نجد قانون الجمارك في تناوله لتعريف المخالفات الجمركية سواء في الفقرة (ك) في المادة 05 أو المادة 240 منه خرقاً للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها ...."، و التي ينص هذا القانون على قمعها "، و من هذا نستنتج أن الركن الشرعي في الجريمة الجمركية هو مخالفة القوانين التي تطبيقها إدارة الجمارك بشرط أن يكون منصوص على العقوبة في قانون الجمارك، و منذ صدور الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، أصبحت الجريمة الجمركية تتضمن صنف جنايات معاقبا عليها بعقوبة السجن المؤبد عندما يتعلق الأمر بتهريب الأسلحة [41].

الفرع الثاني: الركن المادي

الركن المادي هو مجمل الوقائع و العناصر المادية التي يتطلبها القانون لكي يعتبر أن هناك جريمة قد وقعت و ما يستلزم قيام الواقعة الإجرامية في شكل مادي ظاهر فهنا مبدئياً لا يجرم التفكير في الجريمة، و يتمثل هذا الشكل في صورة أداء أو امتناع عن عمل مخالف للقوانين و التنظيمات و الذي يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي إن أهم عنصر في الركن المادي للجريمة، ويتمثل الركن المادي للجريمة في مخالفة الالتزام الذي يقوم على توافر علاقة قانونية بين الفاعل والدولة كشخص معنوي، يكون فيها الفاعل أو المتهم طرفا سلبيا باعتباره المدين في هذه العلاقة.

فإذا كانت الجريمة في القانون العام لا تقوم إلا بتوفر أركانها كاملة فإنها في القانون الجمركي تتميز بخصوصية بعض الجرائم الجمركية فهي جرائم مادية تتحقق بمجرد تحقق العناصر المادية المؤلفة لها أو بمجرد خرق القوانيين و التنظيمات، وينجم عن

---

[39]- المادة 01 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم الصادر في ج ر ج رقم 649 الصادرة في 11 جوان 1966.

[40] - مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و أحكام و النقض، 1994، ص 11-12.

[41] - العيد سعادنة، الاثبات في المواد الجمركية، دار النشر itcis، الجزائر، بدون سنة، ص 09.

الصفة المادية للجريمة الجمركية تقييد السلطة التقديرية للقاضي للإعتداء بالركن المعنوي ذلك لأن المادة صريحة في هذا المجال، إلا أنه ورغم ذلك نجد في قانون الجمارك بعض الاستثناءات على المبدأ العام [42].

الفرع الثالث : الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة إرتكاب عمل مادي ينص و يعاقب عليه قانون جزائي بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، و يتمثل الركن المادي في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه و قد يتمثل أحياناً في الخطأ أو الإهمال و عدم الاحتياط و من تم يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين أساسيتين:

- صورة الخطأ العمدي أي القصد الجنائي .
- صورة الخطأ غير العمدي أي الإهمال و عدم الاحتياط .

أما بالنسبة لقانون الجمارك فتنص المادة 281 منه على ما يلي : " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين إسناداً إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية " [43]، و من المسلم به أن التجريم يقوم على ركنين : الركن المادي و الركن المعنوي للجريمة، غير أن قانون الجمارك لا يخرج على الأصل العام بنصه صراحة في المادة 281 منه على عدم جواز تبرئة المخالف إسناداً إلى نيته ولا تخفيض للغرامة الجبائية، و يبقى هذا الحكم هو القاعدة رغم ما ورد في القانون من استثناءات الجرائم الجمركية جرائم مادية لا تتطلب توافر الركن المعنوي غير أن قانون الجمارك تضمن إستثناء على هذه القاعدة بعض الأحكام اشترط فيها توافر النية لقيام الجريمة، و ذلك في حالات محدودة مثل ما ورد في المادة 304 [44] من قانون الجمارك التي تنص على أن " دون الاخلال بالأحكام التشريعية المنظمة لنقل البضائع عن طريق البحر والجو، يعتبر ربابنة السفن..... مسؤولين عن جميع أشكال السهو ...." و ما نصت عليه كذلك المادة 319 الفقرة (أ) من نفس القانون " كل سهو أو عدم دقة في البيانات التي يجب أن تتضمنها التصريحات الجمركية.

المطلب الثالث : أنواع الجريمة الجمركية

خلافاً لما نصت عليه المادة 27 من قانون العقوبات على أن الجرائم تقسم إلى جنايات و جنح و مخالفات، ففي المادة الجمركية لا تنقسم الجرائم الجمركية إلا إلى مخالفات و جنح حسب ما نصت عليه المادة 318 من قانون الجمارك [45].

الفرع الأول : المخالفات الجمركية

---

[42] – مسعودي مبروك، الجرائم الجمركية واجراءات متابعتها قضائيا، رسالة ماستر، تلمسان، 2012 -2013، ص 06 .

[43] –أنظر المادة 281 من الأمر 98-10 المعدل والمتمم بالأمر 17-04 المتضمن قانون الجمارك .

[44] – أنظر المادة 304 من الأمر 17-04 المتعلق بقانون الجمارك، المرجع السابق .

[45] – أنظر المادة 318 المعدلة بالأمر 17-04 المتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق .

حسب المادة 318 من قانون الجمارك فإن الجرائم الجمركية تنقسم الى درجات من المخالفات و الجنح دون الإخلال بالجنايات التي يمكن أن تنص عليها قوانين خاصة.

أ- المخالفات من الدرجة الأولى:

تعد مخالفة من الدرجة الأولى حسب المادة 319 من قانون الجمارك، كل مخالفة لأحكام القوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما لا يعاقب عليها بصرامة أكبر.

و يعاقب على هذه المخالفات فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بغرامة قدرها 5000 دج.

ب - المخالفات من الدرجة الثانية:

تعد مخالفة من الدرجة الثانية حسب نص المادة 320 من قانون الجمارك، كل مخالفة لأحكام القوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما يكون الهدف منها أو نتيجتها هو التملص من تحصيل الحقوق و الرسوم أو التغاضي عنها، عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر .

و يعاقب على هذا النوع من المخالفات بغرامة تساوي ضعف مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها، على أن لا تقل هذه الغرامة عن خمسة وعشرين ألف دينار(25.000)[46] .

ت- المخلفات من الدرجة الثالثة:

تعد مخالفة من الدرجة الثالثة حسب المادة 321 من قانون الجمارك، المخالفة التي تتعلق بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع و عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر :

- المخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية للمصار يف البريدية من أي طابع تجاري.

- التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين و المتعلقة بالبضائع المذكورة في المادتين 199مكرر 235 من هذا القانون.

و لقد استثنت هذه المادة المخالفات المتعلقة بالأسلحة و المخدرات و البضائع الأخرى المحظورة حسب مفهوم الفقرة 01 من المادة 21 من قانون الجمارك ، يعاقب على هذا النوع من المخالفات المذكورة أعلاه بمصادرة البضائع محل الغش [47].

[46] -أنظر المادة 320 المعدلة بالأمر 17-04 من نفس القانون .

[47] - أنظر المادة 321 المعدلة بالأمر 17-04 المتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق .

و ما يعاب على هذه المخالفات أنها غير واضحة في المعايير التي تتخذها لتحديد الجرائم التي تدخل ضمنها حيث أن المدخل يشابه المادة 325 من قانون الجمارك التي تحدد الجنح من الدرجة الأولى بل و أكثر منها حيث لا تحدد إن كان الضبط داخل المكاتب الجمركية أو خارجها.

و على هذا الأساس كان من الأجدر أن تحصر المخالفات من الدرجة الثالثة في الحالات التي ذكرتهم و يكون ذلك على سبيل الحصر لا على سبيل المثال.

ث- المخالفات من الدرجة الرابعة:

تعد المخالفة من الدرجة الخامسة حسب المادة 323 من قانون الجمارك أعمال التهريب التي تتعلق ببضائع غير محظورة و غير خاضعة لرسوم مرتفعة و يعاقب على هذا النوع من المخالفات بمصادرة هذه البضائع محل الغش و بغرامة مالية قدرها 10.000دج و نلاحظ بأن العقوبات المقررة تتزايد شأنها مع تزايد درجة المخالفة المرتكبة لتبلغ أقصاها [48] .

الفرع الثاني : الجنح الجمركية

بعد إلغاء أحكام المواد 326-327-328 من قانون الجمارك بموجب الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، لم تبقى إلا جنحة و التي نصت عليها المادة 325 من قانون الجمارك : " تعد جنحاً من الدرجة الأولى في مفهوم هذا القانون، أفعال الاستيراد أو التصدير دون تصريح، التي تمت معاينتها خلال عمليات الفحص أو المراقبة ....." [49].

و يعاقب على هذه المخالفات بما يأتي:

- مصادرة البضائع محل الغش و البضائع التي تخفي الغش.
- غرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة والحبس من شهرين(2)إلى ستة(06) أشهر.

جاء الأمر 05-06 الصادر بتاريخ 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب إلى دعم وسائل مكافحة التهريب و تشديد العقوبة على أفعال التهريب ووضع تدابير وقائية تتجلى هذه التدابير من خلال التنسيق بين مختلف المصالح المختصة، و بقي مفهوم التهريب وفقاً للمادة 324 من قانون الجمارك المعدل و المتمم.

لقد أشرك المشرع الجزائري المجتمع المدني في الوقاية من التهريب و هذا في مساهمته في نشر برامج تعليمية و تربوية و تحسيسية حول مخاطر التهريب على الاقتصاد و الصحة العمومية.

---

[48]-أحسن بوسقيعة، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1995، ص 15 .

[49] - أنظر المادة 325 المعدل والمتمم بالأمر 17-04 نفس المرجع .

-و كذلك تقديم تحفيزات مالية لكل من يقوم بإبلاغ السلطات المختصة بعمليات التهريب و القبض على المهربين إن أفعال التهريب تشكل جنحاً و يعاقب عليها الأمر 06/05 بأكثر مشددة و يمكن لنا تصنيفها إلى 06 جنح.

الجنحة من الدرجة الأولى:

المادة 10 من الأمر 06/05 و التي تنص :" يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود من سنة واحدة إلى خمس سنوات و بغرامة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة"[50].

- و عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة أشخاص فأكثر تكون عقوبة الحبس من سنتين إلى عشرة سنوات و غرامة تساوي عشرة مرات قيمة البضاعة المصادرة.

-عندما تكشف البضائع المهربة داخل السيارة لغرض التهريب تكون عقوبة الحبس من سنتين (02) إلى عشرة سنوات و غرامة تساوي عشر(10) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

الجنحة من الدرجة الثانية

المادة 11 من الأمر 06/05 :" يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشرة(10)سنوات و بغرامة تساوي عشرة مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة و وسيلة النقل، كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزن معداً يستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصاً لغرض التهريب"[51].

الجنحة من الدرجة الثالثة:

المادة 12 من الأمر 06/05 :" يعاقب على أفعال التهريب التي يرتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من عشرة (10) سنوات إلى عشرين(20) سنة و بغرامة تساوي عشر(10) سنوات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة و وسيلة النقل"[52].

الجنحة من الدرجة الرابعة:

المادة 13 من الأمر 06/05 :" يعاقب بالحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين سنة و بغرامة تساوي عشر(10)مرات قيمة البضاعة المصادرة على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل سلاح ناري" .

الجنحة من الدرجة الخامسة:

[50] - أنظر المادة 10 من الأمر 05-06 المتضمن قانون التهريب، المرجع السابق .

[51]- أنظر المادة 11 من الأمر 05-06 من نفس القانون.

[52] - أنظر المادة 12 من الأمر 05-06 من نفس القانون.

المـــادة 14 مـــن الأمـــر 06/05 :" يعاقـــب علـــى تـــهريب الأســـلحة بالســـجن المؤبـــد"[53].

الجنحة من الدرجة السادسة:

المادة 15 من الأمر 06/05 :"عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة يهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون عقوبة السجن المؤبد"

المادة 16 من الأمر 06/05 ": المصادرة تكون لصالح الدولة ،البضائع المهربة و البضائع المستعملة لإخفاء التهريب و وسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10-11-12-13-14-15 من هذا الأمر

المبحث الثاني : معاينة الجريمة الجمركية

تنطلق المنازعات التي تشمل البحث عن الغش والكشف عن الجريمة وكذا الأشخاص المؤهلين للمعاينة والوسائل للكشف عنها، ولهذا الغرض قسمنا مبحثنا الى معاينة الجرائم الجمركية وكذا متابعتها.

المطلب الأول : معاينة الجريمة الجمركية

سوف نعرج من خلال مطلبنا هذا الى الاشخاص المؤهلين الذين اعطى لهم المشرع الحق والصلاحيات لممارسة هذه المعاينة.

- الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجريمة الجمركية :

فبالعودة لقانون الجمارك نجد أن المادة 241 منه في فقرتها الأولى تعدد قائمة الأعوان المؤهلين لإثبات الجرائم الجمركية وهم[54]:

1- أعوان الجمارك دون تخصيص وتمييز بينهم و بالتالي فأي عون الجمارك يعتبر مؤهلا لمعاينة الجرائم الجمركية .

2- ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية (المادة 19 منه) [55].

3- أعوان مصلحة الضرائب على غرار أعوان الجمارك فقانون الجمارك لم يميز بينهم و بالتالي فأي عون من أعوان الضرائب يعتبر مؤهلا لمعاينة الجرائم الجمركية.

4- الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش(التابعين لوزارة التجارة).

5-أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ (تابعين لوزارة الدفاع الوطني).

---

[53] - أنظر المادة 14 من الأمر 05-06 من قانون التهريب .

[54]- أنظر المادة 1/241 من الأمر 98-10 المتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

[55] - المادة 19 من الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادرة ب ج ر عدد40 الصادرة في 23 يوليو 2015 .

المطلب الثاني : الوسائل القانونية لمعاينة الجريمة الجمركية

سنتطرق للوسائل التي وضعها المشرع بين أيدي أعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة الجمركية، أقصد هنا الوسائل القانونية التي وضعها المشرع بين أيدي المؤهلين لمعاينة الجريمة الجمركية لتكون سندهم في مواجهة هذه الظاهرة الضارة للاقتصاد الوطني.

يتمتع الأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز بسلطات واسعة سواء اتجاه البضائع أو إزاء الأشخاص.

و يخول قانون الجمارك للأعوان المذكورين سابقا اتجاه البضائع سلطات أساسية وهي

الفرع الأول: حق التحري

لقد خص قانون الجمارك أعوان المذكورين بهذا الحق بحيث خول لهم القيام بالأعمال التالية:

- تفتيش البضائع و وسائل النقل و الأشخاص(المادة 41 من قانون الجمارك)[56].

- إخضاع الأشخاص عند اجتيازهم الحدود لفحوص طبية للكشف عن المخدرات.

الفرع الثاني : حق ضبط الأشياء

و هو حق مخول لكل الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز بحيث نصت المادة 241 من قانون الجمارك على أن معينة المخالفة الجمركية تخول الحق للأعوان المحررين للمحضر أن يقوموا بحجز البضائع القابلة للمصادرة و البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات قانونا ، و كذا آية وثيقة ترافق هذه البضائع [57].

الفرع الثالث : سلطات الأعوان حيال الأشخاص

يخول قانون الجمارك للأعوان القائمين بإجراء الحجز اتجاه الأشخاص نوعين من الصلاحيات:

---

[56] – أنظر المادة 41 من الأمر 98-10 من قانون الجمارك، المرجع السابق.

[57] –أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط 5، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 143 .

– توقيف الأشخاص حيث نصت المادة 241 من قانون الجمارك في فقرتها الثالثة " في حالة التلبس يمكنهم القيام بتوقيف المخالفين و إحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية مع مراعاة الإجراءات القانونية"[58].

الفرع الرابع : حق تفتيش المنازل

يجيز قانون الجمارك للأعوان المؤهلين التفتيش مع تمييزه بين حالة المعاينة في النطاق الجمركي أو خارجه.

ففي الحالة الأولى تجيز المادة 47 من قانون الجمارك تفتيش المنازل للبحث عن الغش في أية جريمة كانت و بصرف النظر عن كونه متلبسا بها أم لا. في حين حصرت نفس المادة تفتيش المنازل عندما تكون المعاينة خارج النطاق الجمركي في حالتي البحث عن البضائع الحساسة القابلة للتهريب و إثر متابعة بضائع على مرأى العين على أن تبدأ المتابعة داخل النطاق الجمركي[59].

المطلب الثالث : متابعة الجريمة الجمركية

إذا تحققت أركان جريمة التهريب، فإن أفعالها تسند الى شخص قد يكون معلوما أو مجهولا إلا أن هذا الشخص يبقى بريئا حتى تثبت إدانته .

وعلى اعتبار الإتهام بجريمة التهريب الجمركي من صميم المنازعات الجمركية، تباشرها وتتولاها النيابة العامة إلى جانب إدارة الجمارك التي مكنها المشرع الجمركي من حق المتابعة في المادة الجمركية.

ولم ينص قانون الجمارك ولا الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على كيفية رفع الدعويين أمام المحكمة .

مما يجعل جريمة التهريب تخضع بصفة أصلية للأحكام العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية .

سوف نلقي لمحة أو تعريف للدعويين أولا كإيضاح .

أ – الدعوى العمومية : نص المشرع في المادة 1/259 ق ج [60] على ممارسة الدعوى العمومية لتطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك على كل من يرتكب مخالفة جمركية ومنها عمليات التهريب.

والدعوى العمومية هي حق عام للمجتمع تباشره النيابة العامة نيابة عنه وهي إختصاص أصيل للنيابة العامة وتكون إدارة الجمارك طرفا تلقائياً في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحهاوذلك وفق نص المادة 259 من ق ج ج[61]. حيث

---

[58] – أنظر الفقرة 3 من المادة 241 من الأمر 98-10 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[59] – أنظر المادة 47 من الأمر 98-10من قانون الجمارك .

[60] – أنظر ، المادة 259من الأمر 98-10 من قانون الجمارك .

[61] – كرفة الطاهر، دروس المنازعات الجمركية، المركز الوطني للتكوين الجمركي، ورقلة، 2005، ص19.

يبلغ وكيل الجمهورية ممثلا : النيابة العامة الجهات القضائية المختص بالتحقيق أو المحاكمة، لكي تنظر فيها ،كما له أن يأمر بحفظها بقرار قابل للإلغاء طبقا لمبدأ الملائمة، ومعنها أن للنيابة العامة سلطة و حرية مطلقة في المتابعة من عدمها، إلا أن هذه الحرية مقيدة بحق تحريك الدعوى دون مباشرتها، إذ تخضع النيابة العامة في ذلك لمبدأ أخر هو مبدأ عدم التنازل عنها.

ب – الدعوى الجبائية : لم يعرف قانون الجمارك الدعوى الجبائية ونص عليه في المادة 2/259 ق ج، و إن كان من المعلوم أنها تهدف الى قمع الجرائم الجمركية والى تحصيل الجزاءات المالية تحقيقا لمصلحة الخزينة العمومية، أما القضاء فقد عرفها في إحدى القرارات على أنها دعوى للمطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادر الجمركية[62].

واختلفت الاراء حول طبيعة الدعوى الجبائية فمنهم من اعتبرها دعوى عمومية، وأخر اعتبرها دعوى مدنية، وهناك من اعتبرها دعوى جبائية خاصة.

الفرع الأول : دور النيابة العامة و إدارة الجمارك في تحريك الدعويين و مباشرتهما

سوف نميز في هدا الصدد بين ثلاث مراحل ما قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 بعد تعديل قانون الجمارك، وفي ظل التشريع الحالي إثر صدور الامر المتعلق بالتهريب.

أ- قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 95-10 :

كان قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون رقم 98-10 يميز بين الدعويين العمومية و الجبائية ويفصلهما عن بعضهما البعض بحيث تستقل إدارة الجمارك بمباشرة الدعوى الجبائية ولا يجوز للنيابة العامة ممارستها بالتبعية مع الدعوى العمومية. فإذا كان القانون يعاقب على الجنح الجمركية بالحبس والغرامة أو بالمصادرة .

وإذا كانت عقوبة الحبس المقررة للجنح عقوبة جزائية فإن الغرامة والمصادرة جزاءان ذا طبيعة جبائية، وطبقا للمادة 259 ق ج التي إعتبرتهما تعويضات مدنية في ظل القانون السابق، وتبعاً لذلك تترتب على الجنح الجمركية دعويان :

– دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة ، وتهدف إلى تطبيق العقوبة الجزائية المتمثلة في الحبس.

– دعوى جبائية تحركها وتباشرها إدارة الجمارك وتهدف إلى تطبيق العقوبات الجبائية المتمثلة في الغرامة و المصادرة.

أما المخالفات وطالما الجزاءات المقررة لها تقتصر على الغرامة و المصادرة فلا تتولد عنها إلا دعوى جبائية تحركها وتباشرها إدارة الجمارك دون سوها[63].

[62] – أنظر المحكمة العليا، غ ج م ق، بتاريخ 1994/04/17، مقتبس عن أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 220.

[63] – انظر مقال بعنوان " المتابعة الجمركية " مجلة الجمارك ، ص 33.

من تم نستخلص أن النيابة العامة تتقاسم مع إدارة الجمارك تحريك المتابعات في الجنح في حين تستقل إدارة الجمارك بتحريك المتابعات في المخالفات.

وقد كرست المحكمة العليا مبدأ إستقلالية الدعويين في عدة مناسبات و مما جاء في أحد قراراتها : تتولد عن الجرائم الجمركية دعويان دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامةإستناداً إلى نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بالعقوبات الجزائية ودعوى جبائية تباشرها إدارة الجمارك إستناداً إلى نص المادة 259 ق ج للمطالبة بالعقوبات المالية و الدعويان مستقلتان عن بعضهما البعض .

وقد رتبت المحكمة العليا على مبدأ استقلالية الدعويين عن بعضها البعض النتائج الآتية [64]:

1- لا أثر لاستئناف النيابة العامة أو طعنها بالنقض في الدعوى الجبائية.

2- وبالمقابل لا أثر لاستئناف إدارة الجمارك أو طعنها بالنقض في الدعوى العمومية.

3- لا مجال لتطبيق قاعدة سبق الفصل في الدعوى العمومية على الدعوى الجبائية.

4- يجوز لإدارة الجمارك ، في مخالفة التشريع الجمركي أن تباشر المتابعة القضائية ضد من توبع.

ب – بعد صدور القانون رقم 98-10 :

نصت المادة 259 ق ج إثر تعديلها بموجب القانون رقم 98-10 على ما يأتي : " لقمع الجرائم الجمركية :

1 - تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات .

2- تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية...".

و أضافت في الفقرة الثانية ..." يجوز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، و ما يستخلص من المادة 259 الجديدة هو:

- تكريس اجتهاد المحكمة العليا روحا ونصا بخصوص تقاسم الأدوار بين النيابة العامة و إدارة الجمارك في تحريك المتابعات القضائية في المجال الجمركي.

- تلطيف استقلالية الدعويين عن بعضهما بحيث أجاز المشرع للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية .

و أهم النتائج المترتبة على هذا التعديل هو تمكين النيابة العامة من الحلول محل إدارة الجمارك في مرحلة المتابعة ، غير أن ذلك يتوقف على توافر شرطين متلازمين هما :

- أن تكون إدارة الجمارك غائبة عن جلسة المحاكمة ، فإذا حضرت سقط حق النيابة العامة في تمثيلها.

[64] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ط5، ص 214-215 .

– أن تكون الجريمة المتابع من اجلها المتهم جنحة .

ت– في ضوء التشريع الحالي :

أضفى المشرع الجزائري، إثر صدور الأمر في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب، على بعض أعمال التهريب وصف جناية .

وتبقى المستجدات و التعديلات التي تطرأ على التشريع الجمركي مند صدور قانون 22-08-1998 بدون أثر على دور النيابة العامة و إدارة الجمارك في تحريك الدعويين[65].

الفرع الثاني : طرق الطعن

طرق الطعن في الأحكام هي رخصة قررها القانون لأطراف الدعوى لتصحيح العيوب التي تشوبها بإلغاء هذه الأحكام أو تعديلها عن طريق رفعها أمام الجهات القضائية المختصة.

لذلك تعتبر طريقة ووسيلة إجرائية لازمة لضمان وحماية الحقوق الفردية في مواجهة الأحكام التي قامت على إجراءات باطلة أو على تطبيق غير سليم للقانون [66].

– يتقرر الطعن لأطراف الدعوى غير أن المشرع توسع في نطاق هذا المبدأ، حيث أجاز لكل من النائب العام والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية الطعن في الأحكام وفقا لشروط محددة.

وطرق الطعن في الأحكام إما تكون طرقاً عادية أو طرق غير عادية.

تتمثل الطرق العادية في المعارضة والاستئناف أما الطرق غير العادية فتنحصر في الطعن بالنقض و التماس إعادة النظر، وتظهر أهمية التمييز بين الطرق العادية والطرق غير العادية من حيث نوع الحكم المطعون فيه، فإذا كان إبتدائيا جاز الطعن فيه بالطرق العادية أما إذا كان نهائيا فلا يجوز الطعن فيه إلا بالطرق غير العادية.

وكان قانون الجمارك بموجب الأمر 10/98 يشير في مادته 275 ق ج إلى طرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن الهيئات القضائية التي تبت في القضايا المدنية في حين لم يكن يتضمن أي حكم بشأن الأحكام إصداره عن الهيئات التي تبت في المسائل الجزائية.

---

[65] – أحسن بوسقيعة،مرجع سابق، ص 218.

[66] – بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2012-2013 ، ص 134.

غير أنه تدارك هذه الأفعال بتعديل قانون الجمارك في نص المادة 280 مكرر على أنه " يجوز لإدارة الجمارك الطعن بالنقض بكل الطرق في الأحكام و القرارات الصادرة عن جهات الحكم التي تبت في المواد الجزائية بما فيها تلك القضايا بالبراءة ".

أ- الاستئناف : هو طريق عادي للطعن و يكون في الأحكام الحضورية الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى(محكمة الجنح والمخالفات و قسم الأحداث) ويهدف إلى طرح الدعوى من جديد أمام المجلس القضائي، وقد نظم المشرع أحكام الاستئناف في المواد 416 المعدلة بالأمر 15-02 -/ 438 ق إ ج .

حيث نصت المادة 416[67] ق إ ج على الأحكام القابلة للاستئناف هي :

-الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي .

- الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ.

مهلة الاستئناف بالنسبة للحكم الحضوري هي 10 أيام بالنسبة للمتهم، اعتبارا من يوم النطق بالحكم وفقا للمادة 1/418 ق إ ج.[68]

غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا من تاريخ التبليغ للشخص أو بالموطن أو للنيابة في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 345 و 347 ق إ ج .

كما تمنح مهلة 05 أيام إضافية لباقي الأطراف لرفع استئنافهم في حالة استئناف الخصوم الآخرين 418 ق إ ج

الاستئناف حق لإدارة الجمارك بقدر ما هي حق للمتهم و إذا كان الاستئناف لا يثير إشكالا في مواد الجنح فان الأمر يختلف بالنسبة للمخالفات حيث أنه بتعديل قانون الجمارك بموجب قانون 98-10 الذي أصبح يجيز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية وفقا للمادة 289 ق إ ج .

وعلى ضوء هذا التعديل يكون لاستئناف النيابة العامة اثر على الدعوى الجبائية في حالة غياب إدارة الجمارك عن حضور الجلسة وتولت النيابة العامة تمثيلها في تقديم الطلبات في الدعوى الجبائية وفي هذه الحالة يجوز للنيابة العامة أن تستأنف الحكم في الدعويين.

أما إذا حضرت إدارة الجمارك أمام المحكمة وكانت طرفا في الدعوى ولم يستأنف الحكم فان استئناف النيابة العامة ينحصر في الدعوى العمومية فقط.

---

[67] - أنظر المادة 416 من الأمر 15-02 ق إ ج، المرجع السابق .

[68] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ط5، ص 234.

كذلك الحال إذا حضرت إدارة الجمارك ولم ترفع استئنافها في الميعاد القانوني فان هذا التصرف ليس له أثر قانوني على استئناف النيابة العامة وذلك من حيث قبوله شكلا[69].

ب – المعارضة : هي طريق عادي للطعن لا يجوز إلا في الأحكام الغيابية و بمقتضاه يعاد النظر في الدعوى أمام الجهة القضائية نفسها التي اصدرت الحكم في غياب المتهم.

وتقتصر المعارضة على الاحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنح والمخالفات مهما كانت الجهة القضائية التي أصدرتها سواء كانت محكمة الجنح و المخالفات أو قسم الأحداث أو محكمة الجنايات في الجنح والمخالفات المرتبطة بالجنايات المحالة عليها بقرار من غرفة الاتهام [70].

وقد نظم المشرع أحكام المعارضة في المواد 407-415 ق إ ج .

ومهلة المعارضة هي 10 أيام من تاريخ التبليغ ، أما إذا كان المتهم المتخلف مقيما خارج التراب الوطني تمدد المدة الى شهرين وفقا للمادة 411 ق إ ج .

وقد استقر القضاء على قبول الاستئناف الذي يرفعه في الحكم متى كان ذلك ضمن الاجال المقررة له قانونا واعتبر ذلك تخل منه عن طريق المعارضة المفتوحة أمامه.

حيث أنه يتعين على النيابة العامة أن تسعى الى حضور إدارة الجمارك الى جلسة المرافعات وإذا لم تفعل يتعين على قضاة الحكم استدعاء إدارة الجمارك وتأجيل الفصل في الدعوى.

و إذا تغيبت إدارة الجمارك وكانت طلبتها مدونة في محضر اثبات الجريمة أو في المكدرة الموجودة ضمن اوراق الدعوى.

غير أنه ولعدم تحديد مركز إدارة الجمارك في الخصومة الجزائية وعدم الاعتراف لها صراحة بالإحلال محل النيابة العامة في المخالفات فانه بإمكان محكمة المخالفات الفصل في الدعوى الجنائية بناء على طلبات إدارة الجمارك المدونة في محضر إثبات المخالفات .

ج– الطعن بالنقض : هو طريق عادي للطعن يكون في الأحكام النهائية أمام المحكمة العليا التي تعتبر أعلى جهة قضائية، و يجوز الطعن أمام المحكمة العليا في :

– قرارات غرفة الاتهام ما عدا القرارات التي تتعلق بالحبس المؤقت والرقابة القضائية فهي نهائية.

– في أحكام المحاكم و المجالس القضائية الصادرة في أخر درجة أو المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص.

– غير أنه لا يجوز الطعن بالنقض في :

– الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من طرف النيابة العامة.

– قرارات الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في مواد الجنح و المخالفات إلا إذا تعلق الأمر بالاختصاص وفقا للمادتين 495-496 ق إ ج .

---

[69] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 235.

[70] – عمر خوري،شرح الاجراءات الجزائية السنة الجامعية 2009-2010 ، ص 114.

– يجوز للنيابة العامة و الخصوم بالطعن بالنقض خلال مهلة 08 أيام تسري ابتداء من يوم النطق بالحكم وتسري هذه المهلة من تاريخ التبليغ إذا كان الحكم غير وجاهي.

و إذا كانت الأحكام الصادرة في المجال الجمركي تخضع عموما للقواعد الإجرائية المقررة في القانون العام ، لكن هذا لم يمنع ا ن قانون الجمارك جاء بأحكام خاصة بالمنازعات الجمركية

71 – استحدث المشرع حكما في قانون الجمارك تضمنته المادة 280 مكرر وتنص صراحة على جواز طعن إدارة الجمارك في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بالبراءة وإستقر قضاء المحكمة العليا على أن الطعن ينحصر في الدعوى الجنائية دون الدعوى العمومية.

– المادة 277 من قانون الجمارك توقف خروج المتهمين المقيمين في الخارج أو ذوي الجنسية الأجنبية الملاحقين لإرتكاب جريمة جمركية، من التراب الوطني على وجوب تقديم كفالة أو إيداع مبلغ يضمن دفع العقوبات المالية المستحقة.

– المادة 1/295 من قانون الجمارك شددت على الأثر الموقف لطعن إدارة الجمارك في القرارات التي تقضي برفع اليد عن البضائع المحجوزة بمناسبة متابعة قضائية من اجل جريمة جمركية.

المادة 229 من ق ج تعد أهم ما ورد في قانون الجمارك من أحكام تعد غير مألوفة في القانون العام و لعله أخطرها، حيث تمنح الإفراج عن أي شخص حكم عليه بجزاءات مالية لارتكابه عمل من أعمال التهريب بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض ونصها كالآتي : " يحبس كل شخص حكم عليه لارتكابه عمل التهريب الى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده و ذلك بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض إلا أن مدة الحبس لا يمكن أن تتجاوز المدة التي حددها التشريع فيما يخص الإكراه البدني .

المبحث الثالث : إثبات الجريمة الجمركية

لعل أهم ما يميز المنازعات الجزائية الجمركية مقارنة بالمنازعات الجزائية بوجه عام هو ما أضفاه المشرع على المحاضر التي تحرر طبقا لأحكام قانون الجمارك من قوة إثباتية .

وتلعب المحاضر الجمركية دورا بارزا في إثبات الجريمة الجمركية، فهي أساس المتابعات كما استقر على ذلك قضاء المحكمة العليا .

وإذا كانت سلطة القاضي في تقدير وسائل الإثبات كاملة في القانون العام فإن الحال غير ذلك في المجال الجمركي بما فيه أعمال التهريب، حيث تتأرجح سلطته بين العدم و الإطلاق بحسب طبيعة وسيلة الإثبات .

لهذا سنتعرض من خلال مبحثنا هذا الى وسائل الإثبات تم الى تقدير وسائل الإثبات.

المطلب الأول : وسائل إثبات الجريمة الجمركية وفق التشريع الجمركي

[71]–المتهم أو الطرف المدني حضر الجلسة ولم يحضر النطق بالحكم (حضوري اعتباري)

تشكل المحاضر الجمركية الطريق العادي والأساسي لإثبات الجريمة الجمركية ،ولم يتحدث المشرع الجزائري لمقصود المحاضر سواء في القانون العام أو قانون الجمارك وتندرج المحاصر الجمركية ضمن المحاضر ذات الحجية الخاصة أو الإلزامية في الإثبات .

الفرع الأول : محضر الحجز

والحجز هو ذلك الإجراء التحفظي المؤقت الذي يقوم به عون الجمارك المتخصص أو أي عون من أعوان الدولة المؤهلين بحكم التشريع أو التنظيم وينصب على محل أو موضوع الغش أو التهريب الجمركي، ويتمثل في سلعة من السلع و البضائع المحظورة على أساس حيازتها غير المشروع أو على أساس إستيرادها أو تصديرها خارج مجال المكاتب والمراكز الجمركية أو بدون تصريح بشأنها [72].

إذ يعتبر محضر الحجز من أكثر المحاضر شيوعاً و إستعمالاً، بناء على المهام المنوطة بإدارة الجمارك في مجال مكافحة التهريب و قمع الغش فمجال دخوله حيز التطبيق يرجع بالدرجة الأولى إلى تفشي ظاهرة المضاربة اللاشرعية و الغش الضريبي فضلا عن التهريب و محاولة الاستفادة من تسهيلات و إمتيازات بطرق غير قانونيه فهو الوثيقة التي تدين مرتكب المخالفة و تجعل مسؤوليته واردة و أكيدة [73].

كما يحرر محضر الحجز أيضاً في حالة عدم وجود وجه للحجز كحالة العصيان، مثلا رفض تسليم الوثائق أو عرقلة مهام الجمارك [74].

ويكون تحرير المحرر أو السند الرسمي قد تم وفق القواعد المقرر قانونا [75] .

و نصت المادة 2/241 من قانون الجمارك الجزائري " يمكن أعوان الجمارك و ضباط الشرطة القضائية و الأعوان المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية و أعوان مصلحة الضرائب و أعوان المصلحة الوطنية لمصلحة الشواطئ و كذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة وقمع الغش أن يقومون بمعاينة المخالفات الجمركية و ضبطها ".

ويجب أن يتضمن محضر الحجز كل المعلومات التي من شانها ان تسمح بالتعرف على المخالفين والبضائع ووسائل النقل و بإثبات مادية الجريمة، كما قد أوردت المادة 245 المعدلة و المتممة بالأمر 17-04 [76].

الفرع الثاني : محضر المعاينة

تعتبر الطريقة القانونية لإثبات المخالفات الجمركية هي المحضر و إدارة الجمارك لا تخرج عن هده القاعدة، فكل عون يقوم بإثبات المخالفات للقوانين و الأنظمة الجمركية بالمحاضر، غير أن المحاضر تكتسي في المجال الجمركي طابعا إجرائياً و جوهرياً و ذلك راجع حسب طبيعة النشاط نفسه.

---

[72]- سعادنة العيد، الاثبات في المواد الجمركية، رسالة دكتوراه في القانون، الجزائر، 2006، ص 30 .

[73]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق،ط5، ص 138 .

[3]- صالح الهادي، المواصفات القانونية للغرامات و المصادرات، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر، 1992، ص 26.

[75] - رمضان أبو السعود، "أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية "، الدليل الكتابي، لبنان، 1994، ص383.

[76] - أنظر المادة 245 المتممة بالأمر 17-04 من قانون الجمارك.

و تبين المادة 252 المعدلة والمتممة بالأمر 17- 04 من قانون الجمارك الجزائري أن محضر المعاينة يدخل حيز التطبيق إذا تعلق الأمر بتقييد نتائج التحريات و التحقيقات التي أجراها الأعوان بمناسبة البحث و الكشف عن الجريمة الجمركية، أو حجز هده الوثائق أثناء هده التحريات و بالتالي فإن محضر المعاينة لا يتم إلا بعد نتائج المراقبات و التحقيقات و الإستجوابات و هو ما نصت عليه المادة 252 من قانون الجمارك الجزائرية ، و هذا عكس الحجز الذي يتم في حالة التلبس بالجريمة.

و بالرجوع إلى نص المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري يمكننا القول أن كل أعوان الجمارك و كل عناصر الشرطة القضائية مؤهلون لتحرير محضر المعاينة الوارد في القسم الثالث غير أن المادة 525 من نفس القانون جاءت بما يخالف ذلك و بينت أن محضر المعاينة هو من إختصاص أعوان الجمارك فقط.

والملاحظ أن القانون لا يشترط أن يحرر محضر المعاينة فورًا و أن تسلم نسخة منه للمخالف كما هو مقرر بالنسبة لمحضر الحجز ومن ثم يكون المحضر سليما ولو تم تحريره مدة من الوقت بعد معاينة الجريمة.

المطلب الثاني : الوسائل القانونية الأخرى للإثبات

إن قانون الجمارك يجيز في مادته 258 إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية .....، حتى ولو لم يتم أي حجز ولم تكن البضائع محلا لأي ملاحظة خلال عمليات الفحص.

وقد نصت المواد 212 إلى 238 من قانون الإجراءات الجزائية الوسائل التي يتم بها الإثبات وهي: الإقرارات والشهادات والمحاضر ...

الفرع الأول : الإقرار

الإقرار و هو الإعتراف بارتكاب الفعل المستند إلى المتهم، و الإقرار بطبيعته لا بد أن يكون واضحاً و صريحاً في الوقت ذاته، و يشترط لصحته أن يكون المتهم قد أدلى به و هو بكامل إرادته و وعيه، كما يشترط أن تكون الإرادة سليمة و لم يمارس عليها أي نوع من الضغوط التي تعيبها أو تؤثر عليها كإكراه أو تعذيب أو تهديد. يجب كذلك أن يكون الاعتراف صريحاً و واضحاً دون أن يحتمل أي تأويل أو تفسير.

و يثبت صحة الاعتراف في محضر معاينة مثلما يقتضيه القانون لاسيما المادة 1/254 من قانون الجمارك الجزائري " تثبت صحة الاعترافات و التصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس " . أما إذا كان الاعتراف شفوياً ولم يصدر أمام القضاء وجب الإدلاء به أمام الشهود[77].

ولابد أن يكون الاعتراف صريحا وواضحا حتى يمكن الأخذبه كدليل مستقل عن أدلة ثبوت التهمة[78].

الفرع الثاني : المعاينة المادية كالخبرة

[77]- موسى بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، ط1، دار الإعلام والنشر والتوزيع، الجزائر، 1995، ص 304.

[2]-مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، ج 2، دار الفكر العربي، مصر،58 19، ص 130-131 .

التعريف بالخبرة : هي إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية لإمكان استخلاص الدليل منه، ولذلك فإن الخبرة تفترض وجود واقعة مادية أو شئ يصدر الخبير حكمه بناء ما إستظهر منه.

ومن ثم فالخبرة تقوم على حكم الخبير أكثر مما تقوم على جمع الأدلة من قبل المحقق وبحثها.

وهي عبارة عن إستشارة قانونية يستعان بها لتقدير المسائل الفنية التي تحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو إدارية لا تتوفر لدى سلطة التحقيق أو الضبطية[79].

فعند عدم التأكد من مصدر الشئ يجب الاستعانة بالخبرة وهذا تطبيقا لنص المادة 143 ق إ ج[80] المعدلة بالأمر 06-22 قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثالث : محاضر الشرطة و الدرك الوطني

أجاز المشرع في نص المادة 258 ق. ج. ج البحث عن الجرائم بكل الطرق الأخرى و لعل أهم هذه الطرق التحقيق الإبتدائي و ذلك يدخل ضمن أعمال الشرطة القضائية.

فعندما يعاين ضباط و أعوان الشرطة القضائية جرائم جمركية إثر تحقيق ابتدائي أجروه، وفقا لقانون الإجراءات الجنائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة أو بناء على تعليمات من وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم فتعتبر هذه المحاضر المحررة بشأنه طريقة قانونية من الطرق الآخرى لإثبات المخالفات الجمركية، لأن مهمة الشرطة القضائية هي البحث و التحقيق عن كل مخالفة بإعتبار المخالفة الجمركية تدخل في نطاق مخالفات القانون. كما تعتبر مخالفات الأعوان المكلفين بالتحريات الإقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش.

وقد سعى المشرع في إتجاه تضيق الخناق على مرتكبي هذه الجرائم و محاصرتهم من جميع الجهات وزجرهم بوسائل متعددة المصادر، وهذا يدل على خصوصية الإثبات في المنازعات الجمركية التي تجمع بين الأحكام الخاصة وتطبيق القواعد العامة ، كما يسود الإثبات في المادة الجمركية حرية الإثبات[81].

المطلب الثالث : تقدير وسائل الإثبات

يكتسي موضوع الإثبات في المادة الجمركية أهمية بالغة لإختلافه في القانون العام فنجد القضاء الجنائي يتمتع بسلطات واسعة في الإثبات فكل الدلائل تخضع لمطلق القاضي.وقد نصت المادة 212 ق إج ج التي جاءت كما يلي :" يجوز إثبات الجرائم الجمركية بأي طريقة من طرق الإثبات..." فالقاضي لا يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات.

وبالتالي فالقاضي الجزائي يستقيل بتقدير وسائل الإثبات ولا سلطان عليه في تقديرها، وسنقوم بعرض مدى تقدير المحاضر الجمركية في الإثبات ومدى سلطة القاضي في تقديرها من خلال مطلبنا هذا.

الفرع الأول : تقدير المحاضر الجمركية

---

[79]-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2006 ، ص 112.

[80]-أنظر المادة 143 المعدلة بالأمر 06-22 قانون الإجراءات الجزائية.

[81] -عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي (رسالة دكتوراه دولة في القانون)، جامعة الجزائر، 1998، ص253.

المعروف قانوناً أن أدلة الإثبات في الجرائم الجمركية تستخلص إما من مضمون محضر الحجز أو من مضمون محضر المعاينة بإعتباره سند المعاينة ما لم يطعن فيه أحدى الطرق المنصوص عليها في قانون الجمارك، و باعتباره نقطة إنطلاق كل نزاع و نظراً لأهميته فإن قانون الإجراءات الجزائية و أيضا قانون الجمارك أولاه إهتماما كبيراً إذ اشترط في محرري هذه المحاضر أن يكونوا موظفون مختصون بإثبات هذه المخالفات كما يتعين أن يكونوا موضع ثقة بالنسبة لما يدونه فيها من بيانات.

إذا تم تحرير هذه المحاضر وفق الأشكال التي حددها القانون وقتها ستكون صادقة و لها قيمة ثبوتية، و الهدف من ذلك الحد من سلطة القاضي التقديرية و تشجيعاً للإدارة الجمركية من جهة أخرى ، و عليه فإن المحاضر الجمركية تحوز قوة إثبات كبيرة فيعتبر المحضر حجة بما فيه.

و المحاضر التي تحرر وفق قواعد التشريع الجمركي لها قوة إثباتيه، وتكون تارة كاملة وتارة نسبية.

1- الحالة التي تكون فيها للمحاضر حجية كاملة : تتمتع محاضر الحجز و المعاينة الجمركيين ومحاضر معاينة أعمال التهريب بحجية كاملة بحيث تكون صحيحة الى أن يطعن فيها بالتزوير عند توافر شرطين اثنين أولهما يتعلق بمضمون المحاضر، وهو نقل معاينات مادية ، وثانيهما يتعلق بصفة محرري المحاضر وعددهم، وهو أن تكون محررة من قبل عونين اثنين على الأقل من بين الأعوان المحلفين المشار إليهم ي المادة 241 ق ج [82] والمادة 32 من الأمر المؤرخ في 23-08-2005. وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها 339962 فهرس 3403 المؤرخ في 2005/11/30 حيث أنه قضت مع وجود محضر جمركي لم يطعن فيه بالتزوير يوثق أن البضاعة ملك للمتهم فليس من حق القضاة مع وجود محضر جمركي البحث عن دليل آخر[83].

2- الحالة التي تكون فيها للمحاضر وفق التشريع الجمركي حجية نسبية : ويتعلق الأمر بالتصريحات و الاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية المثبتة للجرائم الجمركية، عدا أعمال التهريب، فضلا عن المعاينات المادية التي تنقلها تلك المحاضر عندما تكون محررة من قبل عون واحد.

وفقا لنص المادة 2/254 من ق ج تكون الاعترافات و التصريحات الواردة في محضر المعاينة صحيحة إلى أن يثبت العكس[84].

الفرع الثاني : تقدير المحاضر الأخرى و مدى سلطة القاضي

كما ذكرنا سابقا أجاز المشرع إثبات المحاضر الجمركية بجميع الطرق القانونية حتى و لو لم يتم أي حجز و لم تكن البضائع محلا لأي ملاحظة يحدث ذلك على وجه الخصوص في الحالات التالية:

---

[82] - أنظر المادة 241 من الأمر 98-10 من قانون الجمارك، المرجع السابق .

[83] - عمر خوري، مرجع سابق، ص 104.

[84] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 180.

- معاينة الجريمة الجمركية وفق إجراء التحقيق الابتدائي و في الحالات التي لا تحرر فيها محاضر حجز أو معاينة وفق أحكام قانون الجمارك بمعنى إذا عاين ضباط و أعوان الشرطة القضائية جرائم جمركية اثر تحقيق ابتدائي و أجروه وفق لقانون الإجراءات الجزائية.
- الحالة التي يحرر فيها محضر حجز أو محضر معاينة يكون المحضر مشوب بسبب من أسباب البطلان يفقد قوته الإثباتين.

إذا أثبت المخالفة الجمركية بالإستناد إلى المعلومات و الشهادات والمحاضر و غيرها من الوثائق الصادرة عن السلطات الأجنبية.

أولا : تقدر محاضر الأخرى في الإثبات

إن سلطة القضاء التقديرية في مجال الإثبات تختلف باختلاف طريقة الإثبات فكما سبق و أن رأينا فإن القاضي ليس له سلطة التقديرية تجاه المحضر الذي يعتبر ذي قوة إثباتية، ويلزم القضاة في الأخد به واعتبار جميع عناصره صحيحة ما دام لم يطعن فيه بالتزوير و لم يؤتي بالدليل العكسي ضده أما بالنسبة للطرق الأخرى للإثبات والتي لإدارة الجمارك أن تلجأ إليها طبقا للمادة 258 من قانون الجمارك كالمعلومات و الشهادات، والمحاضر و الوثائق .

والمبدأ أن هذه الطرق والمحاضر الأخرى لا تتمتع بحجية خاصة في الإثبات شأن المحاضر الجمركية فهذه المحاضر لها دور في إثبات الجريمة الجمركية إذا كانت تحمل في ذاتها جسم الجريمة أو كانت مجرد دليل على وقوعه كاعتراف المتهم أو شهادة الشاهد لكن يبقى الدليل المستمد منها يخضع شأن كل الأدلة لقواعد القانون العام و يمكن للقاضي عندئذ أن يستعمل كافة سلطاته تجهاها و هو ما أقرته المواد 212 وما بعدها من ق إ ج ج [85].

وعلى هذا الأساس فإن المحكمة لا تتقيد بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو محاضر جمع الاستدلالات إلا إذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك، لأن الأدلة المستمدة من هذه التحقيقات ليست سوى عناصر إثبات تخضع في تقديرها المطلق لتقدير القاضي شأنها شأن أي دليل أخر، للمحكمة أن تلتفت إلى أدلة أخرى .

كما انه إذا رأت المحكمة أي إجراء لا بد القيام به حتى تتخذ منه دليلا فإنها تأمر بإجرائه، ذلك أن القاضي يسعى دائما لبلوغ الحقيقة الواقعية او المادية .

و لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة و الواقع باعتبار الاعتراف في المسائل عنصر من عناصر الإستدلال التي تملك المحكمة الحرية الكاملة في تقديرها و قيمتها في الإثبات و غير ذلك من الوسائل القانونية التي بإمكان المحكمة أن تستعين بها لإثبات الجريمة الجمركية.

ثانيا : مدى سلطة القاضي في تقدير هذه المحاضر

[85]-أنظر المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية.

تتجلى سلطة القاضي في تقدير المحاضر الأخرى المحررة شأن مخالفة جمركية في المراقبة الشرعية فإذا أثبتت المخالفة الجمركية في محضر بالإستناد إلى المعلومات و الشهادات و غيرها من الوثائق الصادرة من السلطات الأجنبية فإنها تخضع لقانون الإجراءات الجزائية لا سيما المواد 212 الى 215 ق إ ج .

حيث يكون الإثبات بناء على الاقتناع الشخصي للقاضي [86] والذي يكون مستخلص من الأدلة المقدمة .

وقد جاء في نص المادة 1/212 ق إ ج ج التي تنص على أنه " يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقناعه الخاص.

من خلال نص المادة نجد أنها تمنح القضاء في تقدير وسائل الإثبات المقدمة إليهم شأن أي جريمة بناء على اقتناعهم الخاص وليس هناك طريقا يلتزم به إلا إذا نص عليه القانون صراحة وهو عكس ما نجده في قانون الجمارك بشان المحاضر الجمركية التي يفقد فيها القاضي تماما سلطته التقديرية واقتناعه الخاص.

و يلاحظ أن المحاضر الأخرى و الطرق القانونية الأخرى المثبتة للجريمة الجمركية كمحاضر الشرطة القضائية تخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي فهي خاضعة للرقابة الكلية للقاضي، ليس معنى هذا أن هذه المحاضر ليست لها قوة أو حجيتها أمام القضاء ولكن تختلف قوتها باختلاف التكييف القانوني فإذا كانت الجريمة مخالفة فإن قانون الإجراءات الجزائية أعطى للمعاينات التي يتضمنها المحضر قوة إثبات فهي صحيحة إلى أن يثبت العكس.

أما إذا كانت جنحة فإن المحضر مجرد استدلالات يمكن أن يعتمد عليه القاضي و يمكن أن لا يأخذه بعين الاعتبار بحيث يحكم بناء على اقتناعه الشخصي وكل ما يقدم إليه من أدلة و حجج وتتحمل سلطة الاتهام مسؤولية تقديم الدليل و البيانات على عاتق النيابة.

ورغم السلطة التقديرية الممنوحة لقضاة الموضوع فيما يقدم إليها من بيانات و أدلة و موازنة بعضها بالبعض الأخر فإنها محدودة طلك أن القضاة ملزمون بتسبيب قراراتهم بكيفية واضحة .

ملخص الفصل

فرغم إتساع الإقليم الوطني وتنوع طبيعة وصعوبة مراقبة جميع الحدوده جعله محبذ من طرف المخالفين لتحقيق الكسب السريع باستعمال وسائل متطورة تترتب عنها جرائم خطيرة ذات طبيعة فورية ناخرة للاقتصاد الوطني بالتنقل الغير شرعي للأموال من و

[86] – محمد زكي أبو عامر، الاجراءات الجنائية ، دار الحديث، مصر ، 1994، ص220.

إلى الخارج عبر مختلف الحدود والمنافذ، وهذه الجرائم هي الجرائم الجمركية التي تنتج عن كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها ، وتختلف علة التجريم الجمركي باختلاف المصلحة التي تهدف الدولة بلوغها، فإن علة التجريم الجمركي تكون لفرض الضريبة الجمركية قصد الحصول على موارد مالية وعدم المساس بمصلحة الدولة لغرض تحقيق سياسات اقتصادية أو أمنية أو اجتماعية .

للجرائم الجمركية كغيرها من الجرائم الأخرى لها أطر قانونية و تنظيمية توضح بدقة معاينتها و إثباتها بواسطة محاضر ذات حجية إلزامية في إثباتها بما ورد فيها من بيانات، كما أن عبئ الإثبات في المواد الجمركية على المدعى عليه.

قد تم تحديد من هم أعوان الدولة المؤهلين للقيام بتتبع هذه الجرائم الجمركية و ملاحقتها و قمعها، كما تبين بوضوح الإجراءات و التدابير الخاصة بتسويتها إذا كان القانون يجيز ذلك قضائيا من خلال المتابعة الجزائية لها فتمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات و تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية وفق إجراءات قانونية .

للنيابة العامة أن تحل محل إدارة الجمارك في مرحلة المتابعة، بحيث لها تقديم طلباتها بخصوص الغرامة و المصادرة الجمركية و استعمال طرق الطعن في الأحكام التي تصدر بشأنها متى كانت الجريمة محل المتابعة جنحة وكانت إدارة الجمارك غائبة عن جلسة المحاكمة .

تعد محاربة الإجرام بمختلف أشكاله من التحديات الكبرى التي تواجهها بلادنا لذلك عملت السلطات العمومية على تسخير الإمكانات البشرية والمادية الضرورية لضمان اللأشخاص وحماية الممتلكات العامة والخاصة ومن بين هذه الظواهر

الإجرامية التي عرفت انتشارا سريعا وموسعا خاصة في السنوات الأخيرة ظاهرة التهريب التي أصبحت تهدد تماسك الاقتصاد الوطني والصحة العمومية والأمن الوطني.

اذ أن التفتح الاقتصادي الذي تشهده الجزائر وتطور المبادلات التجارية والشروط التي تفرضها المنافسة الحرة تجعل من بعض المتعاملين غير قادرين على مسايرة هذا الركب الشئ الذي يحتم عليهم اللجوء إلى طرق أخرى ملتوية وذلك تحقيقا للربح السريع، وحفاضا على تواجدهم في السوق كما أن الأوضاع المتدهورة ومرحلة اللاأمن التي مرت بها البلاد في العشرية الأخيرة كلها عوامل ساهمت في تطور ظاهرة التهريب.

ونظرا للوجود الدائم لمصالح الجمارك فيسند لها الدور الرئيسي في مكافحة ظاهرة التهريب في إطار أحكام الجمارك والنصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها.

المبحث الأول : ماهية التهريب الجمركي

إن التهريب الجمركي من الأفعال غير المشروعة المنتشرة في الجزائر على غرار بقية الدول ونظرا لما لهذه الجريمة من أثار خطيرة ماسة بجميع الجوانب ،فارتأينا التطرق إلى الأحكام القانونية المعاقبة على هذه الأفعال بين قانون الجمارك و الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

المطلب الأول: مفهوم ظاهرة التهريب

تشكل ظاهرة التهريب أكبر عائق في الوقت الراهن داخل مختلف دول العالم ،أمام ارتفاع الرسوم المفروضة على مختلف هذه المنتوجات ويكون إما تهرب كلي أجزئي من دفع هذه الحقوق ،وأيضا هو نتيجة لشبكة إجرامية منظمة تستفيد منها الجماعات الخفية التي تقوم بالتمويل السري ،وهن خلال هذا المطلب سنتطرق الى تعريف هذه الظاهرة وتبيان أنواعها وأركانها.

الفرع الأول: تعريف ظاهرة التهريب

من خلال هذا الفرع سنعرف ظاهرة التهريب من حيث الفقه و القانون.

التعريف الفقهي: يعتبر التهريب من الجرائم الجمركية المتعلقة بالبضائع التي يعاقب عليها القانون.

فحسب تعريف glossaire الخاصة بالمنظمة العالمية للجمارك فإن التهريب الجمركي هو مخالفة جمركية تتعلق باجتياز غير شرعي للبضائع عبر الحدود للتهرب من حقوق الخزينة العمومية ،أما الأستاذ عبد الحميد الشواربي[87] فيعرفه بأنه "ادخال البضاعة في الإقليم الوطني أو إخراجها منه خلافا للقانون ومحل التهريب هو البضائع والتي هي كل شئ قابل للتداول سواء كانت خاضعة للضرائب الجمركية أو البضائع الممنوعة تجارية كانت أم لا ،ولا يشترط أن تكون لها قيمة معينة، في حين يعرفه الأستاذ مجدي محب حافظ على أنه"فعل يتعارض مع القواعد التي حددها المشرع بشأن تنظيم حركة البضائع عبر الحدود وهذه

[87]- عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، مصر، 1989، ص10 .

القواعد إما تتعلق بمنع استيراد أو تصدير بعض السلع أو أن تتعلق بفرض الضرائب الجمركية على السلع في حالة ادخالها أو اخراجها من اقليم الدولة بالإضافة الى التهريب من دفع ضرائب جمركية[88].

ويعرفه الأستاذين (كلودبير[89] و هنري تريمو)يعرفان التهريب على أنه"الاستيراد أو التصدير خارج المكاتب الجمركية وكذا كل خرق للأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بحيازة ونقل البضائع داخل الإقليم الجمركي.

ويعرفه الأستاذ فايز السيد النمساوي و أشرق فايز النمساوي على أنه : كل فعل يتنافى مع القواعد التي تنظم حركة البضائع عبر الحدود، سواء فيما يتعلق بفرض الضريبة الجمركية على البضائع حال إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة، أو بمنع استيراد أو تصدير بعض تلك البضائع[90].

التعريف القانوني: قد عرفته المادة 324 المعدلة بالأمر 17-04 [91] من قانون الجمارك الجزائرية على أنه " يقصد بالتهريب لتطبيق الأحكام الآتية ما يأتي:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك .
- خرق أحكام المواد 51 و 53 مكرر و 60 62 و 64 و 221 و 222 و 225 و 225 مكرر من هذا القانون.
- تفريغ وشحن الضائع غشاً.

لا تعد الأفعال المذكورة في هذه المادة أو خرق أحكام المواد أعلاه ، تهريبا ، عندما يقع على بضائع قليلة القيمة في مفهوم المادة 288 من هذا القانون.

كما يعرف التهريب هو ادخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب الأخرى كليا أو جزئيا لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين و الأنظمة الأخرى، وتعرف البضائع بأنها كل المنتجات و الأشياء التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التمسك.

وفي المادة 5 من قانون الجمارك حيث عرفت البضائع: "بأنها كل المنتجات و الأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك ".

إن لفظ البضائع من العموم والشمول حيث ينصرف إلى كل شئ مادي يمكن تداوله وحيازته وتملكه من جانب الأفراد سواء كان ذا صفة تجارية أو غير تجارية ،أي للاستعمال الشخصي.

ويبقى اصطلاح التهريب الجمركي مقصودًا به عند إطلاقه تهريب البضائع من الضرائب الجمركية أو بالمخالفة لنظم المنع، والذي يخضع لأحكام قانون الجمارك ،و ذلك إذا لم يكن تهريب البضائع الممنوعة معاقب عليه بمقتضى قانون اخر، وقد أستقر الإجتهاد على أنه مع قيام قانون خاص ،فإنه لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا بما لم ينظمه القانون الخاص[92] .

حيث عرفته المادة 2 من الأمر 05-06 على أن التهريب هو الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع و التنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر[93].

---

[88] – مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض، 1994، ص58 .

[89] – كلود ج بير،مدخل في قانون الجمارك، دارالنشر itcis، ط2، الجزائر،2014،ص 114.

[90] – فايز السيد النمساوي و أشرق قايز النمساوي، موسوعة الجمارك والتهريب الجمركي ، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 334.

[91] – أنظر المادة 324 من القانون 17-04 المتعلق بقانون الجمارك، المرجع السابق.

[92] – نبيل صقر، الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر،2009 ، ص05.

[93] – أنظر المادة 2 من الأمر 05-06 المتعلق بقانون التهريب.

الفرع الثاني: أنواع التهريب الجمركي

ينقسم التهريب الجمركي إلى عدة أنواع بحسب وجهة النظر التي يبنى عليها التقسيم، غير أن أهم ما يلاحظ على تلك التقسيمات أنها متشابكة ومتداخلة بحيث يتعذر الفصل بينها كما أنها تتفاوت في أهميتها وفائدتها،و أهمها من حيث الركن المادي للجريمة :ينقسم التهريب الجمركي إلى حقيقي و حكمي.

1- التهريب الحقيقي (الفعلي): هو الصورة الغالبة في التهريب ، سواء وقع الاعتداء على مصلحة الدولة الضريبية ويتحقق هذا النوع من التهريب بإدخال بضاعة تستحق عليها ضريبة جمركية إلى البلاد ،أو بإخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون أداء هذه الضريبة أو باستيراد أو تصدير بضاعة يحظر القانون استرادها أو تصديرها وتكتمل عناصر الركن المادي في هذه الجريمة بأن يقوم الجاني بالأفعال الآتية :

أولا : إدخال البضائع إلى اقليم الدولة أو إخراجها منه.

ثانيا : أن يتم ذلك بطريقة غير مشروعة.

ثالثا : عدم أداء الضرائب الجمركية والضرائب الاخرى .وعادة ما يقترن إدخال البضائع أو المواد الاخرى أو إخراجها بطرق احتيالية.

أما في المادة 324 من قانون الجمارك والذي حدد ثلاث أفعال وهي تعتبر في منزلة التهريب الحقيقي وهي:

-إستيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.

- تفريغ وشحن البضائع غشا.

- خرق أحكام المواد 51 و 53 مكرر و 60 و 62 و 64 و 221 و 222 و 225 و 225 مكرر من هذا القانون.

لا تعد الأفعال المذكورة في هذه المادة أو خرق أحكام المواد أعلاه، تهريبا، عندما يقع على بضائع قليلة القيمة في مفهوم المادة 288 من هذا القانون.

حيث أننا أمام جريمة تهريب حقيقي مكتملة الأركان من حيث السلوك ،ومحل الجريمة ، والسببية والنتيجة.كما أنه يتم ضبطها بعد تجاوز المركز الجمركي،وبصورة مخالفة للتشريعات الجمركية.

2-التهريب الحكمي : وهو نوع من التهريب لا يدخل ضمن الإطار العام لجريمة التهريب،إذ تتخلف عنه بعض العناصر الجوهرية التي يتكون منها التهريب بمعناه المألوف إلا أن المشرع الجمركي ألحقه بالتهريب الحقيقي وأجرى عليه حكمه،لأنه يؤدي إلى ذات النتيجة التي تؤدي إليها التهريب الحقيقي وان اختلف معه في الشكل أمام صعوبة إثبات جريمة التهريب بسبب تفنن المهربين و استخدامهم لطرق ووسائل جد متطورة يصعب على رجال الجمارك ضبطهم أثناء عملية التهريب لجأ المشرع في محاربته للتهريب إلى قلب صورة الإثبات للجريمة من خلال عدة قرائن للتدليل على استيراد أو تصدير عن طريق التهريب.

وتجد الإشارة إلى أن كلا من النوعين يمكن أن يشكل تهريبا ضريبيا أو غير ضريبي فنكون بصدد جريمة تهريب حقيقي ضريبي،أو غير ضريبي وجريمة تهريب ضريبي حكمي ضريبي أو غير ضريبي حسب الحال[94].

3- التهريب البسيط : هناك عدة حالات يعتبر فيها التهريب بسيط و قد نصت عليه المادة 326 من قانون الجمارك .

[94]- نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 07.

4- التهريب المشدد : ويكون بتوفر شرطين هما :

- القيام بالتهريب عن طريق مجموعة مكونة من ثلاث أفراد فأكثر سواء حملو كلهم البضاعة محل الغش أم لا.

- القيام بالتهريب باستعمال سلاح ناري أو حيوان أو مركبة أو سفينة تقل حمولتها عن 100 طن صافية وعن 500 طن احتمالية ، هذا ماورد في المواد 11-12-13-14-15 من المرسوم 05-06 المؤرخ في 23 آوت 2005.

التهريب الضريبي : وهو ما يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضائع وما قصد التخلص منها او منها أو من أدائها كلها أو بعضها ، وذلك بإدخال البضائع من أي نوع الى اقليم الدولة أو اخرجها بطرق غير مشروعة أو الشروع في ذلك ، وتعد الجريمة في هذه الصورة إضرارا بمصلحة ادارية أو مصلحة عامة تتمثل في حرمان الدولة أو الخزينة العامة من الضرائب التي ترتكز عليها الدولة كإيراد التهريب الجمركي غير الضريبي : هو ما يرد على السلع الممنوع استيرادها أو تصديرها من ادخال و اخراج من اقليم الدولة ، وذلك بقصد خرق الحظر الذي يفرضه القانون في هذا الشأن[95].

الفرع الثالث : أركان جريمة التهريب

تتكون الجريمة بشكل عام من ثلاث عناصر ،مادي ، معنوي ، و قانوني

- فالعنصر المادي: هو الفعل الذي يشكل كيان الجريمة والنتيجة المترتبة على هذا الفعل وعلاقة السببية التي تربط الفعل بالنتيجة.

- العنصر المعنوي : هو ارادة الفاعل عند القيام بالفعل سواء اتخذت صورة القصد أو الخطأ

أما العنصر القانوني : فهو وجود نص في القانون يعاقب على ذلك الفعل.

وجريمة التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها توافر الركن المادي . متى توفر الركن المادي تحققت جريمة التهريب الجمركي بغض النظر عما إذا كان قصد المهرب هو التهرب من الضريبة أم لا[96].

المطلب الثاني : الآثار الناجمة عن ظاهرة التهريب

تعتبر ظاهرة التهريب من أخطر المشكلات التي تواجه الكثير من الدول في العصر الحديث لما لها من أثار مدمرة على الاقتصاد وتشمل عدة مستويات تتمثل أساسا في:

الفرع الأول : الأثر إقتصادي

ونذكر منها:

-عدم تحصيل الحقوق و الرسوم الواجب دفعها على البضائع والتي تشكل خسارة كبيرة تلحق بالخزينة العامة

-احداث اضطراب كبير في حركة رؤوس الأموال مما ينعكس سلبا على الوضعية النقدية الوطنية .

---

[95] - كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب، منشأة المعارف، مصر، 1999، ص 20.

[96] - نبيل صقر،مرجع سابق، ص14.

-حجم الاستيراد الكبير عن طريق التهريب يجعل الدولة عاجزة عن ضبط الاحصائيات المتعلقة بالتجارة الخارجية مما يؤدي الى تقلص الاستثمار الاجنبي كذلك التهريب له أثار على الواقع السياسي الوطني من خلال نهب الثروات السياحية الوطنية و المعالم الأثرية.

الفرع الثاني : الأثر الإجتماعي

ونخص منها بالذكر:

-الخطر الذي تلحقه البضائع المهربة على الصحة العمومية ذلك لأنها لا تخضع لأي مراقبة.

-يشمل التهريب أيضا البضائع محظورة الاستيراد(أشرطة –مجلات –تسجيلات مخلة بالنظام العام والآداب العامة)

-اضافة الى خطورة تفشي ظاهرة تهريب المخدرات التي تهدد الكيان الانساني و الاخلاقي للمجتمع[97].

الفرع الثالث : الأثر الصحي

نجد أن التهريب يساهم بصورة مباشرة في دخول سلع غذائية غير خاضعة للرقابة الجمركية وبالتالي فهي غير مطابقة للمواصفات القياسية أيضا هناك الكثير من الادوية والعقاقير الطبية و مستحضرات التجميل وغيرها يتم ادخالها عبر التهريب لأنها غير مقيدة لدى وزارة الصحة مما يسبب كثيرا من الأمراض الوبائية.

الفرع الرابع : الاثر العقائدي (الديني)

هناك سلع يجرمها الدين الحنيف والقانون الوضعي والعرف السليم كالخمور وأوراق الميسر و المخدرات هذا فضلا عن المطبوعات المسيئة للقرآن، وأخيرا ثروة المعلومات الالكترونية و الفضائيات التي تدخل البيوت لهدم القيم النبيلة ،كما يساعد تهريب البشر على انتشار ظاهرة البغاء وانتقال الامراض الفتاكة.

الفرع الخامس :الاثر الامني

ظاهرة التهريب لا تعني فقط السلع والمواد الغذائية و الثروة الحيوانية وما جاورها بل تمس أيضا الأسلحة النارية والد خيرة والمتفجرات التي تذهب الى زعزعة الإستقرار الأمني و السياسة العامة للدولة وخلق جو اللاأمن من خلال مختلف الشبكات[98].

المبحث الثاني : الآليات الجمركية لمكافحة الجريمة الجمركية

سنحاول في هذا الفصل دراسة مختلف الجوانب الخاصة بعمل الفرق الجمركية في مهمة مكافحة التهريب بالتطرق الى اليات التعاون بين الجمارك و السلطات العسكرية في مجال تنسيق الخرجات المشتركة و المساعدة و تبادل المعلومات الخاصة . كما نتطرق الى مختلف الإجراءات المتبعة في ذلك.

---

[97] – الصفحة الرسمية لإدارة الجمارك السودانية (مكافحة التهريب)،10:00،2017.

[98] – الصفحة الرسمية لإدارة الجمارك السودانية، المرجع السابق، على 22:00.

المطلب الاول : آليات العمل الميداني لمكافحة التهريب .

إن شروط و كيفيات عمل الفرق المتنقلة للجمارك المكلفة بمكافحة التهريب و كذا إجراءات الواجب إحترامها في هذا الشأن تضمنتها العديد من النصوص القانونية و التنظيمية نذكرها فيما يلي ، حيث تحدد مختلف الاجراءات العملية المتبعة لخروج الفرق المتنقلة و كيفية التنسيق مع السلطات العسكرية سواء عند الخروج او عند اقامة الحواجز الطرقية .

الفرع الاول : سلطات اعوان الجمارك في مكافحة التهريب.

من أجل أداء مهمة مكافحة التهريب المعترف بها لإدارة الجمارك ، فإن المشرع الجزائري خول لأعوان الجمارك بعض السلطات التي تمكنهم من ذلك . حيث أنه من أاجل جمع الإثباتات الازمة لتجريم المتعامل إعترف له بحق الإطلاع على الوثائق وحجزها (فقرة01) . ومن أجل جمع المعلومات التي قد تساعد أعوان الجمارك في أداء مهامه فإنه قد إعترف لهم بحق سماع الاشخاص (فقرة 02) . بالإضافة إلى هذا فإنه إعترف لهم بسلطات آخرى لا تقل أهمية عن هذه السلطات ، وتتمثل في حق تفتيش المنازل ، وكذا مراقبة وسائل النقل و السلع (فقرة 03) [99].

فقرة 01 : الحقوق اتجاه الوثائق وتتمثل هذه السلطات في حق الاطلاع ، وحق حجز الوثائق .

أولا : حق الاطلاع

يمكن لأعوان الجمارك، ذوي رتبة ضابط مراقبة على الأقل أو مكلف بمهمة القابض، و ذوي رتبة ضابط فرقة عندما يتصرفون بأمر صادر عن ضابط مراقبة على الأقل، أن يطلبو من الأشخاص الطبيعية كما من الأشخاص المعنوية، الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح إدراة الجمارك . ويمارس هذا الحق حسب المادة 48 [100] المعدلة بالأمر 17-04 من قانون الجمارك في كل مكان توجد فيه لا سيما :

- محطات السكك الحديدية و مكاتب و محلات و مؤسسات النقل البحري البري، الجوي.
- محلات وكالات النقل بما فيها وكالات النقل التي تكلف بإستقبال وتجميع وإرسال الطرود.
- عند الوكلاء لدى الجمارك و الأشخاص الآخرين المؤهلين للتصريح المفصل للبضائع لدى الجمارك.
- لدى مستغلي المستودعات الجمركية والمخازن المؤقتة.
- في وكالات المحاسبة و الدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدنيين في المجال التجاري أو المجال الجبائي أو غيرهما في المجالات.
- لدى البنوك و المؤسسات المالية الأخرى.

[99] – لعميري زعيم، مكافحة التهريب في ظل الاحكام الجديدة الأمر 05-06، المدرسة الوطنية للادارة، الدفعة 39، ص 35.

[100] – أنظر المادة 48 المعدلة بالأمر 17-04 من قانون الجمارك، المرجع السابق.

و فيما يخص الآجال فإن الفقرة 03 من المادة 48 المعدلة بموجب الأمر 17-04 من ق ج ، تلزم المعنيين خاصة منهم التجار و منهم الأشخاص المعنوية بحفظ الوثائق التي تهم مصالح الجمارك خلال المدة المحددة القانون التجاري وهي 10 سنوات . وذلك من تاريخ ارسال البضائع بالنسبة للمرسلين و تاريخ الإستلام بالنسبة للمرسل اليهم.

ويعتبر رفض تقديم الوثائق مخالفة من الدرجة الأولى تنص عليها المادة 319 من ق.ج، فضلا عن الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير حسب المادة 330 [101] ق.ج ج .

ثانياً : حق حجز الوثائق

يمكن لأعوان الجمارك المخول لهم حق الإطلاع على الوثائق المشار إليهم في الفقرتين 1 و 2 من المادة 48 المعدلة بالأمر 17-04 من ق.ج، حجز الوثائق التي من شانها ان تسهل اداء مهمتهم و ذلك مقابل سند ابراء .

ونشير الى أن حق حجز الوثائق بهده الصفة يختلف عن نظيره بمناسبة اجراء الحجز، فالأول ذو طابع عملي مؤقت غرضه استغلال المعلومات التي تتضمنها و ارجاعها لأصحابها بعد الانجاز. وهذا ما جعل المشرع يحرص على ان يتم ذلك مقابل سند ابراء، اما الثاني فيدخل ضمن حجز البضائع القابلة للمصادرة غرضه استعمال هذه الوثائق كوسائل اثبات .

فقرة 02: حقوق الاعوان اتجاه الاشخاص

وفي هذا الاطار لأعوان الجمارك حق سماع الاشخاص و حق تفتيشهم و مراقبة هويتهم

اولا: حق سماع الاشخاص

تشمل هذه الوثائق كل الأوراق و السندات بأنواعها كالفواتير، جدول الإرسال، عقود النقل، و السجلات المختلفة المادة 12[102] من القانون التجاري يمثل هذا الحق صلاحية مهمة لإدارة الجمارك، حيث يمكنها من اخذ معلومات حول اعمال التهريب ان هذا الاجراء لم يكن ينص عليه قانون الجمارك صراحة قبل تعديل سنة 1998 . لكن وبعد هذا التعديل اصبح المشرع يشير اليه في بعض المواد. حيث أنه عندما أراد ذكر البيانات التي يجب ان ينص عليها محاضر في المعاينة في المادة 252-2 "-طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات التي حصلت إما بعد مراقبة الوثائق أو سماع الأشخاص،كما نصت المادة 254-2 ق.ج.ج على أن محاضر المعاينة تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة فيها ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزئية مما يوحي لنا أن محرري محاضر المعاينة لهم الحق في سماع الأشخاص .

ثانيا : حق تفتيش الأشخاص ومراقبة هويتهم

لقد نصت المادة 41 ق.ج.ج على أنه يمكن لأعوان الجمارك في إطار الفحص والمراقبة تفتيش الأشخاص .كما نصت المادة 42 من نفس القانون على أنه يمكن لأعوان الجمارك أن يقوموا بالتفتيش الجسدي للأشخاص الذين يحتمل أنهم يحملون على أجسادهم بضائع محمل تهريب، كما يمكنهم عند وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها.

---

[101] – أنظر المادة 330 المعدلة بالأمر 17-04 من نفس القانون .

[102]-الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 05 فيفري 2005، ج ر ج، العدد 11 الصادرة في 09 فيفري 2005 .

إذن فالمشروع الجزائري اعترف لأعوان الجمارك بحق تفتيش الأشخاص وإن اقتضى الأمر إخضاعهم للفحوص الطبية فلهم ذلك لكن في حدود ما أقرته المادة 42 ق.ج غير أن هذا الأجراء لا يتم اللجوء إليه إلا استثنائيا،أي عند وجود شك قوي أو معالم توحي بوجود غض أو تهريب. وهذا ناتج عن كون أن هذا الإجراء يمس بكرامة وحرية الأشخاص.

كما يحق لأعوان الجمارك مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه أو ينتقلون داخل النطاق الجمركي.وهذا الإجراء يمكن إدارة الجمارك من اكتشاف وثائق مزورة كما يمكنها من معرفة هوية الشخص خاصة إذا كان معروفا لديها بأنه مهرب.

فقره03: سلطات أخرى

بالإضافة إلى السلطات التي أقرها المشرع لأعوان الجمارك من أجل ممارسة مهمة التحري إتجاه الأشخاص وإتجاه الوثائق، فإنه أقر لهم سلطات أخرى لا تقل أهمية عن الأولى من حيث تسهيل أداء هذه المهمة.وتتمثل هذه السلطات في حق تفتيش المنازل وحق تفتيش البضائع ومراقبة وسائل النقل.

أولا : حق تفتيش المنازل

تجيز المادة 47- 1 ق.ج لأعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك ،وبمرافقة أحد مأموري الضبط القضائي القيام بتفتيش المنازل في إحدى الحالتين:

- البحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي.
- البحث في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226.

شريطة أن يتم ذلك بعد الموافقة الكتابية من طرف الجهة القضائية المختصة ، بناء على طلب يتضمن كل المعلومات الموجودة بحوزة الإدارة والتي من شأنها تبرير التفتيش المنزلي.وكل تفتيش منزلي غير مرخص به يعتبر انتهاكا لحرمة منزل والتي تمثل جنحة يعاقب عليها بالسجن من عام إلى خمس سنوات وبغرامة من ألف إلى عشرة ألف دج وذلك حسب المادة 295 [103] من قانون العقوبات الجزائري.

غير أن الفقرة 02 من المادة 250 تعفي أعوان الجمارك من هذا الشرط عندما يتعلق الأمر ببضائع تمت متابعتها على مرأى العين ودون انقطاع من داخل النطاق الجمركي حتى خروجها منه ووضعها في إحدى المنازل – حسب الشروط الواردة في المادة 250 ق . ج – على أن يتم تبليغ النيابة فورا وعند الامتناع عن فتح الابواب يمكن لأعوان الجمارك العمل على فتحها بحضور أحد مأموري الضبط القضائي.

وتنص المادة 47-3 على منع التفتيش المنصوص عليه في الفقرات السابقة ليلا. غير أن التفتيش الذي يشرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا.

ثانياً : حق مراقبة السلع ووسائل النقل

إذا كان حق تفتيش الأشخاص يهدف إلى البحث عن المهربين ،فإن حق مراقبة السلع ووسائل النقل يهدف أساساً إلى البحث عن البضائع محل الغش أو تلك التي تمت حيازتها بطريقة مخالفة للتنظيم الجمركي .

[103]- أنظر المادة 295 من الأمر 66-156 من قانون العقوبات، المرجع السابق .

إن هذا الحق يجد في أساسه في المادة 41 من ق . ج.ج التي تنص على أنه "يمكن لأعوان الجمارك في إطار الفحص و المراقبة الجمركية تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص ،مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة[104].

ويمكن لأعوان الجمارك اللجوء إلى تفتيش البضائع في حالة البحث عن الغش أو التهريب، أو من أجل التأكد من صحة البيانات الموضحة على التصريح بالنسبة للبضائع الموجهة للتصدير وهذا حسب ما تشير إليه المادة 66 ق. ج .ج وهنا يتم التأكد من أن الحائز أو المالك قد أتم كل الإجراءات الضرورية كما يمكن أن يتم التفتيش على الطرود البريدية وهذا وفقا لأحكام المادة 49 قانون الجمارك.

أما فيما يخص وسائل النقل فالمراقبة تمس كل وسائل النقل بدون استثناء كالسيارات ، الطائرات... وهذا طبقا لأحكام المادة 43 من ق. ج.ج[105] .

وأمام كل هذه الحقوق التي يمكن لأعوان الجمارك ممارستها نتطرق فيما يلي الى الإجراءات :

الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة في عمل الفرق

نشير في البداية الى أهم النصوص القانونية والتنظيمية المعتمدة كمراجع لأداء مهام الفرق المتنقلة للجمارك:

- قانون الجمارك
- الأمر05-06 المؤرخ في أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.
- المنشور رقم 814/م ع ج/د/710 المؤرخ في 10 جويلية 2003 بتحسين تدابير مكافحة الغش في المناطق الجنوبية[106].
- المنشور رقم 1631 /م ع ج /د/ 700 المؤرخ في 1999/09/07 المتعلق بمكافحة التهريب.
- البرقية رقم 634/م هـ ج /د/700 المؤرخة في 2000/04/26 المتعلقة بالتعليمات الجديدة لخروج فرق الجمارك.
- الإرسالية رقم 1248/م و أ / م ج ج و 99/ المؤرخة في 1999/12/20 المتعلقة بالتذكير حول كيفيات حمل السلاح في المهام.
- مذكرة رقم 1271/م ع ج /د/ م 700 المؤرخة في 1998/06/29 المتعلقة بالتنسيق بين الفرق المتنقلة للجمارك والجيش الوطني الشعبي .
- ارسالية رقم 1631/م ع ج / د/ م 700 المؤرخة في 1999/09/19 المتعلقة بتقويم اجراءات خروج الفرق المتنقلة للجمارك.
- ارسالية رقم 166/خ1/م ع م أ هـ /المؤرخة في 1998/07/18 المتعلقة برموز التعارف.

ولشروط خروج الفرق المتنقلة للجمارك حيث كما جرت العادة يسمح لرئيس الفرقة المتنقلة للجمارك الخروج من تلقاء نفسه أو بناءا على معلومات وقت ما شاء بشرط احترام الاجراءات القانونية و التنظيمية المتعلقة بخروج الفرق المتنقلة للجمارك

---

[104] – مفتشية أقسام الجمارك ب أدرار، 2017/02/12، 9:30، مصلحة المنازعات الجمركية.

[105] – أنظر امادة 43 من الأمر 98-10 المتعلق بقانون الجمارك، المرجع السابق.

[106] – المنشور رقم 814/م ع ج/د/710 المؤرخ في 10 جويلية 2003 المتعلق بتحسين تدابير مكافحة الغش في المناطق الجنوبية .

في مكافحة التهريب وقمع الغش، كما يلزم بإخطار المفتش الرئيسي للفرق لتمكينه من القيام بالإجراءات القانونية والتنظيمية اللازمة .

يجب على رئيس الفرقة المتنقلة قبل الخروج في مهام لمكافحة التهريب و قمع الغش سواء تعلق الأمر بحواجز دوريات ،ومهام مشتركة متعددة الخدمات داخل الصحراء أن يحترم الإجراءات التالية:

1- تقديم طلب كتابي إلى السلطات العسكرية المختصة للترخيص للقيام بالمهام[107]:

قبل خروج الفرق المتنقلة للجمارك في أية مهمة لمكافحة التهريب للجمارك بادرار في أية مهمة لمكافحة التهريب سواء كان حاجز ، دورية أو حاجز و دورية استطلاعية يجب على رئيس الفرقة المتنقلة للجمارك أن يقدموا طلبا كتابيا الى السيد قائد القطاع العسكري العملياتي بادرار يتضمن الترخيص من أجل القيام بهذه المهمة ، حيث له سلطة الموافقة على طلب الترخيص بدون تدعيم الفرقة المتنقلة للجمارك لعناصر أو وحدة من الجيش الشعبي الوطني أو الموافقة على ترخيص بشرط إشراك عناصر أو وحدة من الجيش في المهمة ، كما له سلطة عدم الموافقة تماما على قرار الترخيص.

أما بالنسبة للمهام المشتركة المتعددة الخدمات داخل الصحراء فيجب إضافة إلى طلب الترخيص تقديم يد المساعدة و الدعم بوحدة من الجيش الشعبي الوطني.

– يجب على رؤساء الفرق المتنقلة أن يحرصوا عند تقديم الطلب إلى السلطات العسكرية المختصة على عدم استعمال السيارات الإدارية حفاظا على سرية المهمة و أن يتجه مباشرة إلى المسؤول العسكري المختص بمنح الترخيص

– يجب أن يتضمن طلب الترخيص بالقيام بإحدى المهام المذكورة ، والمقدم إلى السلطات العسكرية المعلومات التالية:

- عدد السيارات الإدارية المشاركة في المهمة.
- عدد الأعوان المشاركين في المهمة.
- عدد قطع الأسلحة و أنواعها.
- المكان المقصود بالضبط.
- المدة الزمنية المتوقعة.

هذا الطلب يسجل في سجل خاص و مرقم يحتوي على رقم تسلسلي للطلب إضافة إلى كافة المعلومات الرئيسية التي يتضمنها الطلب بالرقم والتاريخ، نوعية المهمة والسيارات الإدارية المستعملة و الأعوان المشاركين في المهمة، قطع الأسلحة المستعملة .....الخ، يمسك ها السجل من طرف رئيس الفرقة المتنقلة و يحتفظ به في الخزانة المدرعة المخصصة له.

و يجب على رئيس الفرقة أن يحتفظ بنسخ هذه الطلبات المتضمنة رأي السلطات العسكرية المختصة الى غاية تحويلها الى الأرشيف حسب الشروط المنصوص عليها قانوناً.

2- التأكد من سلامة العتاد و اللوازم الضرورية للقيام بالمهمة[108]:

يجب على رئيس الفرقة المتنقلة للجمارك بعد حصوله على الترخيص الكتابي من السلطات الكتابية المختصة وقبل الخروج في المهمة أن يتأكد من:

---

[107] – مفتشية أقسام الجمارك بأدرار 2017/02/12، 09:09، مصلحة المنازعات الجمركية.

[108] – مفتشية أقسام الجمارك بأدرار ، 2017/02/12 ، 09:30،مصلحة المنازعات الجمركية.

– سلامة السيارات الإدارية ووسائل الاتصال المجهزة بها (الراديو)، وذلك من خلال إجراء اتصالات تجريبية قبل الخروج في المهمة.

– سلامة الأسلحة و نظافتها ، وكذا سلامة الذخيرة و كفايتها.

– أخد المستلزمات الضرورية و الكافية من المؤونة و الوقود.

– أخد إشارات التعارف أرض – جو حسب المهمة.

3– إخطار السلطات السلمية:

يجب على رؤساء الفرق المتنقلة أن يقوموا بإخطار المسؤول المباشر (المفتش الرئيسي للفرق) بكافة تحركات ومهام الفرق المتنقلة الموضوعة تحت سلطته، الذي بدوره يقوم بإخطار مسؤوله المباشر رئيس مفتشيه أقسام الجمارك .

في حالة موافقة السلطة العسكرية المختصة على مهمة مشتركة مع عناصر الجيش الوطني داخل الصحراء، يجب على رئيس الفرقة المتنقلة أن يقوم بإعلام المفتش الرئيسي للفرق بواسطة بيان معلومات يومية (**Brq**) بالمهمة، الذي بدوره يعلم السيد رئيس المفتشية لغرض إعلام المديرية الجهوية للجمارك .

4– الاتصالات بالراديو:

يجب على رئيس فرقة الجمارك إخطار عون المناوبة بمركز الإشارة بخروج الفرقة المتنقلة ، مع الإشارة إلى ذلك في السجلات الإدارية، كما أنه يجب على رئيس الفرقة المتنقلة في حالة انقطاع الاتصال مع مركز الإشارة لمدة 24 ساعة أن يلتحق مباشرة بمقر المفتشية وينهي المهمة وجوبا.

التقييد بمحضر الاجتماع رقم 1004/10/108 مشت/2002 المؤرخ في 2001/01/23 المتعلق بضبط تجهيزات الاتصال بالراديو الثابت على مستوى السيارات الإدارية المخصصة للفرق المتنقلة للجمارك.

يجب على رئيس الفرقة قبل مغادرة مقر المفتشية في مهام مكافحة التهريب، أن يترك ظرفا مختوما تكتب عليه عبارة لا يفتح إلا في حالة الضرورة، ويحتوي على نسخة من الطلب الكتابي الموجه إلى السلطات العسكرية للترخيص بالمهمة والمتضمن الموافقة إضافة إلى ورقة تحدد المكان المقصود بالضبط في المهمة مع نموذج لخريطة أو مخطط يحتوي على المكان المقصود و احتمالات التوجه شمالا، شرقا ...الخ، و كل هذا لتسهيل عملية البحث والتدخل في حالة الضرورة الملحة. وفي حالة الضرورة، يقوم المفتش الرئيسي للفرق بفتح الظرف بالنسبة للفرقة المتنقلة[109].

حيث أنه نظرا للتطور المذهل في ميدان الموصلات (الهاتف النقال ثريا على سبيل المثال)، و يعتبر رئيس الفرقة أو المكلف بالمهمة العارف الوحيد بالمكان المقصود بالضبط ويلزم بالمحافظة على سرية العملية نظرا لكونه المسؤول والمطالب الأول بالمردودية و المسؤول على سلامة الأعوان التابعين له والعتاد المخصص للفرقة.

5– إعداد عرض حال أو البيان معلومات يومية عند دخول الفرقة[110]:

في حالة نتيجة ايجابية:

[109] – مفتشية أقسام الجمارك ب أدرار 2017/02/12 ، 11.00، مفتشية الفرق المتنقلة .

[110] –مفتشية أقسام الجمارك بأدرار، رئيس الفرق المتنقلة، في 2017/03/19.

فور دخول الفرقة المتنقلة من مهمتها، يجب على رئيس الفرقة المتنقلة أ ن يرسل إلى السلطات السلمية(المفتش الرئيسي للفرق) بيان معلومات يومية يتضمن تقرير مفصل عن المهمة و نتيجتها، و يجب أن يتضمن هذا التقرير و بالتفصيل كل الوقائع التي تحدث أثناء المهمة، وكل تقصير يتحمل رئيس الفرقة مسؤوليته .

هذا التقرير يجب أن يرفعه المفتش الرئيسي للفرق إلى رئيس مفتشية أقسام الجمارك.

في حالة نتيجة سلبية:

فور دخول الفرقة المتنقلة للجمارك من مهمتها ، يجب على رئيس الفرقة المتنقلة للجمارك أن يرسل الى السلطة السلمية (المفتش الرئيسي للفرق) نسخة من سجل التقارير اليومية الخاصة بالمهمة ممضي من طرف رئيس الفرقة المتنقلة في حالة رئاسة الشخصية للمهمة.

يجب الإشارة في سجل التقارير اليومية للظرف المغلق و المختوم، خصوصا حالته عند العودة.

بالإضافة إلى السجلات و التقارير السابقة، يجب على رؤساء الفرق تقديم تقرير شهري مفصل على نشاط الفرق سواء كان سلبيا أو ايجابيا.

6- تعليمات مختلفة و تحديد المسؤولية[111]:

يجب على رئيس الفرقة خلال مختلف المهام مكافحة التهريب المدونة على سجل الأسلحة كافة المعلومات المتعلقة بقطع الأسلحة المستعملة خصوصا : نوع السلاح، رقمه، العون المخصص له، حيث يجب إمضاء باستلام السلاح و ارجاعه و ذلك في سجل مخصص له.

يلزم رؤساء الفرق بإلقاء محاضرات على الأعوان الخاضعين لسلطتهم حول إقامة تنظيم و مراقبة الحواجز على الطرق وفقا للتعلمتين:

- رقم 130/م ع ج /د/ م 700 المؤرخة في 2002/01/22.
- رقم 131/ م ع ج /د/م 700 لشهر فيفري 2002.

يعاقب كل عون مهما كانت رتبته و يتابع إداريا و قضائيا إذا ثبت عليه إفشاؤه للسر المهني المتعلق بتحركات الفرق ، ويعزل عن مهامه مباشرة.

كل عدم السماح للفرقة المتنقلة بالخروج من طرف أي كان، يجب أن يسجل في سجل التقارير اليومية، ويلزم رئيس الفرقة بار سال تقرير مفصل و مستعجل البلاغ مسؤوله المباشر.

يعتبر المفتش الرئيسي للفرق مسؤولا عن الفرق الموضوعة تحت سلطته المباشرة، كما يمكنه الخروج هو الأخر وقت ما شاء و أين ما شاء برفقة رئيس الفرقة المتنقلة أو بدونه في كل إقليم اختصاصه، مع حرية اختيار الأعوان المرافقين الموضوعين تحت سلطته.

يجب أن يسهر رؤساء الفرق شخصيا على تدريب أعوانه على استعمال الأسلحة و تنظيفها، مع تحرير محاضر في ذلك و ذ كر الأعوان القائمين على ذلك.

المطلب الثاني : التنسيق مع مختلف الأجهزة الأمنية لمكافحة جريمة التهريب

[111]- مفتشية أقسام الجمارك ب أدرار في 2017/02/19، 10:00.

إن التعاون بين مختلف الأجهزة الأمنية خاصة في المناطق الجنوبية للبلاد يعد من الأساليب الضرورية المتبعة في مكافحة ظاهرة خطيرة مثل التهريب الجمركي، و ذلك لعدة أسباب، ومن بين هاته الأجهزة :

الفرع الأول : التعاون بين الجمارك و الجيش الوطني الشعبي

حيث أن التعاون بين الجمارك و السلطات العسكرية خاصة في ولايات الجنوب مر بعدة مراحل و تناولته عدة نصوص تنظيمية و لقاءات جهوية مشتركة بين الأجهزة المعنية، حيث في المرحلة الأولى كان التعاون ضعيف نوعا ما حيث تخرج الفرق الجمركية في مهمات لمكافحة التهريب دون الاتصال بالسلطات العسكرية، إلا أنه و نظرا للظروف الأمنية الصعبة التي مرت بها الجزائر خلال عشرية كاملة و بعد تسجيل العديد من الاعتداءات الإرهابية على الفرق الجمركية و إعلان حالة الطوارئ مما يمنح السلطات العسكرية سلطات أوسع برزت الضرورة لوضع أطر للتعاون بين الهيئتين.

في المرحلة الاولى : صدر قرار للسلطات العسكرية عن الرائد المركز القيادة المكيف بعين صالح (commandant du PCA - poste de commandement adapté-) يخص التنسيق جمارك/الجيش الشعبي الوطني و المؤرخ في 11 نوفمبر 1998 . حيث بناءا على هذهالقرارت تم تحديد مهام القضاء على هذه المجموعات و ضمان أمن الطرق و مواقع استغلال و نقل المحروقات و كذا ضمان أمن الأجانب العاملين في المنطقة و من أجل هذا يطلب من إدارة الجمارك بتحضير وحدات التدخل الجمركية و السهر على تنشيطها الدائم،كما تلزم بضمان الاتصال المستمر عن طريق الراديو و جمع المعلومات بالتنسيق مع المدراء الجهويين للجمارك و كذا تنسيق العمليات الجمركية مع قائدي القطاعات العسكرية[112].

كذلك مراقبة المسافرين على الخطوط الجوية أو على الحدود البرية و كذا ضمان مراقبة لعمليات المحروقات و تجارة المقايضة و الإخطار في الوقت المناسب بكل حادث أو وضعية استثنائية.

في المرحلة الثانية : انعقد اجتماع جهوي حول مكافحة التهريب بتاريخ 23-24 مارس 2002 بعين قزام جمع المدراء الجهويين للجمارك لولايات : ورقلة، بشار، تمنراست و إليزي . حيث أن برنامج عمل هذا الاجتماع كرس لتقديم التحاليل المعدة من طرف كل مديرية جهوية و ذلك بتكوين ورشات وتم فتح المناقشات حول الاقتراحات المقدمة . وقدتم تشكيل ثلاث ورشات الأولى تعنى بالموارد البشرية و الوسائل المادية لاقتراح التدابير اللازمة لمعالجة العجز الملاحظ في هذا الإطار . أما الورشة الثانية فتهتم بدراسة التنسيق بين مصالح مكافحة الغش و الفرق الجمركية.

فالبنسبة للورشة الاولى كانت نتائج عملها كالتالي [113]:

الملاحظات المسجلة :

- نقص الوسائل البشرية و المادية مما سبب توقف نشاط العديد من الفرق التي يدور نشاطها في محاور عبور المهربين.
- النقص الكبير في التكوين خاصة فيما يتعلق باستعمال التقنيات الجديدة للخروج في مهمات مثل استعمال الخرائط الجغرافية ، البوصلات ، GPS...
- غياب كلي للتحفيزات المادية لفائدة مستخدمي الفرق .
- عجز فادح في الوسائل المادية التكتيكية للفرق .

[112] – مفتشية أقسام الجمارك ب أدرار، تم الحصول على هذه المعلومات من مصلحة المنازعات الجمركية، في 2017/03/20

[113] – مفتشية أقسام الجمارك ب أدرار 2017/02/20 ، 00 :10.

– صعوبات في ظروف المعيشة لأعوان الفرق خاصة بالنسبة للمراكز المتقدمة .

الاهداف المسطرة :

– ضمان حد أدنى من التكييف للوسائل التكتيكية المتاحة للفرق بالمقارنة للوسائل المعتمدة من طرف المهربين .

– تكوين المستخدمين للتحكم اكثر في التقنيات الجديدة للخروج في مهمات .

– تحسين الظروف المعيشية لأعوان الفرق الجمركية .

– وضع نظام للتحفيز لأعوان الجمارك .

المناهج المتبعة :

تسيير التعداد : تحديد معايير لتعداد الفرق للوصول إلى الفاعلية و التنظيم في نشاطاتها .

– تحديد الفرق بين التعداد المتوفر في مختلف المصالح الجمركية و بين التعداد اللازم .

– إلزام المديريات الجهوية في إطار التسيير التقديري في مجال التوظيف الخارجي لأعوان الفرق باستعمال نظام الحصص .

– الاحترام الصارم لتنفيذ قرارات التحويل للأعوان خاصة فيما يتعلق بإلزامية أداء المهام في مناطق الجنوب .

– تسيير المشوار المهني لإطارات الفرق (المفتشين الرئيسيين للفرق، رؤساء الفرق)[114]

– التكوين : الرسكلة و التحسين الدوري يمثلان ضرورة مطلقة من أجل تكييف الأعوان مع المتطلبات الجديدة لمهامهم .

– تطوير الروح المهنية عند أعوان الفرق بما فيهم السائقين و المرشدين.

– تطوير معارف الاعوان الممارسين لمهام خاصة (الاتصالات ، الإعلام الآلي)

– التحفيز : إن المخاطر الحقيقية التي يتعرض لها أعوان الفرق المتنقلة تستدعي رفع قيمة التعويضات و المنح بنفس الطريقة بالنسبة لأعوان فرق الأمن في مناطق الشمال.

– إعطاء الصلاحيات لرؤساء الأقسام الجمركية التي تسمح لهم بمكافأة المبادرات الفردية للأعوان بمنحهم مكافآت مالية

– منح الصلاحيات الجديدة للمدراء الجهويين للجمارك في مجال تسيير الموارد البشرية خاصة فيما يتعلق بالترقية الاستثنائية.

شروط و ظروف الحياة و العمل:

– ضمان ظروف معيشية مناسبة للأعوان (الإيواء،النظافة،التسلية) و ذلك مع منح الأولوية للأعوان الممارسين لمهامهم في مناطق معزولة.

– العمل على تحسين عتاد المعسكرات.

أما بالنسبة للورشة الثانية المكلفة بدراسة نشاط الفرق فكانت نتائج عملها كما يلي

الملاحظات المسجلة :

– غياب التنسيق بين مصالح الفرق للمديريات الجهوية الأربع لمناطق الجنوب.

– غياب تبادل المعلومات في المجال الأمني بين المصالح المعنية.

– عدم تكيف الإطار التنظيمي الساري المفعول و المسير للمخبرين الخارجين عن إدارة الجمارك.

الأهداف المسطرة :

– تدعيم الخارجات المشتركة (جمارك/جيش شعبي وطني/درك وطني/حرس الحدود).

[114] – تم الحصول عليها من مديرية الجمارك لولاية أدرار، بتاريخ 2017/01/11، 11:00.

– ضمان أكثر للأمن للفرق المتنقلة بتوفير المعلومات الأمنية في الوقت المناسب.

– وضع نظام جهوي للتنسيق لفعالية أكبر في مكافحة التهريب.

المناهج المتبعة :

في هذا الإطار تم اقتراح تعديل التعليمة رقم 1420/م ع ج/الديوان/د 700 المؤرخة في 2001/12/8 حيث يتم إدراج جملة "إخطار القطاع العسكري عوض " الاتفاق المسبق[115] .

– إعداد خريطة جمركية موضحة لأهم مناطق النشاط الجمركي.

– الخروج الدوري المنسق للفرق المتنقلة تحت سلطة المدراء الجهويين حسب أهمية المعلومات المتوفرة.

– استغلال المعلومات المتوفرة من طرف الفرق الموجودة في المراكز الحدودية.

– الإشارة إلى مصدر المعلومات في الرأي الملخص و (BRQ).

– تكوين و استغلال تجهيزات GPS الموفرة في الفرق المتنقلة.

– التبادل السريع للمعلومات المتعلقة بالتهريب بين الإطارات المختصة بمختلف وسائل الاتصال المتوفرة.

– توحيد شيفرات الراديو المستعملة من طرف المركز الوطني للاتصالات الجمركية بالنسبة للمديريات الجهوية الأربعة.

أما بالنسبة للورشة الثالثة المكلفة بدراسة التنسيق بين مصالح مكافحة الغش و الفرق فكانت نتائج عملها كالتالي:

الملاحظات المسجلة :

– النقص الكبير للتنسيق بين الفرق العملياتية للمديريات الجهوية الأربعة للجنوب.

– غموض دور و مهمة مصالح مكافحة الغش في مناطق الجنوب.

الأهداف :

– إنشاء بنك للمعلومات لمناطق الجنوب (ملف وسائل النقل، ملف خاص بالمهربين).

– إنشاء مركز للاستعلام الجمركي لجمع و تحليل المعلومات حيث يضمن تسييره من طرف مصلحة مكافحة الغش للجنوب.

المناهج:

تكليف المصالح الجهوية لمكافحة الغش للمديريات الاربعة بتطبيق مخطط الحركة التالي :

– كل مصلحة تقوم بإعداد ملف خاص بوسائل النقل و المهربين الموجودين بالمنطقة.

– مركزة كل العمل و النتائج المحصل عليها على مستوى مديرية جهوية واحدة للحصول على بنك للمعلومات.

– إنشاء ملف مبرمج آليا مع مساعدة للمركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات.

– ضمان متابعة مستمرة بوضع حلقة لمعالجة المعلومات.

– تحويل إلى المصلحة المختصة بتحليل و معالجة كل المعلومات الخاصة بـ :

– تنظيم شبكات التهريب.

– العناصر المستقبلة من طرف المخبرين

– العمليات المنجزة من طرف المهربين

[115] – لعميري زعيم، مرجع سابق، ص 48.

المرحلة الثالثة : ميزتها صدور المنشور رقم 814/م ع ج/د/د710 المتعلق بتحسين طرق مكافحة الغش في مناطق الجنوب . و هذا بالاعتماد على المراجع التالية ، المنشور رقم 1631/م ع ج/د/د700 و محضر اجتماع عين قزام و التعليمة رقم 565/م ع ج/د/د710 المؤرخة في 2003/04/24[116].

حيث و إلى وقت قريب و لأسباب أمنية و من أجل فعالية أكبر في مكافحة التهريب. قامت القيادة العسكرية بإصدار قرار بتاريخ 17ماي1998 بأن الفرق المتنقلة الجمركية المكلفة بالوقاية و معاينة و ردع الناشطة تحت سلطة القيادة الموحدة لمركز عين صالح الذي تم إزالته فأصبح ضروريا على إدارة الجمارك مراجعة أساليب نشاطها و تدعيم وحداتها بوسائل الاتصال الحديثة.

و للتذكير لابد أن تتمحور مهام الجمارك حول نقطتين أساسيتين :

مهمة للإستعلام، البحث و تحديد مواقع المهربين و مجموعات الأشرار تسند لرفقة بالخطوط الأولى على الحدود تدعى فرقة الإستطلاع.

مهمة للتدخل ،التابعة و التوقيف التي تتم في مرحلة ثانية في مراكز ثابتة تنشط بناءا على امر من فرقة إستطلاع.

أمام هذه المهام الجديدة تم عقد حلقات دراسية بأدرار بتاريخ 06 إلى 2003/05/08 بمشاركة إطارات مركزية و جهوية و من المصالح الخارجية مما مكن من اعتماد مخطط خروج الفرق المتنقلة الجديد من جهة و تبني التوصيات التالية من جهة أخرى.

- تكييف النصوص التنظيمية المسيرة لمهام الفرق في الجنوب.
- التعريف بالإطار القانوني للكمائن لإدراجه في قانون الجمارك.
- تدعيم صلاحيات الأعوان في مجال استعمال الأسلحة.
- عدة تحديد النطاق الجمركي في الجنوب في مادة خاصة في قانون الجمارك.
- الموارد البشرية :

في إطار استقرار الفرق، و ضرورة عدم مركزة تسيير الموارد البشرية بتحديد مسؤوليات المصالح الخارجية و سلطة العقاب .

التكوين : ضرورة إدراج مواد تعليمية المتعلقة بالأمن، مواد تقنية للإنقاذ و المصارعة، الطبوغرافيا، استعمال GPS، مبادئ حول البحث، الجمع و معالجة المعلومات.

- الوسائل اللوجيستيكية :

تدعيم الوسائل الكلاسيكية لتدخل الفرق (السيارات،الخرائط،البدلات،وسائل النظر....)

إدراج وسائل حديثة للاتصال (الثريا،GPS).

- متابعة و تنسيق خروج الفرق[117]:

أ – المراكز العملياتية : حيث تم اتخاذ قرار بتعليمة خاصة (التعليمة 629/م ع ج/د/د700) لإنشاء مراكز عملياتية على مفتوس مفتشيات الأقسام (centre opérationnel de division-COD) و على مستوى الجهات (مركز

[116] – مفتشية أقسام الجمارك ب أدرار 2017/01/11، 11:00

[117] – مفتشية أقسام الجمارك بأدرار في 2017،09:30/01/11مفتشية الفرق المتنقلة .

التنسيق العملياتي للجهة الجنوبية) و (centre de coordination sud –CORS-) و على المستوى الوطني (مركز الإشراف العملياتي الوطني) (centre de supervision opérationnel national-CSON-)

ب- مركز التنسيق : و لاعتبارات خاصة فمركز التنسيق الجهوي لبشار يكلف بمهمة التنسيق على المستوى الجهوي و بتقييم الوضعية بالمنطقة بالنسبة للجهات الجنوبية الأربعة.

و بهذا فإن المدير الجهوي لبشار يكلف تحت إشراف المركز العملياتي الوطني بالربط بين المديرات الجهوية للجنوب و ذلك في مختلف نشاطات البحث، التوقيف و المتابعة للمهربين.

ت- تسيير المراكز العملياتية : لمدة 24 سا فتسيير هذه المراكز يضمن من طرف مفتشين رئيسيين على المستوى المركزي و من طرف ضباط المراقبة على المستوى الجهوي و من طرف ضباط الرقابة على مستوى مفتشيات الأقسام.

ث- التنسيق مع الجيش الشعبي الوطني: حيث تم عقد جلسة عمل على مستوى وزارة الدفاع الوطني يوم الاثنين 9 جوان حيث تم اتخاذ عدد من الإجراءات لتغطية بعض المتطلبات التكتيكية و اللوجيستيكية لإدارة الجمارك. خاصة فيما يتعلق باقتناء الأسلحة و المخاطر التي قد تتعرض لها الفرق الجمركية أثناء تأدية مهامها.

- تبادل المعلومات: حيث تم وضع خطوط خاصة للاتصال و تبادل المعلومات مع القطاعات العسكرية المعنية لمواجهة مختلف المخاطر.

ج- جدول التعداد و الوسائل (tableau des effectifs et dotation-TED-): نظرا للتوصيات المحددة فإن جدول التعداد و الوسائل الجديد يكون كما يلي :

- مهام للخطوط الأولى:

- بالنسبة للتجمعات السكنية الكبرى فإن مهمة البحث و الاستعلام تسند للفرقة الكلاسيكية التي تحول المعلومات إلى السلطة السلمية من أجل استغلالها.

- بالنسبة للفرق التي تنشط بالمناطق الحدودية فإن فرقة الاستطلاع تتكون من:

سيارتين علا الأقل (سيارة دوريات+سيارة للقيادة).

سيارة القيادة لابد أن تكون مجهزة بنظام GPS و هاتف الثريا حيث يوجد بها رئيس الدورية المكلف بالراديو و عن تنفيذ.

تكون مدعمة بالأسلحة و لواحقه[118].

ح- مركز التنسيق : و لاعتبارات خاصة فمركز التنسيق الجهوي لبشار يكلف بمهمة التنسيق على المستوى الجهوي و بتقييم الوضعية بالمنطقة بالنسبة للجهات الجنوبية الأربعة.

و بهذا فإن المدير الجهوي لبشار يكلف تحت إشراف المركز العملياتي الوطني بالربط بين المديرات الجهوية للجنوب و ذلك في مختلف نشاطات البحث ، التوقيف و المتابعة للمهربين.

- تسيير المراكز العملياتية : لمدة 24 سا فتسيير هذه المراكز يضمن من طرف مفتشين رئيسيين على المستوى المركزي و من طرف ضباط المراقبة على المستوى الجهوي و من طرف ضباط الرقابة على مستوى مفتشيات الأقسام.

[118]- لعميري زعيم، مرجع سابق، ص 52.

– سيارة القيادة لابد أن تكون مجهزة بنظام GPS و هاتف الثريا حيث يوجد بها رئيس الدورية المكلف بالراديو و عن تنفيذ و تكون مدعمة بالأسلحة و لواحقه.

– مهام الخطوط الثانية تشمل :

–04 سيارات على الأقل (01 للقيادة + 03 سيارات للدوريات).

– تجهز سيارة القيادة كما أشير اليه سابقا أما السيارة الثانية فتخصص لمساعدة قائد الدورية وتكون مجهزة بمحطة راديو hf والسيارة الثانية من نوع pick-up تخصص للمتابعة ، و السيارة الرابعة لفرقة اطلاق النار.

كما تم تنظيم يوم دراسي بين الجمارك و الجيش الوطني حول موضوع : "تأمين و دراسة الحدود الوطنية " يوم 2015/11/09 ب تمنراست بمشاركة جميع المديريات الجهوية لولايات الجنوب[119].

الفرع الثاني : التعاون بين الجمارك والدرك الوطني

فقد تم عقد جلسة عمل بتاريخ 2002/05/21 بمقر القيادة الجهوية الرابعة للدرك الوطني ب ورقلة بحضور ممثل عن القيادة الجهوية الرابعة للدرك الوطني ب ورقلة و ممثل عن المديرية الجهوية للجمارك ب ورقلة .تضمن جدول أعمالها دراسة النقاط التالية:

– ميدان الاستعلامات .

– تنظيم الخدمة المشتركة .

– الوسائل المستخدمة لتنفيذ المهام الخارجية.

– الوسائل التقنية المعدة مع تطابقها بالإجرام.

– الندوات و المحاضرات بين المصلحتين.

– توصيات واقتراحات.

فبعد الدراسة والمشاورة حول مضمون النقاط في هذا الاجتماع تم التوصل الى مايلي:

– في مجال الاستعلامات : تم الاتفاق على تنشيط تبادل المعلومات المتعلقة بالمهربين المعروفين الذين يشكلون شبكات التهريب الرئيسية .

– في مجال تنظيم الخدمة المشتركة : تم الاتفاق على تسطير برنامج شهري مشترك مع المجموعات الولائية للدرك الوطني .

إن قائد الكتيبة الاقليمية للدرك الوطني تحت اشراف قائد المجموعة الولائية، يظل الضابط الوحيد المسؤول الذي يسهر على تنفيذ العمل المشترك ما بين الفرق الاقليمية التابعة له والفرق الجمركية بالتنسيق مع القطاعات العملياتية أما فيما يخص صلاحية تأشيرة الموافقة في إطار تنفيذ خدمة مشتركة طارئة الصادر عن فرقة الجمارك في حالة القبول ترجع الى قائد الفرقة الإقليمية للدرك الوطني المختص إقليميا.

[119] – يوم دراسي بين الجمارك و الجيش حول تأمين ودراسة الحدود الوطنية ، في 2015/11/09 ب تمنراست، تم الحصول عليها من مديرية الجمارك ب أدرار في 2017/01/22 على 9:00.

كذلك من جانب مصالح الجمارك، تم تعيين ضباط اتصال محددين و جاهزين في أي وقت، بالنظر الى سرعة التنفيذ التي تتحتم في بعض التدخلات، ففي هذا الشأن يقترح المفتش الرئيسي رؤساء الفرق المتواجدة بمركز الولاية وكذا رؤساء الفرق المتنقلة بالنسبة لباقي الاقامات الإدارية الأخرى [120].

تجدر الإشارة إلى معظم عمليات الكمائن المنفذة من طرف مصالح الجمارك، تتم بالتنسيق مع القطاعات العملياتية و إقحام تشكيلات تابعة للجيش الشعبي الوطني تحسبا للوضع الأمني السائد من جراء ظاهرة الإرهاب .

ان السدود الثابتة المقامة من طرف مصالح الدرك الوطني تعتبر فرصة متاحة بصفة دائمة للعمل المشترك مع مصالح الجمارك.

– في مجال الوسائل المستخدمة لتنفيذ المهام الخارجية :

يتم تحديد تعداد الافراد حسب طبيعة الخدمات المشتركة بين مصالح الدرك الوطني و الجمارك، مع التحضير الجيد للمهام من الجانب المادي (النقل ، الأسلحة ، عتاد الإشارة ، وسائل الرصد ...) و كذا جانب التموين مع مراعاة حجم ساعات الخدمة حسب نوعيتها .

خلال تفنيد خدمة خارجية مشتركة، تسفر عن ضبط حجز سلعة مهربة مع توقيف أشخاص متورطين، تبقى تعليمات السيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا سارية المفعول وهي التي تفصل في الأمر لتحديد الصلاحيات و كيفية التصرف لمعالجة القضية المطروحة[121].

– الوسائل التقنية المعدة مع تطابقها بالإجرام:

تدعيم الخدمات بالوسائل التقنية المتطورة و المتوفرة لدى وحدات الدرك الوطني و الجمارك ذلك من حيث وسائل الاعلام الالي ، جهاز السكانير، نظارات الميدان للرؤية الليلية، العتاد البصري التابع للأسلحة وكذا وسائل النقل المناسبة و الفعالة.

– في مجال الندوات و المحاضرات المتبادلة بين المصلحتين:

اتفق على تنظيم و إعداد برنامج يتضمن سلسلة من المحاضرات المتبادلة، يشرف على القائها إطارات من الجانبين تتعلق بالجريمة المنظمة و تطورها و الوسائل الكفيلة بمحاربتها، خاصة في ميدان التهريب بشتى أنواعه (نقل البضائع و السلع بطرق غير شرعية داخل النطاق الجمركي ، حركة رؤوس الأموال....). الذي يظل يهدد باستمرار الاقتصاد الوطني.

من خلال اللقاءات يتم مناقشة و إثراء القوانين السارية المفعول للخروج بجملة من الاقتراحات التي من شأنها سد كل الثغرات المستغلة من طرف المهربين ترفع في شكل تقرير الى المستويات العليا.

– توصيات و اقتراحات خاصة بالتعاون بين الجمارك والدرك الوطني:

في اطار تحسين عمل التنسيق و التعاون بين مصحتي الدرك الوطني و الجمارك من أجل إعطاء مردودية فعالة في نشاط الخدمة المشتركة، خلال الاجتماع جملة من الاقتراحات، نحصرها فيما يلي:

– ربط بطاقات المجموعات الولائية للدرك الوطني و مصالح الجمارك الجمركية و الجهوية بواسطة نظام الاعلام الالي ، قصد تحقيق بنك معلوماتي يساعد في إدارة التحقيقات الهامة التي تدخل في المجال الاقتصادي.

---

[120] – مفتشية أقسام الجمارك بأدرار 2017/02/20. 09:30

[121] – لعميري زعيم، مرجع سابق، ص 54.

– إنشاء سرب للطائرات العمودية الاستطلاعية للدرك الوطني على مستوى القيادة الجهوية الرابعة على المدى المتوسط ، مع تعيين محطات هبوط بكل من المنيعة – بسكرة–عين أمناس–جانيت من شأنه إعطاء الدفع القوي للعمل المشترك.

– إدراج مادة التشريعات الجمركية في مدارس التكوين للدرك الوطني بالنسبة للضابط وضابط الصف إكسابهم معرفة جيدة مع إعطائهم نظرة شاملة حول الميدان.

– احداث شبكة للاتصال اللاسلكي موحدة تستخدم أثناء تنفيذ العمليات المشتركة.

– تزويد و دعم الوحدات الفرعية بوسائل تقنية مخصصة لكشف المخدرات و التزوير.

– تزويد الوحدات بأجهزة الرادار للكشف عن بعد ، مركبة على عربات.

هذه كانت أهم النقاط المبرزة للتعاون والتنسيق بين الجمارك والسلطات العسكرية والدرك الوطني في مجلات العمل الميداني[122].

المبحث الثالث : دراسة بعض احصائيات وتقييم وسائل العمل

سنحاول في هذا المبحث التطرق الى الجانب العملي بدراسة أهم احصائيات التهريب لسنة 2016 وكذا تقييم وسائل العمل. و سنعالج فيما يلي تقييم وسائل وظروف عمل الفرق الجمركية وذلك اعتمادا على التقرير السنوي لنشاط المفتشية الرئيسية للفرق بولاية ادرار و ذلك لسنة 2016، والذي يرتكز أساسا على نشاط الفرقة المتنقلة للجمارك بأدرار في مجال مكافحة التهريب وقمع الغش.

المطلب الأول : دراسة أهم احصائيات مكافحة التهريب لسنوات **2014**إلى 2016ب أدرار

سنتطرق في هذا المطلب الى تقديم مفتشية أقسام الجمارك لولاية أدرار ثم نعرض دراسة لأهم إحصائيات للمخالفات التي قام بها المهربين خلال السنوات الأخيرة وتمت مكافحتها من قبل أعوان الجمارك.

الفرع الأول : تقديم لمفتشية اقسام الجمارك بأدرار

من أجل خلق نجاعة أكبر عملت إدارة الجمارك على إنشاء مديريات لا مركزية (جهوية) تتفرع منها مفتشيات أقسام، ومن بين هذه المفتشيات نجد مفتشية أقسام الجمارك بأدرار التي تم إنشاؤها سنة 1974 على أنها نيابة مديرية الجمارك، وبعد إنشاء المديريات الجهوية عينت كمفتشية أقسام للجمارك بعد أن كانت تنشط من قبل على أنها فرقة متعددة المهام، وذلك طبقاً للتقسيم الإداري للولايات.

إذ تتربع ولاية ادرار على موقع إستراتيجي هام بإعتبارها منطقة حدودية حيث تتربع على مساحة تقدر ب 443.782 وشريط حدودي بطول 1200 كلم. فبحكم موقعها الحدودي وإتساع نطاقها الجمركي أاوجب ضرورة تواجد مقر لإدارة الجمارك لتسهيل المهام التجارية ومحاربة ظاهرة التهريب على مستوى تراب الولاية[123].

---

[122]– هده المعلومات تم الحصول عليها من مديرية الجمارك لولاية أدرار في 2017/02/26 على الساعة 9:00.

[123] – مفتشية أقسام الجمارك ب أدرار2017/03/03 ، 10:30

أولا : التعريف برئيس مفتشية الأقسام

يترأس المفتشية مدير برتبة مفتش عميد حيث يعتبر المسؤول الأول على رأس المفتشية والممثل أمام السلطات العسكرية والمدنية للولاية ويعمل تحت السلطة المباشرة للمدير الجهوي ب بشار.

ولرئيس المفتشية مهام وصلاحيات عديدة أهمها:

ـ تنظيم المصالح التابعة لمفتشية والإشراف عليها والتنسيق بينها.

ـ تمثيل إدارة الجمارك أمام السلطات الولائية ووسائل الإعلام.

ـ إرسال جميع اللوائح الشهرية والثلاثية والسنوية الخاصة بجميع المصالح والفرق إلى المديرية الجهوية للجمارك ب بشار.

ثانيا : الأمانة

يتمثل عمل الأمانة في الإشراف على أعمال السكريتاريا وذلك من خلال:

ـ مراقبة الوثائق قبل دخولها الى مكتب رئيس المفتشية.

ـ العمل على ترتيب وتنظيم الملفات وتبليغ التعليمات للمصالح المختلفة.

ـ العمل على احترام سرية المعلومات الخاصة.

ثالثا : مصلحة الشؤون العامة والمستخدمين

تعتبر القلب النابض لمفتشية أقسام الجمارك فيما يتعلق بالمجال الإداري، يسيرها ضابط رقابة تحت سلطته إدارة المكاتب التالية:

- مكتب المستخدمين

يختص هذا المكتب في كل الشؤون المتعلقة بالعون الجمركي، وأهم اختصاصاتهما يلي:

ـ متابعة السيرة المهنية للموظف من حيث الانضباط، الترقية في الدرجات، الرسكلة ...إلخ.

ـ تقييم عمل العون وتنقيطه.

ـ منح تراخيص العطل السنوية والمرضية والتعويضية والاستثنائية (زواج ، ازدياد ، وفاة...إلخ).

ـ إعداد التقارير الشهرية والسنوية التي تخس الأعوان المتواجدين على مستوى المكاتب والفرق التابعة للمفتشية وإرسالها للمديرية العامة والمديرية الجهوية.

- مكتب العتاد

هو مكتب يقوم بتسيير المخزن المعد لتخزين أنواع العتاد والأثاث المكتبي، ومن مهام هدا المكتب :

ـ توزيع وصرف العتاد على الطلبات المودعة لديه.

ـ الإشراف على وسائل النظافة والتجهيزات الخاصة بالمفتشية.

ـ إعداد حصيلة شهرية والجرد السنوي للمخزن.

– مكتب نيابة المحاسبة

هذا المكتب مكلف بما يلي:

ـ تسيير وحساب مختلف الفواتير المتعلقة بالمحاسبة للمتعاملين مع الإدارة الجمركية.

ـ صرف المبالغ المالية المتحصل عليها من المديرية عن طريق المحاسبة.

ـ حفظ أرشيف المكتب وتنظيمه.

رابعا : مصلحة الشؤون التقنية [124]

تسير هذه المصلحة من طرف ضابط رقابة بمساعدة ضابط فرق بالإضافة إلى أعوان آخرين ومن مهامه:

ـ السهر على تطبيق القوانين والتشريعات الجمركية الواردة من المديرية الجهوية والعامة للجمارك.

ـ استقبال المناشير والنقاط وتوزيعها على كافة مكاتب المفتشية.

ـ توزيع التعليمات والأوامر على مستوى المفتشية.

الجدير بالذكر أن المكتب يتعامل بثلاث أنظمة : نظام العبور ، نظام المقايضة ، نظام القبول المؤقت.

خامسا : مصلحة المنازعات

هذه المصلحة تخضع للسلطة المباشرة لرئيس المفتشية (CID)[125]، إذ تعتبر بمثابة همزة وصل بين المفتشية والمصالح الخارجية ويشرف عليها ضابط رقابة ينوبه ضابط رقابة وضابط فرق ويساعدهما عريف ومن أهم مهامها ما يلي:

– السهر على قانونية ملفات المنازعات ومدى احترام الإجراءات الشكلية وتنفيذ القرارات ومتابعة القضايا الى غاية الفصل فيها.

– التنسيق مع القابض لتنظيم عمليات البيع بالمزاد العلني.

– العمل على اعداد حصيلة شهرية فيما يخص نشاطات المنازعات وإرسالها الى السلطة السلمية (المديرية).

سادسا : مصلحة الإشارة

إن هذا المصلحة يشرف عليه ضابط فرق مكلف بالإتصالات السلكية واللاسلكية، به أجهزة تستعمل لغرض الإتصالات وهي:

– جهاز الراديو، جهاز الكمبيوتر، الموزع الهاتفي، جهاز التلكس .

والجدير بالذكر أن كل محطة اشارة لها رمز خاص بها بالنسبة لجهاز التلكس، واسم خاص بالنسبة لجهاز الراديو مع العمل المشترك في موجة موحدة في كل مديرية جهوية وفي بعض الأحيان كل محطة مفتشية أقسام.

سابعا : القباضة

[124] – مفتشية أقسام الجمارك ب أدرار2017/03/03.

[125] – cid، رئيس مفتشية أقسام الجمارك.

تعتبر القباضة أهم مصلحة في إدارة الجمارك على وجه العموم، وفي المفتشية على وجه الخصوص لما تكتسبه من دور وأهمية في تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية وكذا الغرامات، وبذلك فهي همزك الوصل بين المفتشية والخزينة العمومية، يرأسها القابض الذي يعين بقرار من المدير الجهوي للموارد البشرية، كما يمكن أن يقترحه المدير الجهوي. وكذلك هو الشأن بالنسبة لتعيين القابض بالتفويض.

ملاحظة:

تعتبر قباضة مفتشية أقسام الجمارك بأدرار قباضة من الدرجة الثالثة، يترأسها مفتش رئيسي والمفوض ضابط رقابة[126].

ثامنا : المفتشية الرئيسية للفرق

إن هذه المفتشية يرأسها ضابط فرق يخضع للسلطة المباشرة لرئيس مفتشية الأقسام (CID)، يساعده في مهامه ضابط الإدارة ورؤساء الفرق، فمن أهم مهام ضابط الإدارة ما يلي:

- السهر على حفظ وتسيير مخزن الأسلحة والذخيرة الموضوعة تحت تصرف المفتش الرئيسي للفرق.
- التنسيق بين رؤساء الفرق والمفتش الرئيسي للفرق.
- إنجاز تقارير شهرية عن نشاطات الفرق وإرسالها إلى المفتش الرئيسي للفرق.

تاسعا : المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية

إن هذه المصلحة تقوم بمراقبة كل العمليات التجارية بين المتعاملين الإقتصاديين الوطنيين والأجانب، وتطبيقا للأمر19 من المادة 51 من قانون الجمارك التي تنص على ضرورة إحضار البضائع إلى المكاتب الجمركية في حالتي الاستيراد والتصدير بغية مراقبتها وإلا يعد ذلك تهريبا أسندت هذه المهمة لهذا القطاع.

ملاحظة: معظم نشاطات المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية تنصب حول تجار المقايضة، الذين يقومون بإستيراد وتصدير البضائع من الجزائر إلى دولتي مالي والنيجر والعكس.

عاشراً : قطاع مكافحة الغش والتهريب

إن قطاع مكافحة الغش والتهريب تابع للمديرية الجهوية لمكافحة الغش والتهريب ب بشار مباشرة، وذلك بنص المادة 03 من المقرر رقم 94/م ع ج المؤرخ في 26 ربيع الأول 1428 هـ الموافق لـ 14 أفريل 2007 المتضمن تنظيم المصالح غير المتمركزة لمكافحة الغش وسيرها.

يقوم هذا القطاع بالتحريات والتحقيقات، بشرف عليه ضابط رقابة يساعده ضابط فرق وأعوان رقابة لهم صفة محققين .

و الملحق رقم 05 يوضح مديرية اقسام الجمارك لولاية أدرار[127].

الفرع الثاني : دراسة أهم احصائيات مكافحة التهريب لسنوات 2014– 2015

[126] – مفتشية أقسام الجمارك لولاية أدرار 2017/04/09، 9:30.

[127] –مفتشية أقسام الجمارك بأدرار.2017/04/08 على 9:00.

–2016 لولاية أدرار

سوف نقوم بعرض بعد إحصائيات التي قامت بها مصالح الجمارك من أجل مكافحة التهريب وذلك من ضبط المخالفات وإحباط بعض عمليات المهربين سواء للأغذية أو المواد الطاقوية أو الصيدلانية، وكذا المواد الممنوعة من مخدرات ....الخ.

01- طبيعة المخالفات الجمركية المعاينة من طرف كل المصالح (جمارك ،جيش ،درك ، امن):

يلاحظ من خلال الجدول أدناه أنه تم تسجيل 160 مخالفة جمركية خلال سنة 2016 منها 93 قضية كلها متعلقة بمخالفات التهريب ،و مقارنة مع سنة 2015 التي تم فيها معاينة 121 قضية تهريب من مجموع 176 قضية جمركية.

1-1 مخالفات مكتب :

السنة	طبيعة المخالفة			العدد
	مخالفة مكتب	مخالفة الصرف	مخالفة التهريب	
2014	29	00	136	165 قضية
2015	55	00	121	176 قضية
2016	67	00	93	160 قضية

كما يتضح أن قضايا التهريب تعرف تراجع نسبياً وهذا راجع لمراقبة تدفق البضائع الخاص بتموين المنطقة الحدودية وكذلك نجاعة التدابير الأمنية التي تم اتخاذها من طرف جميع المصالح (الجيش الوطني الشعبي ، الجمارك الجزائرية، الدرك الوطني، الأمن الوطني) من اجل إفشال كل محاولات التهريب بشتى أنوعه، كما نسجل ارتفاع في عدد مخالفات مكتب وهذا راجع إلى زيادة نشاط الشركات العاملة في مجال المحروقات وكذا الدور الكبير المنجز من طرف اعوان الجمارك العاملين في المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية و قطاع الرقابة اللاحقة.

وسنلاحظ من خلال الملحقين رقم 05و رقم 06 أن نسبة تهريب مواد الطاقة تمثل 51% من مجموع القضايا و المتمثلة أساسا في مادة الوقود حيث سجلت 32 عملية حيث تم من خلالها حجز 136.014 لتر مازوت 2.700 لتر بنزين، و هذا نظرا لأهمية هذه المادة و ما تجنيه من أرباح طائلة للمهربين يليها تهريب المواد الغذائية بنسبة 32 % حيث تم تسجيل 21 عملية تم حجز خلالها (593 كيس قرينة و568 كيس سميد و42.431 كلغ عجائن) ومواد غذائية أخرى .كما

نلاحظ دخول تيارات أخرى لتهريب وهو إستراد أجهزة الكشف عن المعادن عن طريق التهريب في حين سجلت مخالفات أخرى تتعلق بإستراد المخدرات و الدرجات النارية و السجائر الأجنبية و هذا راجع لانعدام الاستقرار الأمني لدول الجوار[128] .

المطلب الثاني : تقييم وسائل العمل

تعاني الفرق المتنقلة للجمارك العديد من النقائص التي سجلت خصوصاً في العتاد والوسائل الموضوعة تحت تصرفها خصوصا في أداء مهامها في مجال مكافحة التهريب وقمع الغش، فبالرغم من هذه النقائص فان الفرق المتنقلة للجمارك تواصل عملها ومجهوداها في محاربة التهريب، مع الاشارة أن هذه النقائص تحول دون التطبيق الصحيح لكافة النصوص التي تحكم وتنظم عمل الفرق المتنقلة للجمارك خصوصا التعليمة رقم 814/م ع ج / م 710 المؤرخة في 2005/06/28.

الفرع الاول : النقائص المادية

و تتمحور في النقاط الرئيسية التالية

1- السيارات الادارية : وجود نقص في السيارات المخصصة للفرقة المتعددة المهام، يحول دون التطبيق الصحيح لنص التعليمة 814 التي تشترط أربع سيارات إدارية على الاقل لخروج وحدات الجمارك في مكافحة التهريب وقمع الغش، مع الاشارة الى أن السيارات الحالية الموضوعة تحت تصرف الفرق مهتلكة، على عكس السيارات المستعملة من طرف المهربين التي غالب الاحيان سيارات جديدة و قوية.

1-2- الأسلحة والذخيرة : تعاني الفرق المتنقلة من نقص فادح في الاسلحة، حيث تحدد التعليمة 814 لخروج الجمارك 10 مسدسات رشاشة كلاشينكوف، حيث لا يتوفر هذا العدد على مستوى الفرق المتنقلة.

1-3- حصص الوقود : حصص الوقود المخصصة للفرق المتنقلة لا تكفي لتغطية نشاطاتها، خصوصا و أن السيارات الادارية في مجملها تسير بطاقة البنزين، ومع مراجعة سعر الوقود نحو الزيادة في قانون المالية لسنة 2016 و 2017، فالأحرى أن تكون مراجعة كذلك لحصص الوقود المخصصة للفرق.

2- النقص في تعداد الفرق : تعاني الفرق بمختلف فروعها من نقص التأطير وفي عدد الأعوان، كما تعاني الفرق المتنقلة بالخصوص من نقص السائقين المرشدين.

3- وسائل الإتصال : نظراً للظروف المناخية القاسية (الحر الشديد – الغبار)، بالإضافة الى حالة ميدان تدخل وحدات الجمارك الذي يتميز بالوعرة الشديدة وما ينتج عنها من صدمات، فإن أجهزة الراديو المتنقلة الموضوعة على متن السيارات الادارية في حالة العطب، الأمر الذي يستدعي تدخل تقنيين مختصين من المديرية العامة للجمارك من أجل تصليح الخلل و إجراء عمليات الصيانة الضرورية[129] .

الفرع الثاني : المشاكل التي تواجه سير الإستعلام عن التهريب

[128] – مصدر مفتشية أقسام الجمارك لولاية أدرار. 2017/04/08 ، 9:30.

[129] – هذه النقائص المادية تم الحصول عليها من قبل مصلحة المنازعات الجمركية لمديرية الجمارك لولاية أدرار، حيث تم اللقاء في 2017/03/03على الساعة 9:00مع رئيس المفتشية.

إن القول بأن البحث عن المعلومات الخاصة بالتهريب تعاني من جمود كبير، يتعلق بالعجز الكبير الذي تعرفه المصالح المختصة على هذا المستوى في إستقدام المعلومات، وكذلك ببطء حركة المعلومات، وبحسب رأيي فإن المشكل الكبير الذي تتعرض له بطء حركة المعلومات هو نقص التنسيق بين مختلف المصالح.

إن أهم مشكل تعاني منه المصالح المكلفة بالتحريات هو النقص الكبير في الوسائل، بمفهومها الواسع (مادية تنظيمية، بشرية...).

ففيما يخص الوسائل التنظيمية نلاحظ أنه لا يوجد هناك مصالح متخصصة في التحري عن التهريب، ولا حتى مصالح متخصصة في التحريات بصفة عامة على المستوى المحلي، رغم وجود مصالح مكافحة الغش التي يبقى تدخلها محدوداً في مجال مكافحة التهريب إن لم نقل أنه منعدم.كما أن تنظيم هذه المصلحة لا يتماشى و المهام المنوطة بها حيث أن المصلحة من المفروض أنها منظمة في خليتين : خلية لتحليل المعطيات و تقييم المخاطر، وخلية للمراقبة البعدية و التحقيقات،لكن ما نلاحظه هنا هو عدم وجود مصلحة أو خلية متخصصة في البحث عن المعلومات ولا حتى أعوان مكلفين بهذه المهمة.

فيما يخص الوسائل المادية والتقنية فإننا نلاحظ أن هذه المصالح تفتقر إلى هذه الوسائل خاصة على مستوى وسائل النقل والمراقبة، الاتصال، الإعلام الالي ..... فبالنسبة لوسائل النقل فإن مثل هذه العمليات تتطلب تنقلات لجلب المعلومات، و إنجاز المراقبات و التحقيقات المطلوبة في مقرات المتعاملين . بالإضافة الى هذا فإن مصالح الرقابة (الفرق المتنقلة) تعاني هي الاخرى من هذا النقص خاصة إذا عرفنا شاسعة المساحة المغطاة و صعوبة التضاريس المتزامنة مع غياب وسائل المراقبة والتغطية الجوية[130] .

وبالنسبة لأنظمة الإعلام الآلي فإن عمل هذه المصالح يحتاج الى أجهزة مجهزة بأنظمة معلوماتية فعالة، تسمح بتجميع المعلومات و تكوين بنوك للمعطيات،كما تسمح بمعالجة وتحليل المعلومات لاستخراج النتائج المتعلقة بالانتفاء و التوقعات، أما بالنسبة لوسائل الاتصال ذات التكنولوجيا المتطورة (الهواتف النقالة التي تعمل عبر الاقمار الصناعية ثريا، أجهزة الراديو على مسافات بعيدة أجهزة GPS فإن الحاجة الى مثل هذه الوسائل كبيرة، وهذا حتى تتمكن هذه المصالح من استغلال أكبر قدر ممكن من المعلومات المتاحة، خاصة في مناطق أقصى الجنوب أين تعرف شبكات البريد و المواصلات نقصا كبيرا.

أما فيما يخص الوسائل البشرية فإن هذه المصالح تعرف عجزا كبيرا في هذا المجال، بالإضافة إلى هذا فإن التحريات تتطلب من العون الممارس لهذه المهمة رصيد كافي من المعلومات حول تقنيات التحري والسلطات التي يخولها له القانون في هذا المجال، و أكثر من هذا فإن التحريات ذات درجة كبيرة من الدقة تتطلب من العون معلومات خاصة مما تستدعي متخصص.و كلها أمور تفتقدها الجمارك[131] .

كما أن مثل هذه العمليات تستدعي تبادل مستمر للمعلومات وتنسيق للجهود مع كل الأطراف المتدخلة في هذا المجال، إن هذا المجال تفتقده مصالح الجمارك أو تعاني نقص منه سواء تعلق الأمر بالتنسيق فيما بينها، أو مع الإدارات و الهيئات الوطنية الاخرى، وحتى مع إدارات الدول الاجنبية.

ففيما يتعلق بالتنسيق بين مصالح الجمارك فيما بينها أن هناك نقص في مجال تبادل المعلومات فيما بينها .

---

[130] – برنامج إصلاح و تحديث الجمارك الجزائرية (أكتوبر 2000).

[131] – لعميري زعيم، مرجع سابق، ص 61.

إن هذا النقص في التنسيق يمكن أن نلاحظه كذلك بين المديريات الجهوية التي تجمعها روابط مشتركة في مجال مكافحة التهريب (بحكم الجوار أو طبيعة البضائع المهربة أو أعمال التهريب المتماثلة) . وتشتد حدة هذا المشكل أكثر في الجنوب بحيث نلاحظ غياب هذا التنسيق على مستوى المديريات الجهوية الأربعة المكونة للجنوب[132].

و فيما يتعلق بالتنسيق مع الإدارات الاخرى فإنه يكون أكثر من ضرورة في هذا المجال خاصة مع مصالح الامن الدرك الوطني ن الامن الوطني ، الامن العسكري ....

إلا أن التدخل في الصلاحيات بين هذه الهيئات و تضارب المصالح يجعل من هذا التنسيق أمرا عسيرا.

وكذلك في غياب التنسيق مع إدارات الدول الاجنبية بسبب النقص في تبادل المعلومات و عدم وجود ممثلي إدارة الجمارك (الملحقين الجمركيين) على مستوى هذه الدول من شأنه أن يؤثر على فعالية عمليات التحري، بالإضافة الى كل هذه المشاكل فإنه يمكن ان نورد مشاكل أخرى تتعلق بضيق السلطات المخولة لأعوان الجمارك في هذا المجال كعدم القدرة على توقيف المتهمين و إحضارهم للنظر واقتصار التحقيقات الجمركية على الحائزين فقط.

وفي الاخير وأمام كل هذه النقائص والعوائق فان فرق الجمارك لأدرار تحقق نتائج معتبرة وهو ما تبينه الإحصائيات في مكافحة التهريب على مستوى الولاية .

خلاصة الفصل

فمن خلال الأمر 05-06 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 59 بتاريخ 28 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم لقانون الجمارك.

الذي شدد أحكامه بإضافة وصف الجناية على جرائم تهريب الأسلحة والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا .

ولخطورة الجرائم وضرورة مكافحتها بكل الطرق و إن كان الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب يعد إضافة الى القانون الجمركي وتدعيم للمنظومة الجمركية ، فذلك لا يكفي ولا يتوقف فقط على ما تجود به السلطة التشريعية من نصوص جامدة بل لابد من تفعيل أدوار جميع الأجهزة و الهيئات المكلفة بمحاربة الجرائم الجمركية وذلك بمدها بكافة الموارد البشرية والوسائل المادية الازمة لها .

فقد مست جريمة التهريب بالاقتصاد والأمن والثقافة والمجتمع بل الدولة برمتها . فجرائم التهريب والغش الجمركي كغيرها من الجرائم المنظمة الأخرى عامة أو خاصة ، فقد أورد المشرع نصوص تنظيمية وردعية للتصدي لهكذا جرائم ومن كافة الجوانب والإحاطة بالمجرمين وقمعهم، و رغم كل المجهودات الجبارة التي تقوم بها إدارة الجمارك لمكافحة التهريب الذي يعرف بشكل كبير على الحدود الوطنية ، إلا أنها لا زالت تصادف هذه الجرائم بكثرة لعدة أسباب ومنها : شاسعة الرقعة الجغرافية والمكانة الاستراتجية والارتباطات الحدودية مع الدول المجاورة، واستغلال الوسائل الحديثة من طرف المهربين .

[132] – التقرير المتعلق بالملتقى المنعقد بمقر مفتشية أقسام الجمارك بعين قزام ، بين المديريات الجهوية الأربعة المكونة للجنوب (تمنراست ، إليزي ، ورقلة ، بشار) حول مكافحة التهريب.

الملحق رقم 01 : يوضح علاقة الجمارك بمحيطها الخارجي .

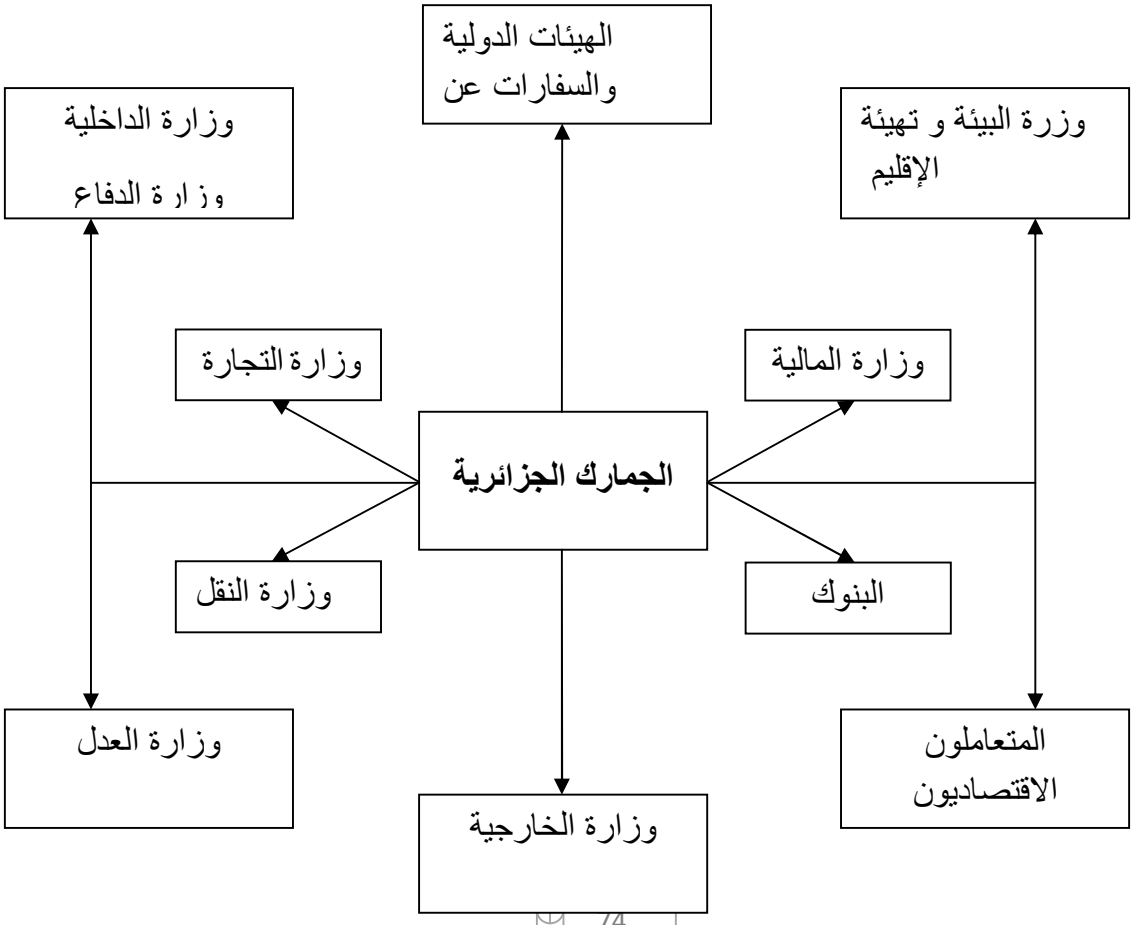

- المصدر : سلمى سلطاني، دور الجمارك في السياسة الخارجية-حالة الجزائر-، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية فرع التخطيط و التنمية، جامعة الجزائر، 2000- 2003، ص 134.

الملحق رقم (2): نوعية العلاقات الخارجية مع الجمارك

الهيئات	نوعية العلاقات مع الجمارك
وزارة المالية	– إيصال النصوص القانونية المتعلقة بمختلف مصالح التوجيهات و القواعد المالية. – إرسال التقارير و المرسلات و تبادل المعلومات الإدارية.
وزارة الشؤون الخارجية	–إبلاغ و نشر المعلومات الجمركية المطبقة في صالح الجزائريين القاطنين بالخارج بواسطة مكاتب اتحادية للجزائريين بالخارج.
وزارة البيئة و تهيئة الإقليم	– *تبادل* الوثائق الخاصة بإحصائيات التجارة الخارجية. –حماية البيئة و الإقليم من الواردات المضرة بهما.
وزارة العدل	– متابعة المنازعات وتسويتها.
وزارة الداخلية	– التعاون عند الحدود و تبادل المعلومات.
وزارة الدفاع الوطني	– التدخل المشترك عند قمع الغش و التهريب.

المتعاملين الاقتصاديين	– توجيهات تخص إيداع وتسوية الملفات الجمركية.
وزارة النقل	– ا لمعلومات المختلفة الخاصة بالنظام الجمركي المستعمل. – تعاون و تبادل المعلومات.
هيئات دولية وسفارات	– مراجعة الملفات و التأشيرات.
وزارة التجارة	– معلومات ذات طابع إحصائي، و طلب إخضاع ملفات رخص الاستيراد و التصدير.
البنوك	– تقديم معلومات إحصائية فيما يخص عملية التصدير و الاستيراد و انتقال العملات المحلية و الأجنبية

المصدر: بورويس عبد العالي، "دور الجمارك في تحرير التجارة الخارجية"، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1997، ص 13 .

الملحق رقم :05 مخالفات مكتب

السنة	عدد القضايا	مبلغ الغرامة المستحقة
2014	**29**	**2.645.052.46**
2015	**55**	**10.381.822.70**
2016	**67**	**282.388.763.22**

الملحق رقم : 06 مخالفات التهريب

السنة	عدد القضايا	مبلغ الغرامة المستحقة
2014	29	2.645.052.46
2015	55	10.381.822.70
2016	67	282.388.763.22

المصدر : مفتشية أقسام الجمارك ب أدرار.

الملحق رقم : 07 البضائع المهربة عن طريق التصدير و المعاينـة من طرف كل المصالح (جمارك،جيش،درك،امن) لسنة2016 :

نوع البضاعة	البضائع المحجوزة			وسائل النقل المحجوزة		الغرامة المستحقة
	عدد القضايا	الكمية	القيمة (دج)	العدد	القيمة (دج)	
مواد غذائية	24	6.430 كيس فرينة (50كلغ) 678 كيس سميد (25كلغ) 420.431 كلغ عجائن 9.280 لتر زيت المادة 2.733 كلغ حليب	12.410.822,00	23	9.750.000,00	107.255.700,00

		جاف 18240 علبة بسكويت 8.970 كلغ سكر 6000 علبة دهن نباتي 148 كرطون صابون				
وقــود	40	164.614 لتر مازوت 2.960 لتر بنزين	3.296.477,00	42	16.100.000,00	271.104.482,00
اسمنت	01	50 كيس	20.000.00	/	/	4.825.600,00

المصدر : مفتشية أقسام الجمارك لولاية أدرار.

الملحق رقم : 08 البضائع المهربة عن طريق الإستراد المعاينـة من طرف كل المصالح (جمارك،جيش،درك،امن) لسنة2016 :

نوع البضاعة	البضائع المحجوزة			وسائل النقل المحجوزة		الغرامة المستحقة
	عدد القضايا	الكمية	القيمة (دج)	العدد	القيمة (دج)	
أجهزة الكشف عن المعادن	07	38 جهاز بلواحقه	14.800.000,00	/	/	68.725.000,00
المخدرات	05	1323 غ كيف معالج 9856 قرص مهلوس	4.359.950,00	02	2.400.000,00	61.041.600,00
الكحول	02	2065 قارورة 2640 جعة	1.417.400,00	01	1.500.000,00	29.004.000,00
مواد صيدلانية	03	2320 قرص مقويات جنسي	821.600,00	01	1.500.000,00	23.357.100,00

		16 علبة مسكن الألم				
السيارات و الدراجات نارية	16	01- سيارة - 50 دراجة نارية	3.255.000,00	/	/	12.900.000,00
سجائر	01	699 خرطوش سجائر 153 خرطوش معسل	495.300,00	01	500.000,00	9.573.500,00
خردوات نحاس	01	8000 كلغ حديد 1750 كلغ نحاس	975.000,00	01	250.000,00	11.375.000,00

المصدر : مفتشية أقسام الجمارك ب أدرار

تعد محاربة الإجرام بمختلف أشكاله من التحديات الكبرى التي تواجهها بلادنا لذلك عملت السلطات العمومية على تسخير الإمكانات البشرية والمادية الضرورية لضمان اللأشخاص وحماية الممتلكات العامة والخاصة ومن بين هذه الظواهر الإجرامية التي عرفت انتشارا سريعا وموسعا خاصة في السنوات الأخيرة ظاهرة التهريب التي أصبحت تهدد تماسك الاقتصاد الوطني والصحة العمومية والأمن الوطني.

اذ أن التفتح الاقتصادي الذي تشهده الجزائر وتطور المبادلات التجارية والشروط التي تفرضها المنافسة الحرة تجعل من بعض المتعاملين غير قادرين على مسايرة هذا الركب الشئ الذي يحتم عليهم اللجوء إلى طرق أخرى ملتوية وذلك تحقيقا للربح السريع، وحفاضا على تواجدهم في السوق كما أن الأوضاع المتدهورة ومرحلة اللاأمن التي مرت بها البلاد في العشرية الأخيرة كلها عوامل ساهمت في تطور ظاهرة التهريب.

ونظرا للوجود الدائم لمصالح الجمارك فيسند لها الدور الرئيسي في مكافحة ظاهرة التهريب في إطار أحكام الجمارك والنصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها.

المبحث الأول : ماهية التهريب الجمركي

إن التهريب الجمركي من الأفعال غير المشروعة المنتشرة في الجزائر على غرار بقية الدول ونظرا لما لهذه الجريمة من أثار خطيرة ماسة بجميع الجوانب ،فارتأينا التطرق إلى الأحكام القانونية المعاقبة على هذه الأفعال بين قانون الجمارك و الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

المطلب الأول: مفهوم ظاهرة التهريب

تشكل ظاهرة التهريب أكبر عائق في الوقت الراهن داخل مختلف دول العالم ،أمام ارتفاع الرسوم المفروضة على مختلف هذه المنتوجات ويكون إما تهرب كلي أجزئي من دفع هذه الحقوق ،وأيضا هو نتيجة لشبكة إجرامية منظمة تستفيد منها الجماعات الخفية التي تقوم بالتمويل السري ،وهن خلال هذا المطلب سنتطرق الى تعريف هذه الظاهرة وتبيان أنواعها وأركانها.

الفرع الأول: تعريف ظاهرة التهريب

من خلال هذا الفرع سنعرف ظاهرة التهريب من حيث الفقه و القانون.

التعريف الفقهي: يعتبر التهريب من الجرائم الجمركية المتعلقة بالبضائع التي يعاقب عليها القانون.

فحسب تعريف glossaire الخاصة بالمنظمة العالمية للجمارك فإن التهريب الجمركي هو مخالفة جمركية تتعلق باجتياز غير شرعي للبضائع عبر الحدود للتهرب من حقوق الخزينة العمومية ،أما الأستاذ عبد الحميد الشواربي[133] فيعرفه بأنه "ادخال البضاعة في الإقليم الوطني أو إخراجها منه خلافا للقانون ومحل التهريب هو البضائع والتي هي كل شئ قابل للتداول سواء كانت خاضعة للضرائب الجمركية أو البضائع الممنوعة تجارية كانت أم لا ،ولا يشترط أن تكون لها قيمة معينة، في حين يعرفه الأستاذ مجدي محب حافظ على أنه"فعل يتعارض مع القواعد التي حددها المشرع بشأن تنظيم حركة البضائع عبر الحدود وهذه القواعد إما تتعلق بمنع استيراد أو تصدير بعض السلع أو أن تتعلق بفرض الضرائب الجمركية على السلع في حالة ادخالها أو اخراجها من اقليم الدولة بالإضافة الى التهريب من دفع ضرائب جمركية[134].

ويعرفه الأستاذين (كلودبير[135] و هنري تريمو)يعرفان التهريب على أنه"الاستيراد أو التصدير خارج المكاتب الجمركية وكذا كل خرق للأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بحيازة ونقل البضائع داخل الإقليم الجمركي.

ويعرفه الأستاذ فايز السيد النمساوي و أشرق فايز النمساوي على أنه : كل فعل يتنافى مع القواعد التي تنظم حركة البضائع عبر الحدود، سواء فيما يتعلق بفرض الضريبة الجمركية على البضائع حال إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة، أو بمنع استيراد أو تصدير بعض تلك البضائع[136].

التعريف القانوني: قد عرفته المادة 324 المعدلة بالأمر 17-04 [137] من قانون الجمارك الجزائرية على أنه " يقصد بالتهريب لتطبيق الأحكام الآتية ما يأتي:

---

[133]- عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، مصر، 1989، ص10 .

[134] - مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض، 1994، ص58 .

[135] -كلود ج بير،مدخل في قانون الجمارك، دارالنشر itcis، ط2، الجزائر،2014،ص 114.

[136]- فايز السيد النمساوي و أشرق قايز النمساوي، موسوعة الجمارك والتهريب الجمركي ، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 334.

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك .
- خرق أحكام المواد 51 و 53 مكرر و 60 62 و 64 و 221 و 222 و 225 و 225 مكرر من هذا القانون.
- تفريغ وشحن الضائع غشاً.

لا تعد الأفعال المذكورة في هذه المادة أو خرق أحكام المواد أعلاه ، تهريبا ، عندما يقع على بضائع قليلة القيمة في مفهوم المادة 288 من هذا القانون.

كما يعرف التهريب هو ادخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب الأخرى كليا أو جزئيا لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين و الأنظمة الأخرى، وتعرف البضائع بأنها كل المنتجات و الأشياء التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التمسك.

وفي المادة 5 من قانون الجمارك حيث عرفت البضائع: "بأنها كل المنتجات و الأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك ".

إن لفظ البضائع من العموم والشمول حيث ينصرف إلى كل شئ مادي يمكن تداوله وحيازته وتملكه من جانب الأفراد سواء كان ذا صفة تجارية أو غير تجارية ،أي للاستعمال الشخصي.

ويبقى اصطلاح التهريب الجمركي مقصودًا به عند إطلاقه تهريب البضائع من الضرائب الجمركية أو بالمخالفة لنظم المنع، والذي يخضع لأحكام قانون الجمارك ،و ذلك إذا لم يكن تهريب البضائع الممنوعة معاقب عليه بمقتضى قانون اخر، وقد أستقر الإجتهاد على أنه مع قيام قانون خاص ،فإنه لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا بما لم ينظمه القانون الخاص[138] .

حيث عرفته المادة 2 من الأمر 05-06 على أن التهريب هو الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع و التنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر[139].

الفرع الثاني: أنواع التهريب الجمركي

ينقسم التهريب الجمركي إلى عدة أنواع بحسب وجهة النظر التي يبنى عليها التقسيم، غير أن أهم ما يلاحظ على تلك التقسيمات أنها متشابكة ومتداخلة بحيث يتعذر الفصل بينها كما أنها تتفاوت في أهميتها وفائدتها،و أهمها من حيث الركن المادي للجريمة :ينقسم التهريب الجمركي إلى حقيقي و حكمي.

1- التهريب الحقيقي (الفعلي): هو الصورة الغالبة في التهريب ، سواء وقع الاعتداء على مصلحة الدولة الضريبية ويتحقق هذا النوع من التهريب بإدخال بضاعة تستحق عليها ضريبة جمركية إلى البلاد ،أو بإخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون أداء هذه الضريبة أو باستيراد أو تصدير بضاعة يحظر القانون استرادها أو تصديرها وتكتمل عناصر الركن المادي في هذه الجريمة بأن يقوم الجاني بالأفعال الآتية :

أولا : إدخال البضائع إلى اقليم الدولة أو إخراجها منه.

ثانيا : أن يتم ذلك بطريقة غير مشروعة.

---

[137] - أنظر المادة 324 من القانون 17-04 المتعلق بقانون الجمارك، المرجع السابق.

[138] - نبيل صقر، الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر،2009 ، ص05.

[139] - أنظر المادة 2 من الأمر 05-06 المتعلق بقانون التهريب.

ثالثا : عدم أداء الضرائب الجمركية والضرائب الاخرى .وعادة ما يقترن إدخال البضائع أو المواد الاخرى أو إخراجها بطرق احتيالية.

أما في المادة 324 من قانون الجمارك والذي حدد ثلاث أفعال وهي تعتبر في منزلة التهريب الحقيقي وهي:

-إستيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.

- تفريغ وشحن البضائع غشا.

- خرق أحكام المواد 51 و 53 مكرر و 60 و 62 و 64 و 221 و 222 و 225 و 225 مكرر من هذا القانون.

لا تعد الأفعال المذكورة في هذه المادة أو خرق أحكام المواد أعلاه، تهريبا، عندما يقع على بضائع قليلة القيمة في مفهوم المادة 288 من هذا القانون.

حيث أننا أمام جريمة تهريب حقيقي مكتملة الأركان من حيث السلوك ،ومحل الجريمة ، والسببية والنتيجة.كما أنه يتم ضبطها بعد تجاوز المركز الجمركي،وبصورة مخالفة للتشريعات الجمركية.

2-التهريب الحكمي : وهو نوع من التهريب لا يدخل ضمن الإطار العام لجريمة التهريب،إذ تتخلف عنه بعض العناصر الجوهرية التي يتكون منها التهريب بمعناه المألوف إلا أن المشرع الجمركي ألحقه بالتهريب الحقيقي وأجرى عليه حكمه،لأنه يؤدي إلى ذات النتيجة التي تؤدي إليها التهريب الحقيقي وان اختلف معه في الشكل أمام صعوبة إثبات جريمة التهريب بسبب تفنن المهربين و استخدامهم لطرق ووسائل جد متطورة يصعب على رجال الجمارك ضبطهم أثناء عملية التهريب لجأ المشرع في محاربته للتهريب إلى قلب صورة الإثبات للجريمة من خلال عدة قرائن للتدليل على استيراد أو تصدير عن طريق التهريب.

وتجد الإشارة إلى أن كلا من النوعين يمكن أن يشكل تهريبا ضريبيا أو غير ضريبي فنكون بصدد جريمة تهريب حقيقي ضريبي،أو غير ضريبي وجريمة تهريب ضريبي حكمي ضريبي أو غير ضريبي حسب الحال[140].

3- التهريب البسيط : هناك عدة حالات يعتبر فيها التهريب بسيط و قد نصت عليه المادة 326 من قانون الجمارك .

4- التهريب المشدد : ويكون بتوفر شرطين هما :

- القيام بالتهريب عن طريق مجموعة مكونة من ثلاث أفراد فأكثر سواء حملو كلهم البضاعة محل الغش أم لا.

- القيام بالتهريب باستعمال سلاح ناري أو حيوان أو مركبة أو سفينة تقل حمولتها عن 100 طن صافية وعن 500 طن احتمالية ، هذا ماورد في المواد 11-12-13-14-15 من المرسوم 05-06 المؤرخ في 23 آوت 2005.

التهريب الضريبي : وهو ما يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضائع وما قصد التخلص منها او منها أو من أدائها كلها أو بعضها ، وذلك بإدخال البضائع من أي نوع الى اقليم الدولة أو اخرجها بطرق غير مشروعة أو الشروع في ذلك ، وتعد الجريمة في هذه الصورة إضرارا بمصلحة ادارية أو مصلحة عامة تتمثل في حرمان الدولة أو الخزينة العامة من الضرائب التي ترتكز عليها الدولة كإيراد التهريب الجمركي غير الضريبي : هو ما يرد على السلع الممنوع استيرادها أو تصديرها من ادخال و اخراج من اقليم الدولة ، وذلك بقصد خرق الحظر الذي يفرضه القانون في هذا الشأن[141].

---

[140]- نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 07.

[141] -كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب، منشأة المعارف، مصر، 1999، ص 20.

الفرع الثالث : أركان جريمة التهريب

تتكون الجريمة بشكل عام من ثلاث عناصر ،مادي ، معنوي ، و قانوني

– فالعنصر المادي: هو الفعل الذي يشكل كيان الجريمة والنتيجة المترتبة على هذا الفعل وعلاقة السببية التي تربط الفعل بالنتيجة.

– العنصر المعنوي : هو ارادة الفاعل عند القيام بالفعل سواء اتخذت صورة القصد أو الخطأ

أما العنصر القانوني : فهو وجود نص في القانون يعاقب على ذلك الفعل.

وجريمة التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها توافر الركن المادي . متى توفر الركن المادي تحققت جريمة التهريب الجمركي بغض النظر عما إذا كان قصد المهرب هو التهرب من الضريبة أم لا[142].

المطلب الثاني : الآثار الناجمة عن ظاهرة التهريب

تعتبر ظاهرة التهريب من أخطر المشكلات التي تواجه الكثير من الدول في العصر الحديث لما لها من أثار مدمرة على الاقتصاد وتشمل عدة مستويات تتمثل أساسا في:

الفرع الأول : الأثر إقتصادي

ونذكر منها:

–عدم تحصيل الحقوق و الرسوم الواجب دفعها على البضائع والتي تشكل خسارة كبيرة تلحق بالخزينة العامة

–احداث اضطراب كبير في حركة رؤوس الأموال مما ينعكس سلبا على الوضعية النقدية الوطنية .

–حجم الاستيراد الكبير عن طريق التهريب يجعل الدولة عاجزة عن ضبط الاحصائيات المتعلقة بالتجارة الخارجية مما يؤدي الى تقلص الاستثمار الاجنبي كذلك التهريب له أثار على الواقع السياسي الوطني من خلال نهب الثروات السياحية الوطنية و المعالم الأثرية.

الفرع الثاني : الأثر الإجتماعي

ونخص منها بالذكر:

–الخطر الذي تلحقه البضائع المهربة على الصحة العمومية ذلك لأنها لا تخضع لأي مراقبة.

–يشمل التهريب أيضا البضائع محظورة الاستيراد(أشرطة –مجلات –تسجيلات مخلة بالنظام العام والآداب العامة)

–اضافة الى خطورة تفشي ظاهرة تهريب المخدرات التي تهدد الكيان الانساني و الاخلاقي للمجتمع[143].

---

[142] – نبيل صقر،مرجع سابق، ص14.

[143] – الصفحة الرسمية لإدارة الجمارك السودانية (مكافحة التهريب)،10:00،2017.

الفرع الثالث : الأثر الصحي

نجد أن التهريب يساهم بصورة مباشرة في دخول سلع غذائية غير خاضعة للرقابة الجمركية وبالتالي فهي غير مطابقة للمواصفات القياسية أيضا هناك الكثير من الادوية والعقاقير الطبية و مستحضرات التجميل وغيرها يتم ادخالها عبر التهريب لأنها غير مقيدة لدى وزارة الصحة مما يسبب كثيرا من الأمراض الوبائية.

الفرع الرابع : الاثر العقائدي (الديني)

هناك سلع يجرمها الدين الحنيف والقانون الوضعي والعرف السليم كالخمور وأوراق الميسر و المخدرات هذا فضلا عن المطبوعات المسيئة للقرآن، وأخيرا ثروة المعلومات الالكترونية و الفضائيات التي تدخل البيوت لهدم القيم النبيلة ،كما يساعد تهريب البشر على انتشار ظاهرة البغاء وانتقال الامراض الفتاكة.

الفرع الخامس :الاثر الامني

ظاهرة التهريب لا تعني فقط السلع والمواد الغذائية و الثروة الحيوانية وما جاورها بل تمس أيضا الأسلحة النارية والد خيرة والمتفجرات التي تذهب الى زعزعة الإستقرار الأمني و السياسة العامة للدولة وخلق جو اللاأمن من خلال مختلف الشبكات[144].

المبحث الثاني : الآليات الجمركية لمكافحة الجريمة الجمركية

سنحاول في هذا الفصل دراسة مختلف الجوانب الخاصة بعمل الفرق الجمركية في مهمة مكافحة التهريب بالتطرق الى اليات التعاون بين الجمارك و السلطات العسكرية في مجال تنسيق الخرجات المشتركة و المساعدة و تبادل المعلومات الخاصة . كما نتطرق الى مختلف الإجراءات المتبعة في ذلك.

المطلب الاول : آليات العمل الميداني لمكافحة التهريب .

إن شروط و كيفيات عمل الفرق المتنقلة للجمارك المكلفة بمكافحة التهريب و كذا إجراءات الواجب إحترامها في هذا الشأن تضمنتها العديد من النصوص القانونية و التنظيمية نذكرها فيما يلي ، حيث تحدد مختلف الاجراءات العملية المتبعة لخروج الفرق المتنقلة و كيفية التنسيق مع السلطات العسكرية سواء عند الخروج او عند اقامة الحواجز الطرقية .

الفرع الاول : سلطات اعوان الجمارك في مكافحة التهريب.

[144] – الصفحة الرسمية لإدارة الجمارك السودانية، المرجع السابق، على 22:00.

من أجل أداء مهمة مكافحة التهريب المعترف بها لإدارة الجمارك ، فإن المشرع الجزائري خول لأعوان الجمارك بعض السلطات التي تمكنهم من ذلك . حيث أنه من أاجل جمع الإثباتات الازمة لتجريم المتعامل إعترف له بحق الإطلاع على الوثائق وحجزها (فقرة01) . ومن أجل جمع المعلومات التي قد تساعد أعوان الجمارك في أداء مهامه فإنه قد إعترف لهم بحق سماع الاشخاص (فقرة 02) . بالإضافة إلى هذا فإنه إعترف لهم بسلطات آخرى لا تقل أهمية عن هذه السلطات ، وتتمثل في حق تفتيش المنازل ، وكذا مراقبة وسائل النقل و السلع (فقرة 03) [145].

فقرة 01 : الحقوق اتجاه الوثائق وتتمثل هذه السلطات في حق الاطلاع ، وحق حجز الوثائق .

أولا : حق الاطلاع

يمكن لأعوان الجمارك، ذوي رتبة ضابط مراقبة على الأقل أو مكلف بمهمة القابض، و ذوي رتبة ضابط فرقة عندما يتصرفون بأمر صادر عن ضابط مراقبة على الأقل، أن يطلبو من الأشخاص الطبيعية كما من الأشخاص المعنوية، الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح إدراة الجمارك . ويمارس هذا الحق حسب المادة 48 [146] المعدلة بالأمر 17-04 من قانون الجمارك في كل مكان توجد فيه لا سيما :

- محطات السكك الحديدية و مكاتب و محلات و مؤسسات النقل البحري البري، الجوي.
- محلات وكالات النقل بما فيها وكالات النقل التي تكلف بإستقبال وتجميع وإرسال الطرود.
- عند الوكلاء لدى الجمارك و الأشخاص الآخرين المؤهلين للتصريح المفصل للبضائع لدى الجمارك.
- لدى مستغلي المستودعات الجمركية والمخازن المؤقتة.
- في وكالات المحاسبة و الدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدنيين في المجال التجاري أو المجال الجبائي أو غيرهما في المجالات.
- لدى البنوك و المؤسسات المالية الأخرى.

و فيما يخص الآجال فإن الفقرة 03 من المادة 48 المعدلة بموجب الأمر 17-04 من ق ج ، تلزم المعنيين خاصة منهم التجار و منهم الأشخاص المعنوية بحفظ الوثائق التي تهم مصالح الجمارك خلال المدة المحددة القانون التجاري وهي 10 سنوات . وذلك من تاريخ ارسال البضائع بالنسبة للمرسلين و تاريخ الإستلام بالنسبة للمرسل اليهم.

ويعتبر رفض تقديم الوثائق مخالفة من الدرجة الأولى تنص عليها المادة 319 من ق.ج، فضلا عن الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير حسب المادة 330 [147] ق.ج ج .

ثانياً : حق حجز الوثائق

يمكن لأعوان الجمارك المخول لهم حق الإطلاع على الوثائق المشار إليهم في الفقرتين 1 و 2 من المادة 48 المعدلة بالأمر 17-04 من ق.ج، حجز الوثائق التي من شانها ان تسهل اداء مهمتهم و ذلك مقابل سند ابراء .

---

[145] – لعميري زعيم، مكافحة التهريب في ظل الاحكام الجديدة الأمر 05-06، المدرسة الوطنية للادارة، الدفعة 39، ص 35.

[146] – أنظر المادة 48 المعدلة بالأمر 17-04 من قانون الجمارك، المرجع السابق.

[147] – أنظر المادة 330 المعدلة بالأمر 17-04 من نفس القانون .

ونشير الى أن حق حجز الوثائق بهده الصفة يختلف عن نظيره بمناسبة اجراء الحجز، فالأول ذو طابع عملي مؤقت غرضه استغلال المعلومات التي تتضمنها و ارجاعها لأصحابها بعد الانجاز. وهذا ما جعل المشرع يحرص على ان يتم ذلك مقابل سند ابراء، اما الثاني فيدخل ضمن حجز البضائع القابلة للمصادرة غرضه استعمال هذه الوثائق كوسائل اثبات .

فقرة 02: حقوق الاعوان اتجاه الاشخاص

وفي هذا الاطار لأعوان الجمارك حق سماع الاشخاص و حق تفتيشهم و مراقبة هويتهم

اولا: حق سماع الاشخاص

تشمل هذه الوثائق كل الأوراق و السندات بأنواعها كالفواتير، جدول الإرسال، عقود النقل، و السجلات المختلفة المادة 12[148] من القانون التجاري يمثل هذا الحق صلاحية مهمة لإدارة الجمارك، حيث يمكنها من اخذ معلومات حول اعمال التهريب ان هذا الاجراء لم يكن ينص عليه قانون الجمارك صراحة قبل تعديل سنة 1998 . لكن وبعد هذا التعديل اصبح المشرع يشير اليه في بعض المواد. حيث أنه عندما أراد ذكر البيانات التي يجب ان ينص عليها محاضر في المعاينة في المادة 252-2 "-طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات التي حصلت إما بعد مراقبة الوثائق أو سماع الأشخاص،كما نصت المادة 254-2 ق.ج.ج على أن محاضر المعاينة تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة فيها ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزئية مما يوحي لنا أن محرري محاضر المعاينة لهم الحق في سماع الأشخاص .

ثانيا : حق تفتيش الأشخاص ومراقبة هويتهم

لقد نصت المادة 41 ق.ج.ج على أنه يمكن لأعوان الجمارك في إطار الفحص والمراقبة تفتيش الأشخاص .كما نصت المادة 42 من نفس القانون على أنه يمكن لأعوان الجمارك أن يقوموا بالتفتيش الجسدي للأشخاص الذين يحتمل أنهم يحملون على أجسادهم بضائع محمل تهريب، كما يمكنهم عند وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها.

إذن فالمشروع الجزائري اعترف لأعوان الجمارك بحق تفتيش الأشخاص وإن اقتضى الأمر إخضاعهم للفحوص الطبية فلهم ذلك لكن في حدود ما أقرته المادة 42 ق.ج غير أن هذا الأجراء لا يتم اللجوء إليه إلا استثنائيا،أي عند وجود شك قوي أو معالم توحي بوجود غض أو تهريب. وهذا ناتج عن كون أن هذا الإجراء يمس بكرامة وحرية الأشخاص.

كما يحق لأعوان الجمارك مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه أو ينتقلون داخل النطاق الجمركي.وهذا الإجراء يمكن إدارة الجمارك من اكتشاف وثائق مزورة كما يمكنها من معرفة هوية الشخص خاصة إذا كان معروفا لديها بأنه مهرب.

فقره03: سلطات أخرى

بالإضافة إلى السلطات التي أقرها المشرع لأعوان الجمارك من أجل ممارسة مهمة التحري إتجاه الأشخاص وإتجاه الوثائق، فإنه أقر لهم سلطات أخرى لا تقل أهمية عن الأولى من حيث تسهيل أداء هذه المهمة.وتتمثل هذه السلطات في حق تفتيش المنازل وحق تفتيش البضائع ومراقبة وسائل النقل.

أولا : حق تفتيش المنازل

[148]-الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 05 فيفري 2005، ج ر ج، العدد 11 الصادرة في 09 فيفري 2005 .

تجيز المادة 47- 1 ق.ج لأعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك ،وبمرافقة أحد مأموري الضبط القضائي القيام بتفتيش المنازل في إحدى الحالتين:

- البحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي.
- البحث في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226.

شريطة أن يتم ذلك بعد الموافقة الكتابية من طرف الجهة القضائية المختصة ، بناء على طلب يتضمن كل المعلومات الموجودة بحوزة الإدارة والتي من شأنها تبرير التفتيش المنزلي.وكل تفتيش منزلي غير مرخص به يعتبر انتهاكا لحرمة منزل والتي تمثل جنحة يعاقب عليها بالسجن من عام إلى خمس سنوات وبغرامة من ألف إلى عشرة ألف دج وذلك حسب المادة 295 [149] من قانون العقوبات الجزائري.

غير أن الفقرة 02 من المادة 250 تعفي أعوان الجمارك من هذا الشرط عندما يتعلق الأمر ببضائع تمت متابعتها على مرأى العين ودون انقطاع من داخل النطاق الجمركي حتى خروجها منه ووضعها في إحدى المنازل – حسب الشروط الواردة في المادة 250 ق . ج – على أن يتم تبليغ النيابة فورا وعند الامتناع عن فتح الابواب يمكن لأعوان الجمارك العمل على فتحها بحضور أحد مأموري الضبط القضائي.

وتنص المادة 47-3 على منع التفتيش المنصوص عليه في الفقرات السابقة ليلا. غير أن التفتيش الذي يشرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا.

ثانياً : حق مراقبة السلع ووسائل النقل

إذا كان حق تفتيش الأشخاص يهدف إلى البحث عن المهربين ،فإن حق مراقبة السلع ووسائل النقل يهدف أساساً إلى البحث عن البضائع محل الغش أو تلك التي تمت حيازتها بطريقة مخالفة للتنظيم الجمركي .

إن هذا الحق يجد في أساسه في المادة 41 من ق . ج.ج التي تنص على أنه "يمكن لأعوان الجمارك في إطار الفحص و المراقبة الجمركية تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص ،مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة[150] .

ويمكن لأعوان الجمارك اللجوء إلى تفتيش البضائع في حالة البحث عن الغش أو التهريب، أو من أجل التأكد من صحة البيانات الموضحة على التصريح بالنسبة للبضائع الموجهة للتصدير وهذا حسب ما تشير إليه المادة 66 ق. ج .ج وهنا يتم التأكد من أن الحائز أو المالك قد أتم كل الإجراءات الضرورية كما يمكن أن يتم التفتيش على الطرود البريدية وهذا وفقا لأحكام المادة 49 قانون الجمارك.

أما فيما يخص وسائل النقل فالمراقبة تمس كل وسائل النقل بدون استثناء كالسيارات ، الطائرات... وهذا طبقا لأحكام المادة 43 من ق. ج.ج [151] .

وأمام كل هذه الحقوق التي يمكن لأعوان الجمارك ممارستها نتطرق فيما يلي الى الإجراءات :

الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة في عمل الفرق

نشير في البداية الى أهم النصوص القانونية والتنظيمية المعتمدة كمراجع لأداء مهام الفرق المتنقلة للجمارك:

---

[149]- أنظر المادة 295 من الأمر 66-156 من قانون العقوبات، المرجع السابق .

[150] – مفتشية أقسام الجمارك ب أدرار، 2017/02/12، 9:30، مصلحة المنازعات الجمركية.

[151] – أنظر امادة 43 من الأمر 98-10 المتعلق بقانون الجمارك، المرجع السابق.

- قانون الجمارك

- الأمر05-06 المؤرخ في أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

- المنشور رقم 814/م ع ج/د/710 المؤرخ في 10 جويلية 2003 بتحسين تدابير مكافحة الغش في المناطق الجنوبية[152].

- المنشور رقم 1631 /م ع ج /د/د 700 المؤرخ في 1999/09/07 المتعلق بمكافحة التهريب.

- البرقية رقم 634/م هـ ج /د/700 المؤرخة في 2000/04/26 المتعلقة بالتعليمات الجديدة لخروج فرق الجمارك.

- الإرسالية رقم 1248/م و أ / م ج ج و 99/ المؤرخة في 1999/12/20 المتعلقة بالتذكير حول كيفيات حمل السلاح في المهام.

- مذكرة رقم 1271/م ع ج /د/ م 700 المؤرخة في 1998/06/29 المتعلقة بالتنسيق بين الفرق المتنقلة للجمارك والجيش الوطني الشعبي .

- ارسالية رقم 1631/م ع ج / د/ م 700 المؤرخة في 1999/09/19 المتعلقة بتقويم اجراءات خروج الفرق المتنقلة للجمارك.

- ارسالية رقم 166/خ1/م ع م أ هـ /المؤرخة في 1998/07/18 المتعلقة برموز التعارف.

ولشروط خروج الفرق المتنقلة للجمارك حيث كما جرت العادة يسمح لرئيس الفرقة المتنقلة للجمارك الخروج من تلقاء نفسه أو بناءا على معلومات وقت ما شاء بشرط احترام الاجراءات القانونية و التنظيمية المتعلقة بخروج الفرق المتنقلة للجمارك في مكافحة التهريب وقمع الغش، كما يلزم بإخطار المفتش الرئيسي للفرق لتمكينه من القيام بالإجراءات القانونية والتنظيمية اللازمة .

يجب على رئيس الفرقة المتنقلة قبل الخروج في مهام لمكافحة التهريب و قمع الغش سواء تعلق الأمر بحواجز دوريات ،ومهام مشتركة متعددة الخدمات داخل الصحراء أن يحترم الإجراءات التالية:

1- تقديم طلب كتابي إلى السلطات العسكرية المختصة للترخيص للقيام بالمهام[153]:

قبل خروج الفرق المتنقلة للجمارك في أية مهمة لمكافحة التهريب للجمارك بادرار في أية مهمة لمكافحة التهريب سواء كان حاجز ، دورية أو حاجز و دورية استطلاعية يجب على رئيس الفرقة المتنقلة للجمارك أن يقدموا طلبا كتابيا الى السيد قائد القطاع العسكري العملياتي بادرار يتضمن الترخيص من أجل القيام بهذه المهمة ، حيث له سلطة الموافقة على طلب الترخيص بدون تدعيم الفرقة المتنقلة للجمارك لعناصر أو وحدة من الجيش الشعبي الوطني أو الموافقة على ترخيص بشرط إشراك عناصر أو وحدة من الجيش في المهمة ، كما له سلطة عدم الموافقة تماما على قرار الترخيص.

أما بالنسبة للمهام المشتركة المتعددة الخدمات داخل الصحراء فيجب إضافة إلى طلب الترخيص تقديم يد المساعدة و الدعم بوحدة من الجيش الشعبي الوطني.

[152]- المنشور رقم 814/م ع ج/د/710 المؤرخ في 10 جويلية 2003 المتعلق بتحسين تدابير مكافحة الغش في المناطق الجنوبية .

[153] - مفتشية أقسام الجمارك بأدرار 2017/02/12، 09:09، مصلحة المنازعات الجمركية.

– يجب على رؤساء الفرق المتنقلة أن يحرصوا عند تقديم الطلب إلى السلطات العسكرية المختصة على عدم استعمال السيارات الإدارية حفاظا على سرية المهمة و أن يتجه مباشرة إلى المسؤول العسكري المختص بمنح الترخيص

– يجب أن يتضمن طلب الترخيص بالقيام بإحدى المهام المذكورة ، والمقدم إلى السلطات العسكرية المعلومات التالية:

– عدد السيارات الإدارية المشاركة في المهمة.

– عدد الأعوان المشاركين في المهمة.

– عدد قطع الأسلحة و أنواعها.

– المكان المقصود بالضبط.

– المدة الزمنية المتوقعة.

هذا الطلب يسجل في سجل خاص و مرقم يحتوي على رقم تسلسلي للطلب إضافة إلى كافة المعلومات الرئيسية التي يتضمنها الطلب بالرقم والتاريخ، نوعية المهمة والسيارات الإدارية المستعملة و الأعوان المشاركين في المهمة، قطع الأسلحة المستعملة .....الخ، يمسك ها السجل من طرف رئيس الفرقة المتنقلة و يحتفظ به في الخزانة المدرعة المخصصة له.

و يجب على رئيس الفرقة أن يحتفظ بنسخ هذه الطلبات المتضمنة رأي السلطات العسكرية المختصة الى غاية تحويلها الى الأرشيف حسب الشروط المنصوص عليها قانوناً.

2– التأكد من سلامة العتاد و اللوازم الضرورية للقيام بالمهمة[154]:

يجب على رئيس الفرقة المتنقلة للجمارك بعد حصوله على الترخيص الكتابي من السلطات الكتابية المختصة وقبل الخروج في المهمة أن يتأكد من:

– سلامة السيارات الإدارية ووسائل الاتصال المجهزة بها (الراديو)، وذلك من خلال إجراء اتصالات تجريبية قبل الخروج في المهمة.

– سلامة الأسلحة و نظافتها ، وكذا سلامة الذخيرة و كفايتها.

– أخد المستلزمات الضرورية و الكافية من المؤونة و الوقود.

– أخد إشارات التعارف أرض – جو حسب المهمة.

3– إخطار السلطات السلمية:

يجب على رؤساء الفرق المتنقلة أن يقوموا بإخطار المسؤول المباشر (المفتش الرئيسي للفرق) بكافة تحركات ومهام الفرق المتنقلة الموضوعة تحت سلطته، الذي بدوره يقوم بإخطار مسؤوله المباشر رئيس مفتشيه أقسام الجمارك .

في حالة موافقة السلطة العسكرية المختصة على مهمة مشتركة مع عناصر الجيش الوطني داخل الصحراء، يجب على رئيس الفرقة المتنقلة أن يقوم بإعلام المفتش الرئيسي للفرق بواسطة بيان معلومات يومية (**Brq**) بالمهمة، الذي بدوره يعلم السيد رئيس المفتشية لغرض إعلام المديرية الجهوية للجمارك .

4– الاتصالات بالراديو:

[154] – مفتشية أقسام الجمارك بأدرار ، 2017/02/12 ، 09:30،مصلحة المنازعات الجمركية.

يجب على رئيس فرقة الجمارك إخطار عون المناوبة بمركز الإشارة بخروج الفرقة المتنقلة ، مع الإشارة إلى ذلك في السجلات الإدارية، كما أنه يجب على رئيس الفرقة المتنقلة في حالة انقطاع الاتصال مع مركز الإشارة لمدة 24 ساعة أن يلتحق مباشرة بمقر المفتشية وينهي المهمة وجوبا.

التقييد بمحضر الاجتماع رقم 1004/10/108 مشت/2002 المؤرخ في 2001/01/23 المتعلق بضبط تجهيزات الاتصال بالراديو الثابت على مستوى السيارات الإدارية المخصصة للفرق المتنقلة للجمارك.

يجب على رئيس الفرقة قبل مغادرة مقر المفتشية في مهام مكافحة التهريب، أن يترك ظرفا مختوما تكتب عليه عبارة لا يفتح إلا في حالة الضرورة، ويحتوي على نسخة من الطلب الكتابي الموجه إلى السلطات العسكرية للترخيص بالمهمة والمتضمن الموافقة إضافة إلى ورقة تحدد المكان المقصود بالضبط في المهمة مع نموذج لخريطة أو مخطط يحتوي على المكان المقصود و احتمالات التوجه شمالا، شرقا ...الخ، و كل هذا لتسهيل عملية البحث والتدخل في حالة الضرورة الملحة. وفي حالة الضرورة، يقوم المفتش الرئيسي للفرق بفتح الظرف بالنسبة للفرقة المتنقلة[155].

حيث أنه نظرا للتطور المذهل في ميدان الموصلات (الهاتف النقال ثريا على سبيل المثال)، و يعتبر رئيس الفرقة أو المكلف بالمهمة العارف الوحيد بالمكان المقصود بالضبط ويلزم بالمحافظة على سرية العملية نظرا لكونه المسؤول والمطالب الأول بالمردودية و المسؤول على سلامة الأعوان التابعين له والعتاد المخصص للفرقة.

5- إعداد عرض حال أو البيان معلومات يومية عند دخول الفرقة[156]:

في حالة نتيجة ايجابية:

فور دخول الفرقة المتنقلة من مهمتها، يجب على رئيس الفرقة المتنقلة أ ن يرسل إلى السلطات السلمية(المفتش الرئيسي للفرق) بيان معلومات يومية يتضمن تقرير مفصل عن المهمة و نتيجتها، و يجب أن يتضمن هذا التقرير و بالتفصيل كل الوقائع التي تحدث أثناء المهمة، وكل تقصير يتحمل رئيس الفرقة مسؤوليته .

هذا التقرير يجب أن يرفعه المفتش الرئيسي للفرق إلى رئيس مفتشية أقسام الجمارك.

في حالة نتيجة سلبية:

فور دخول الفرقة المتنقلة للجمارك من مهمتها ، يجب على رئيس الفرقة المتنقلة للجمارك أن يرسل الى السلطة السلمية (المفتش الرئيسي للفرق) نسخة من سجل التقارير اليومية الخاصة بالمهمة ممضي من طرف رئيس الفرقة المتنقلة في حالة رئاسة الشخصية للمهمة.

يجب الإشارة في سجل التقارير اليومية للظرف المغلق و المختوم، خصوصا حالته عند العودة.

بالإضافة إلى السجلات و التقارير السابقة، يجب على رؤساء الفرق تقديم تقرير شهري مفصل على نشاط الفرق سواء كان سلبيا أو ايجابيا.

6- تعليمات مختلفة و تحديد المسؤولية[157]:

---

[155] – مفتشية أقسام الجمارك ب أدرار 2017/02/12 ، 11.00، مفتشية الفرق المتنقلة .

[156] –مفتشية أقسام الجمارك بأدرار، رئيس الفرق المتنقلة، في 2017/03/19.

[157] – مفتشية أقسام الجمارك ب أدرار في 2017/02/19، 10:00.

يجب على رئيس الفرقة خلال مختلف المهام مكافحة التهريب المدونة على سجل الأسلحة كافة المعلومات المتعلقة بقطع الأسلحة المستعملة خصوصا : نوع السلاح، رقمه، العون المخصص له، حيث يجب إمضاء باستلام السلاح و ارجاعه و ذلك في سجل مخصص له.

يلزم رؤساء الفرق بإلقاء محاضرات على الأعوان الخاضعين لسلطتهم حول إقامة تنظيم و مراقبة الحواجز على الطرق وفقا للتعلمتين:

- رقم 130/م ع ج /د/ م 700 المؤرخة في 2002/01/22.
- رقم 131/ م ع ج /د/م 700 لشهر فيفري 2002.

يعاقب كل عون مهما كانت رتبته و يتابع إداريا و قضائيا إذا ثبت عليه إفشاؤه للسر المهني المتعلق بتحركات الفرق ، ويعزل عن مهامه مباشرة.

كل عدم السماح للفرقة المتنقلة بالخروج من طرف أي كان، يجب أن يسجل في سجل التقارير اليومية، ويلزم رئيس الفرقة بار سال تقرير مفصل و مستعجل البلاغ مسؤوله المباشر.

يعتبر المفتش الرئيسي للفرق مسؤولا عن الفرق الموضوعة تحت سلطته المباشرة، كما يمكنه الخروج هو الأخر وقت ما شاء و أين ما شاء برفقة رئيس الفرقة المتنقلة أو بدونه في كل إقليم اختصاصه، مع حرية اختيار الأعوان المرافقين الموضوعين تحت سلطته.

يجب أن يسهر رؤساء الفرق شخصيا على تدريب أعوانه على استعمال الأسلحة و تنظيفها، مع تحرير محاضر في ذلك و ذ كر الأعوان القائمين على ذلك.

المطلب الثاني : التنسيق مع مختلف الأجهزة الأمنية لمكافحة جريمة التهريب

إن التعاون بين مختلف الأجهزة الأمنية خاصة في المناطق الجنوبية للبلاد يعد من الأساليب الضرورية المتبعة في مكافحة ظاهرة خطيرة مثل التهريب الجمركي، و ذلك لعدة أسباب، ومن بين هاته الأجهزة :

الفرع الأول : التعاون بين الجمارك و الجيش الوطني الشعبي

حيث أن التعاون بين الجمارك و السلطات العسكرية خاصة في ولايات الجنوب مر بعدة مراحل و تناولته عدة نصوص تنظيمية و لقاءات جهوية مشتركة بين الأجهزة المعنية، حيث في المرحلة الأولى كان التعاون ضعيف نوعا ما حيث تخرج الفرق الجمركية في مهمات لمكافحة التهريب دون الاتصال بالسلطات العسكرية، إلا أنه و نظرا للظروف الأمنية الصعبة التي مرت بها الجزائر خلال عشرية كاملة و بعد تسجيل العديد من الاعتداءات الإرهابية على الفرق الجمركية و إعلان حالة الطوارئ مما يمنح السلطات العسكرية سلطات أوسع برزت الضرورة لوضع أطر للتعاون بين الهيئتين.

في المرحلة الاولى : صدر قرار للسلطات العسكرية عن الرائد المركز القيادة المكيف بعين صالح (commandant du PCA - poste de commandement adapté-) يخص التنسيق جمارك/الجيش الشعبي الوطني و المؤرخ في 11 نوفمبر 1998 . حيث بناءا على هذهالقرارت تم تحديد مهام القضاء على هذه المجموعات و ضمان أمن الطرق و مواقع استغلال و نقل المحروقات و كذا ضمان أمن الأجانب العاملين في المنطقة و من أجل هذا يطلب من إدارة الجمارك بتحضير

وحدات التدخل الجمركية و السهر على تنشيطها الدائم،كما تلزم بضمان الاتصال المستمر عن طريق الراديو و جمع المعلومات بالتنسيق مع المدراء الجهويين للجمارك و كذا تنسيق العمليات الجمركية مع قائدي القطاعات العسكرية[158].

كذلك مراقبة المسافرين على الخطوط الجوية أو على الحدود البرية و كذا ضمان مراقبة لعمليات المحروقات و تجارة المقايضة و الإخطار في الوقت المناسب بكل حادث أو وضعية استثنائية.

في المرحلة الثانية : انعقد اجتماع جهوي حول مكافحة التهريب بتاريخ 23-24 مارس 2002 بعين قزام جمع المدراء الجهويين للجمارك لولايات : ورقلة، بشار، تمنراست و إليزي . حيث أن برنامج عمل هذا الاجتماع كرس لتقديم التحاليل المعدة من طرف كل مديرية جهوية و ذلك بتكوين ورشات وتم فتح المناقشات حول الاقتراحات المقدمة . وقدتم تشكيل ثلاث ورشات الأولى تعنى بالموارد البشرية و الوسائل المادية لاقتراح التدابير اللازمة لمعالجة العجز الملاحظ في هذا الإطار . أما الورشة الثانية فتهتم بدراسة التنسيق بين مصالح مكافحة الغش و الفرق الجمركية.

فالبنسبة للورشة الاولى كانت نتائج عملها كالتالي [159]:

الملاحظات المسجلة :

- نقص الوسائل البشرية و المادية مما سبب توقف نشاط العديد من الفرق التي يدور نشاطها في محاور عبور المهربين.
- النقص الكبير في التكوين خاصة فيما يتعلق باستعمال التقنيات الجديدة للخروج في مهمات مثل استعمال الخرائط الجغرافية ، البوصلات ، GPS...
- غياب كلي للتحفيزات المادية لفائدة مستخدمي الفرق .
- عجز فادح في الوسائل المادية التكتيكية للفرق .
- صعوبات في ظروف المعيشة لأعوان الفرق خاصة بالنسبة للمراكز المتقدمة .

الاهداف المسطرة :

- ضمان حد أدنى من التكييف للوسائل التكتيكية المتاحة للفرق بالمقارنة للوسائل المعتمدة من طرف المهربين .
- تكوين المستخدمين للتحكم اكثر في التقنيات الجديدة للخروج في مهمات .
- تحسين الظروف المعيشية لأعوان الفرق الجمركية .
- وضع نظام للتحفيز لأعوان الجمارك .

المناهج المتبعة :

تسيير التعداد : تحديد معايير لتعداد الفرق للوصول إلى الفاعلية و التنظيم في نشاطاتها .

- تحديد الفرق بين التعداد المتوفر في مختلف المصالح الجمركية و بين التعداد اللازم .
- إلزام المديريات الجهوية في إطار التسيير التقديري في مجال التوظيف الخارجي لأعوان الفرق باستعمال نظام الحصص .
- الاحترام الصارم لتنفيذ قرارات التحويل للأعوان خاصة فيما يتعلق بإلزامية أداء المهام في مناطق الجنوب .
- تسيير المشوار المهني لإطارات الفرق (المفتشين الرئيسيين للفرق، رؤساء الفرق)[160]
- التكوين : الرسكلة و التحسين الدوري يمثلان ضرورة مطلقة من أجل تكييف الأعوان مع المتطلبات الجديدة لمهامهم .

---

[158] – مفتشية أقسام الجمارك ب أدرار، تم الحصول على هذه المعلومات من مصلحة المنازعات الجمركية، في 2017/03/20

[159] – مفتشية أقسام الجمارك ب أدرار 2017/02/20 ، 00 :10.

[160] – تم الحصول عليها من مديرية الجمارك لولاية أدرار، بتاريخ 2017/01/11، 11:00.

– تطوير الروح المهنية عند أعوان الفرق بما فيهم السائقين و المرشدين.

– تطوير معارف الاعوان الممارسين لمهام خاصة (الاتصالات ، الإعلام الآلي)

– التحفيز : إن المخاطر الحقيقية التي يتعرض لها أعوان الفرق المتنقلة تستدعي رفع قيمة التعويضات و المنح بنفس الطريقة بالنسبة لأعوان فرق الأمن في مناطق الشمال.

– إعطاء الصلاحيات لرؤساء الأقسام الجمركية التي تسمح لهم بمكافأة المبادرات الفردية للأعوان بمنحهم مكافآت مالية

– منح الصلاحيات الجديدة للمدراء الجهويين للجمارك في مجال تسيير الموارد البشرية خاصة فيما يتعلق بالترقية الاستثنائية.

شروط و ظروف الحياة و العمل:

– ضمان ظروف معيشية مناسبة للأعوان (الإيواء،النظافة،التسلية) و ذلك مع منح الأولوية للأعوان الممارسين لمهامهم في مناطق معزولة.

– العمل على تحسين عتاد المعسكرات.

أما بالنسبة للورشة الثانية المكلفة بدراسة نشاط الفرق فكانت نتائج عملها كما يلي

الملاحظات المسجلة :

– غياب التنسيق بين مصالح الفرق للمديريات الجهوية الأربع لمناطق الجنوب.

– غياب تبادل المعلومات في المجال الأمني بين المصالح المعنية.

– عدم تكيف الإطار التنظيمي الساري المفعول و المسير للمخبرين الخارجين عن إدارة الجمارك.

الأهداف المسطرة :

– تدعيم الخارجات المشتركة (جمارك/جيش شعبي وطني/درك وطني/حرس الحدود).

– ضمان أكثر للأمن للفرق المتنقلة بتوفير المعلومات الأمنية في الوقت المناسب.

– وضع نظام جهوي للتنسيق لفعالية أكبر في مكافحة التهريب.

المناهج المتبعة :

في هذا الإطار تم اقتراح تعديل التعليمة رقم 1420/م ع ج/الديوان/د 700 المؤرخة في 2001/12/8 حيث يتم إدراج جملة "إخطار القطاع العسكري عوض " الاتفاق المسبق[161] .

– إعداد خريطة جمركية موضحة لأهم مناطق النشاط الجمركي.

– الخروج الدوري المنسق للفرق المتنقلة تحت سلطة المدراء الجهويين حسب أهمية المعلومات المتوفرة.

– استغلال المعلومات المتوفرة من طرف الفرق الموجودة في المراكز الحدودية.

– الإشارة إلى مصدر المعلومات في الرأي الملخص و (BRQ).

– تكوين و استغلال تجهيزات GPS الموفرة في الفرق المتنقلة.

– التبادل السريع للمعلومات المتعلقة بالتهريب بين الإطارات المختصة بمختلف وسائل الاتصال المتوفرة.

– توحيد شيفرات الراديو المستعملة من طرف المركز الوطني للاتصالات الجمركية بالنسبة للمديريات الجهوية الأربعة.

أما بالنسبة للورشة الثالثة المكلفة بدراسة التنسيق بين مصالح مكافحة الغش و الفرق فكانت نتائج عملها كالتالي:

[161] – لعميري زعيم، مرجع سابق، ص 48.

الملاحظات المسجلة :

– النقص الكبير للتنسيق بين الفرق العملياتية للمديريات الجهوية الأربعة للجنوب.

– غموض دور و مهمة مصالح مكافحة الغش في مناطق الجنوب.

الأهداف :

– إنشاء بنك للمعلومات لمناطق الجنوب (ملف وسائل النقل، ملف خاص بالمهربين).

– إنشاء مركز للاستعلام الجمركي لجمع و تحليل المعلومات حيث يضمن تسييره من طرف مصلحة مكافحة الغش للجنوب.

المناهج:

تكليف المصالح الجهوية لمكافحة الغش للمديريات الاربعة بتطبيق مخطط الحركة التالي :

– كل مصلحة تقوم بإعداد ملف خاص بوسائل النقل و المهربين الموجودين بالمنطقة.

– مركزة كل العمل و النتائج المحصل عليها على مستوى مديرية جهوية واحدة للحصول على بنك للمعلومات.

– إنشاء ملف مبرمج آليا مع مساعدة للمركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات.

– ضمان متابعة مستمرة بوضع حلقة لمعالجة المعلومات.

– تحويل إلى المصلحة المختصة بتحليل و معالجة كل المعلومات الخاصة بـ :

– تنظيم شبكات التهريب.

– العناصر المستقبلة من طرف المخبرين

– العمليات المنجزة من طرف المهربين

المرحلة الثالثة : ميزتها صدور المنشور رقم 814/م ع ج/د/د710 المتعلق بتحسين طرق مكافحة الغش في مناطق الجنوب . و هذا بالاعتماد على المراجع التالية ، المنشور رقم 1631/م ع ج/د/د700 و محضر اجتماع عين قزام و التعليمة رقم 565/م ع ج/د/د710 المؤرخة في 2003/04/24[162].

حيث و إلى وقت قريب و لأسباب أمنية و من أجل فعالية أكبر في مكافحة التهريب. قامت القيادة العسكرية بإصدار قرار بتاريخ 17ماي1998 بأن الفرق المتنقلة الجمركية المكلفة بالوقاية و معاينة و ردع الناشطة تحت سلطة القيادة الموحدة لمركز عين صالح الذي تم إزالته فأصبح ضروريا على إدارة الجمارك مراجعة أساليب نشاطها و تدعيم وحداتها بوسائل الاتصال الحديثة.

و للتذكير لابد أن تتمحور مهام الجمارك حول نقطتين أساسيتين :

مهمة للإستعلام، البحث و تحديد مواقع المهربين و مجموعات الأشرار تسند لرفقة بالخطوط الأولى على الحدود تدعى فرقة الإستطلاع.

مهمة للتدخل ،التابعة و التوقيف التي تتم في مرحلة ثانية في مراكز ثابتة تنشط بناءا على امر من فرقة إستطلاع.

[162] – مفتشية أقسام الجمارك ب أدرار 2017/01/11، 11:00

أمام هذه المهام الجديدة تم عقد حلقات دراسية بأدرار بتاريخ 06 إلى 2003/05/08 بمشاركة إطارات مركزية و جهوية و من المصالح الخارجية مما مكن من اعتماد مخطط خروج الفرق المتنقلة الجديد من جهة و تبني التوصيات التالية من جهة أخرى.

- تكييف النصوص التنظيمية المسيرة لمهام الفرق في الجنوب.
- التعريف بالإطار القانوني للكمائن لإدراجه في قانون الجمارك.
- تدعيم صلاحيات الأعوان في مجال استعمال الأسلحة.
- عدة تحديد النطاق الجمركي في الجنوب في مادة خاصة في قانون الجمارك.
- الموارد البشرية :

في إطار استقرار الفرق، و ضرورة عدم مركزة تسيير الموارد البشرية بتحديد مسؤوليات المصالح الخارجية و سلطة العقاب .

التكوين : ضرورة إدراج مواد تعليمية المتعلقة بالأمن، مواد تقنية للإنقاذ و المصارعة، الطبوغرافيا، استعمال GPS، مبادئ حول البحث، الجمع و معالجة المعلومات.

- الوسائل اللوجيستيكية :

تدعيم الوسائل الكلاسيكية لتدخل الفرق (السيارات،الخرائط،البدلات،وسائل النظر....)

إدراج وسائل حديثة للاتصال (الثريا،GPS).

- متابعة و تنسيق خروج الفرق[163]:

أ - المراكز العملياتية : حيث تم اتخاذ قرار بتعليمة خاصة (التعليمة 629/م ع ج/د/د700) لإنشاء مراكز عملياتية على مفتوس مفتشيات الأقسام (centre opérationnel de division-COD) و على مستوى الجهات (مركز التنسيق العملياتي للجهة الجنوبية) و (centre de coordination sud –CORS-) و على المستوى الوطني (مركز الإشراف العملياتي الوطني) (centre de supervision opérationnel national-CSON-)

ب- مركز التنسيق : و لاعتبارات خاصة فمركز التنسيق الجهوي لبشار يكلف بمهمة التنسيق على المستوى الجهوي و بتقييم الوضعية بالمنطقة بالنسبة للجهات الجنوبية الأربعة.

و بهذا فإن المدير الجهوي لبشار يكلف تحت إشراف المركز العملياتي الوطني بالربط بين المديرات الجهوية للجنوب و ذلك في مختلف نشاطات البحث، التوقيف و المتابعة للمهربين.

ت- تسيير المراكز العملياتية : لمدة 24 سا فتسيير هذه المراكز يضمن من طرف مفتشين رئيسيين على المستوى المركزي و من طرف ضباط المراقبة على المستوى الجهوي و من طرف ضباط الرقابة على مستوى مفتشيات الأقسام.

ث- التنسيق مع الجيش الشعبي الوطني: حيث تم عقد جلسة عمل على مستوى وزارة الدفاع الوطني يوم الاثنين 9 جوان حيث تم اتخاذ عدد من الإجراءات لتغطية بعض المتطلبات التكتيكية و اللوجيستيكية لإدارة الجمارك. خاصة فيما يتعلق باقتناء الأسلحة و المخاطر التي قد تتعرض لها الفرق الجمركية أثناء تأدية مهامها.

- تبادل المعلومات: حيث تم وضع خطوط خاصة للاتصال و تبادل المعلومات مع القطاعات العسكرية المعنية لمواجهة مختلف المخاطر.

[163] - مفتشية أقسام الجمارك بأدرار في 2017،09:30/01/11مفتشية الفرق المتنقلة .

ج- جدول التعداد و الوسائل (tableau des effectifs et dotation-TED-): نظرا للتوصيات المحددة فإن جدول التعداد و الوسائل الجديد يكون كما يلي :

- مهام للخطوط الأولى:

- بالنسبة للتجمعات السكنية الكبرى فإن مهمة البحث و الاستعلام تسند للفرقة الكلاسيكية التي تحول المعلومات إلى السلطة السلمية من أجل استغلالها.

- بالنسبة للفرق التي تنشط بالمناطق الحدودية فإن فرقة الاستطلاع تتكون من:

سيارتين علا الأقل (سيارة دوريات+سيارة للقيادة).

سيارة القيادة لابد أن تكون مجهزة بنظام GPS و هاتف الثريا حيث يوجد بها رئيس الدورية المكلف بالراديو و عن تنفيذ.

تكون مدعمة بالأسلحة و لواحقه[164].

ح- مركز التنسيق : و لاعتبارات خاصة فمركز التنسيق الجهوي لبشار يكلف بمهمة التنسيق على المستوى الجهوي و بتقييم الوضعية بالمنطقة بالنسبة للجهات الجنوبية الأربعة.

و بهذا فإن المدير الجهوي لبشار يكلف تحت إشراف المركز العملياتي الوطني بالربط بين المديرات الجهوية للجنوب و ذلك في مختلف نشاطات البحث ، التوقيف و المتابعة للمهربين.

- تسيير المراكز العملياتية : لمدة 24 سا فتسيير هذه المراكز يضمن من طرف مفتشين رئيسيين على المستوى المركزي و من طرف ضباط المراقبة على المستوى الجهوي و من طرف ضباط الرقابة على مستوى مفتشيات الأقسام.

- سيارة القيادة لابد أن تكون مجهزة بنظام GPS و هاتف الثريا حيث يوجد بها رئيس الدورية المكلف بالراديو و عن تنفيذ و تكون مدعمة بالأسلحة و لواحقه.

- مهام الخطوط الثانية تشمل :

-04 سيارات على الأقل (01 للقيادة + 03 سيارات للدوريات).

- تجهز سيارة القيادة كما أشير اليه سابقا أما السيارة الثانية فتخصص لمساعدة قائد الدورية وتكون مجهزة بمحطة راديو hf والسيارة الثانية من نوع pick-up تخصص للمتابعة ، و السيارة الرابعة لفرقة اطلاق النار.

كما تم تنظيم يوم دراسي بين الجمارك و الجيش الوطني حول موضوع : "تأمين و دراسة الحدود الوطنية " يوم 2015/11/09 ب تمنراست بمشاركة جميع المديريات الجهوية لولايات الجنوب[165].

الفرع الثاني : التعاون بين الجمارك والدرك الوطني

فقد تم عقد جلسة عمل بتاريخ 2002/05/21 بمقر القيادة الجهوية الرابعة للدرك الوطني ب ورقلة بحضور ممثل عن القيادة الجهوية الرابعة للدرك الوطني ب ورقلة و ممثل عن المديرية الجهوية للجمارك ب ورقلة .تضمن جدول أعمالها دراسة النقاط التالية:

---

[164]- لعميري زعيم، مرجع سابق، ص 52.

[165] - يوم دراسي بين الجمارك و الجيش حول تأمين ودراسة الحدود الوطنية ، في 2015/11/09 ب تمنراست، تم الحصول عليها من مديرية الجمارك ب أدرار في 2017/01/22 على 9:00.

- ميدان الاستعلامات .
- تنظيم الخدمة المشتركة .
- الوسائل المستخدمة لتنفيذ المهام الخارجية.
- الوسائل التقنية المعدة مع تطابقها بالإجرام.
- الندوات و المحاضرات بين المصلحتين.
- توصيات واقتراحات.

فبعد الدراسة والمشاورة حول مضمون النقاط في هذا الاجتماع تم التوصل الى مايلي:

- في مجال الاستعلامات : تم الاتفاق على تنشيط تبادل المعلومات المتعلقة بالمهربين المعروفين الذين يشكلون شبكات التهريب الرئيسية .

- في مجال تنظيم الخدمة المشتركة : تم الاتفاق على تسطير برنامج شهري مشترك مع المجموعات الولائية للدرك الوطني .

إن قائد الكتيبة الاقليمية للدرك الوطني تحت اشراف قائد المجموعة الولائية، يظل الضابط الوحيد المسؤول الذي يسهر على تنفيذ العمل المشترك ما بين الفرق الاقليمية التابعة له والفرق الجمركية بالتنسيق مع القطاعات العملياتية أما فيما يخص صلاحية تأشيرة الموافقة في إطار تنفيذ خدمة مشتركة طارئة الصادر عن فرقة الجمارك في حالة القبول ترجع الى قائد الفرقة الإقليمية للدرك الوطني المختص إقليميا.

كذلك من جانب مصالح الجمارك، تم تعيين ضباط اتصال محددين و جاهزين في أي وقت، بالنظر الى سرعة التنفيذ التي تتحتم في بعض التدخلات، ففي هذا الشأن يقترح المفتش الرئيسي رؤساء الفرق المتواجدة بمركز الولاية وكذا رؤساء الفرق المتنقلة بالنسبة لباقي الاقامات الإدارية الأخرى [166].

تجدر الإشارة إلى معظم عمليات الكمائن المنفذة من طرف مصالح الجمارك، تتم بالتنسيق مع القطاعات العملياتية و إقحام تشكيلات تابعة للجيش الشعبي الوطني تحسبا للوضع الأمني السائد من جراء ظاهرة الإرهاب .

ان السدود الثابتة المقامة من طرف مصالح الدرك الوطني تعتبر فرصة متاحة بصفة دائمة للعمل المشترك مع مصالح الجمارك.

- في مجال الوسائل المستخدمة لتنفيذ المهام الخارجية :

يتم تحديد تعداد الافراد حسب طبيعة الخدمات المشتركة بين مصالح الدرك الوطني و الجمارك، مع التحضير الجيد للمهام من الجانب المادي (النقل ، الأسلحة ، عتاد الإشارة ، وسائل الرصد ...) و كذا جانب التموين مع مراعاة حجم ساعات الخدمة حسب نوعيتها .

خلال تفنيد خدمة خارجية مشتركة، تسفر عن ضبط حجز سلعة مهربة مع توقيف أشخاص متورطين، تبقى تعليمات السيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا سارية المفعول وهي التي تفصل في الأمر لتحديد الصلاحيات و كيفية التصرف لمعالجة القضية المطروحة[167].

- الوسائل التقنية المعدة مع تطابقها بالإجرام:

[166] – مفتشية أقسام الجمارك بأدرار 2017/02/20. 09:30

[167] – لعميري زعيم، مرجع سابق، ص 54.

تدعيم الخدمات بالوسائل التقنية المتطورة و المتوفرة لدى وحدات الدرك الوطني و الجمارك ذلك من حيث وسائل الاعلام الالي ، جهاز السكانير، نظارات الميدان للرؤية الليلية، العتاد البصري التابع للأسلحة وكذا وسائل النقل المناسبة و الفعالة.

– في مجال الندوات و المحاضرات المتبادلة بين المصلحتين:

اتفق على تنظيم و إعداد برنامج يتضمن سلسلة من المحاضرات المتبادلة، يشرف على القائها إطارات من الجانبين تتعلق بالجريمة المنظمة و تطورها و الوسائل الكفيلة بمحاربتها، خاصة في ميدان التهريب بشتى أنواعه (نقل البضائع و السلع بطرق غير شرعية داخل النطاق الجمركي ، حركة رؤوس الأموال....). الذي يظل يهدد باستمرار الاقتصاد الوطني.

من خلال اللقاءات يتم مناقشة و إثراء القوانين السارية المفعول للخروج بجملة من الاقتراحات التي من شأنها سد كل الثغرات المستغلة من طرف المهربين ترفع في شكل تقرير الى المستويات العليا.

– توصيات و اقتراحات خاصة بالتعاون بين الجمارك والدرك الوطني:

في اطار تحسين عمل التنسيق و التعاون بين مصحتي الدرك الوطني و الجمارك من أجل إعطاء مردودية فعالة في نشاط الخدمة المشتركة، خلال الاجتماع جملة من الاقتراحات، نحصرها فيما يلي:

– ربط بطاقات المجموعات الولائية للدرك الوطني و مصالح الجمارك الجمركية و الجهوية بواسطة نظام الاعلام الالي ، قصد تحقيق بنك معلوماتي يساعد في إدارة التحقيقات الهامة التي تدخل في المجال الاقتصادي.

– إنشاء سرب للطائرات العمودية الاستطلاعية للدرك الوطني على مستوى القيادة الجهوية الرابعة على المدى المتوسط ، مع تعيين محطات هبوط بكل من المنيعة – بسكرة–عين أمناس–جانيت من شأنه إعطاء الدفع القوي للعمل المشترك.

– إدراج مادة التشريعات الجمركية في مدارس التكوين للدرك الوطني بالنسبة للضابط وضابط الصف إكسابهم معرفة جيدة مع إعطائهم نظرة شاملة حول الميدان.

– احداث شبكة للاتصال اللاسلكي موحدة تستخدم أثناء تنفيذ العمليات المشتركة.

– تزويد و دعم الوحدات الفرعية بوسائل تقنية مخصصة لكشف المخدرات و التزوير.

– تزويد الوحدات بأجهزة الرادار للكشف عن بعد ، مركبة على عربات.

هذه كانت أهم النقاط المبرزة للتعاون والتنسيق بين الجمارك والسلطات العسكرية والدرك الوطني في مجلات العمل الميداني[168].

المبحث الثالث : دراسة بعض احصائيات وتقييم وسائل العمل

سنحاول في هذا المبحث التطرق الى الجانب العملي بدراسة أهم احصائيات التهريب لسنة 2016 وكذا تقييم وسائل العمل. و سنعالج فيما يلي تقييم وسائل وظروف عمل الفرق الجمركية وذلك اعتمادا على التقرير السنوي لنشاط المفتشية الرئيسية للفرق بولاية ادرار و ذلك لسنة 2016، والذي يرتكز أساسا على نشاط الفرقة المتنقلة للجمارك بأدرار في مجال مكافحة التهريب وقمع الغش.

المطلب الأول : دراسة أهم احصائيات مكافحة التهريب لسنوات **2014**إلى 2016ب أدرار

[168]– هده المعلومات تم الحصول عليها من مديرية الجمارك لولاية أدرار في 2017/02/26 على الساعة 9:00.

سنتطرق في هذا المطلب الى تقديم مفتشية أقسام الجمارك لولاية أدرار ثم نعرض دراسة لأهم إحصائيات للمخالفات التي قام بها المهربين خلال السنوات الأخيرة وتمت مكافحتها من قبل أعوان الجمارك.

الفرع الأول : تقديم لمفتشية اقسام الجمارك بأدرار

من أجل خلق نجاعة أكبر عملت إدارة الجمارك على إنشاء مديريات لا مركزية (جهوية) تتفرع منها مفتشيات أقسام، ومن بين هذه المفتشيات نجد مفتشية أقسام الجمارك بأدرار التي تم إنشاؤها سنة 1974 على أنها نيابة مديرية الجمارك، وبعد إنشاء المديريات الجهوية عينت كمفتشية أقسام للجمارك بعد أن كانت تنشط من قبل على أنها فرقة متعددة المهام، وذلك طبقاً للتقسيم الإداري للولايات.

إذ تتربع ولاية ادرار على موقع إستراتيجي هام بإعتبارها منطقة حدودية حيث تتربع على مساحة تقدر ب 443.782 وشريط حدودي بطول 1200 كلم. فبحكم موقعها الحدودي وإتساع نطاقها الجمركي أاوجب ضرورة تواجد مقر لإدارة الجمارك لتسهيل المهام التجارية ومحاربة ظاهرة التهريب على مستوى تراب الولاية[169].

أولا : التعريف برئيس مفتشية الأقسام

يترأس المفتشية مدير برتبة مفتش عميد حيث يعتبر المسؤول الأول على رأس المفتشية والممثل أمام السلطات العسكرية والمدنية للولاية ويعمل تحت السلطة المباشرة للمدير الجهوي ب بشار.

ولرئيس المفتشية مهام وصلاحيات عديدة أهمها:

- تنظيم المصالح التابعة لمفتشية والإشراف عليها والتنسيق بينها.
- تمثيل إدارة الجمارك أمام السلطات الولائية ووسائل الإعلام.
- إرسال جميع اللوائح الشهرية والثلاثية والسنوية الخاصة بجميع المصالح والفرق إلى المديرية الجهوية للجمارك ب بشار.

ثانيا : الأمانة

يتمثل عمل الأمانة في الإشراف على أعمال السكريتاريا وذلك من خلال:

- مراقبة الوثائق قبل دخولها الى مكتب رئيس المفتشية.
- العمل على ترتيب وتنظيم الملفات وتبليغ التعليمات للمصالح المختلفة.
- العمل على احترام سرية المعلومات الخاصة.

ثالثا : مصلحة الشؤون العامة والمستخدمين

[169] – مفتشية أقسام الجمارك ب أدرار2017/03/03 ، 10:30

تعتبر القلب النابض لمفتشية أقسام الجمارك فيما يتعلق بالمجال الإداري، يسيرها ضابط رقابة تحت سلطته إدارة المكاتب التالية:

- مكتب المستخدمين

يختص هذا المكتب في كل الشؤون المتعلقة بالعون الجمركي، وأهم اختصاصاتهما يلي:

ـ متابعة السيرة المهنية للموظف من حيث الانضباط، الترقية في الدرجات، الرسكلة ...إلخ.

ـ تقييم عمل العون وتنقيطه.

ـ منح تراخيص العطل السنوية والمرضية والتعويضية والاستثنائية (زواج ، ازدياد ، وفاة...إلخ).

ـ إعداد التقارير الشهرية والسنوية التي تخس الأعوان المتواجدين على مستوى المكاتب والفرق التابعة للمفتشية وإرسالها للمديرية العامة والمديرية الجهوية.

- مكتب العتاد

هو مكتب يقوم بتسيير المخزن المعد لتخزين أنواع العتاد والأثاث المكتبي، ومن مهام هدا المكتب :

ـ توزيع وصرف العتاد على الطلبات المودعة لديه.

ـ الإشراف على وسائل النظافة والتجهيزات الخاصة بالمفتشية.

ـ إعداد حصيلة شهرية والجرد السنوي للمخزن.

- مكتب نيابة المحاسبة

هذا المكتب مكلف بما يلي:

ـ تسيير وحساب مختلف الفواتير المتعلقة بالمحاسبة للمتعاملين مع الإدارة الجمركية.

ـ صرف المبالغ المالية المتحصل عليها من المديرية عن طريق المحاسبة.

ـ حفظ أرشيف المكتب وتنظيمه.

رابعا : مصلحة الشؤون التقنية [170]

تسير هذه المصلحة من طرف ضابط رقابة بمساعدة ضابط فرق بالإضافة إلى أعوان آخرين ومن مهامه:

ـ السهر على تطبيق القوانين والتشريعات الجمركية الواردة من المديرية الجهوية والعامة للجمارك.

ـ استقبال المناشير والنقاط وتوزيعها على كافة مكاتب المفتشية.

ـ توزيع التعليمات والأوامر على مستوى المفتشية.

الجدير بالذكر أن المكتب يتعامل بثلاث أنظمة : نظام العبور ، نظام المقايضة ، نظام القبول المؤقت.

خامسا : مصلحة المنازعات

[170] – مفتشية أقسام الجمارك ب أدرار2017/03/03.

هذه المصلحة تخضع للسلطة المباشرة لرئيس المفتشية (CID)[171]، إذ تعتبر بمثابة همزة وصل بين المفتشية والمصالح الخارجية ويشرف عليها ضابط رقابة ينوبه ضابط رقابة وضابط فرق ويساعدهما عريف ومن أهم مهامها ما يلي:

– السهر على قانونية ملفات المنازعات ومدى احترام الإجراءات الشكلية وتنفيذ القرارات ومتابعة القضايا الى غاية الفصل فيها.

– التنسيق مع القابض لتنظيم عمليات البيع بالمزاد العلني.

– العمل على اعداد حصيلة شهرية فيما يخص نشاطات المنازعات وإرسالها الى السلطة السلمية (المديرية).

سادسا : مصلحة الإشارة

إن هذا المصلحة يشرف عليه ضابط فرق مكلف بالإتصالات السلكية واللاسلكية، به أجهزة تستعمل لغرض الإتصالات وهي:

– جهاز الراديو، جهاز الكمبيوتر، الموزع الهاتفي، جهاز التلكس .

والجدير بالذكر أن كل محطة اشارة لها رمز خاص بها بالنسبة لجهاز التلكس، واسم خاص بالنسبة لجهاز الراديو مع العمل المشترك في موجة موحدة في كل مديرية جهوية وفي بعض الأحيان كل محطة مفتشية أقسام.

سابعا : القباضة

تعتبر القباضة أهم مصلحة في إدارة الجمارك على وجه العموم، وفي المفتشية على وجه الخصوص لما تكتسبه من دور وأهمية في تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية وكذا الغرامات، وبذلك فهي همزك الوصل بين المفتشية والخزينة العمومية، يرأسها القابض الذي يعين بقرار من المدير الجهوي للموارد البشرية، كما يمكن أن يقترحه المدير الجهوي. وكذلك هو الشأن بالنسبة لتعيين القابض بالتفويض.

ملاحظة:

تعتبر قباضة مفتشية أقسام الجمارك بأدرار قباضة من الدرجة الثالثة، يترأسها مفتش رئيسي والمفوض ضابط رقابة[172].

ثامنا : المفتشية الرئيسية للفرق

إن هذه المفتشية يرأسها ضابط فرق يخضع للسلطة المباشرة لرئيس مفتشية الأقسام (CID)، يساعده في مهامه ضابط الإدارة ورؤساء الفرق، فمن أهم مهام ضابط الإدارة ما يلي:

- السهر على حفظ وتسيير مخزن الأسلحة والذخيرة الموضوعة تحت تصرف المفتش الرئيسي للفرق.
- التنسيق بين رؤساء الفرق والمفتش الرئيسي للفرق.
- إنجاز تقارير شهرية عن نشاطات الفرق وإرسالها إلى المفتش الرئيسي للفرق.

[171] – cid، رئيس مفتشية أقسام الجمارك.

[172] – مفتشية أقسام الجمارك لولاية أدرار 2017/04/09، 9:30.

تاسعا : المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية

إن هذه المصلحة تقوم بمراقبة كل العمليات التجارية بين المتعاملين الإقتصاديين الوطنيين والأجانب، وتطبيقا للأمر19 من المادة 51 من قانون الجمارك التي تنص على ضرورة إحضار البضائع إلى المكاتب الجمركية في حالتي الاستيراد والتصدير بغية مراقبتها وإلا يعد ذلك تهريبا أسندت هذه المهمة لهذا القطاع.

ملاحظة: معظم نشاطات المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية تنصب حول تجار المقايضة، الذين يقومون بإستيراد وتصدير البضائع من الجزائر إلى دولتي مالي والنيجر والعكس.

عاشراً : قطاع مكافحة الغش والتهريب

إن قطاع مكافحة الغش والتهريب تابع للمديرية الجهوية لمكافحة الغش والتهريب ب بشار مباشرة، وذلك بنص المادة 03 من المقرر رقم 94/م ع ج المؤرخ في 26 ربيع الأول 1428 هـ الموافق لـ 14 أفريل 2007 المتضمن تنظيم المصالح غير المتمركزة لمكافحة الغش وسيرها.

يقوم هذا القطاع بالتحريات والتحقيقات، بشرف عليه ضابط رقابة يساعده ضابط فرق وأعوان رقابة لهم صفة محققين .

و الملحق رقم 05 يوضح مديرية اقسام الجمارك لولاية أدرار[173].

الفرع الثاني : دراسة أهم احصائيات مكافحة التهريب لسنوات 2014– 2015 –2016 لولاية أدرار

سوف نقوم بعرض بعد إحصائيات التي قامت بها مصالح الجمارك من أجل مكافحة التهريب وذلك من ضبط المخالفات وإحباط بعض عمليات المهربين سواء للأغذية أو المواد الطاقوية أو الصيدلانية، وكذا المواد الممنوعة من مخدرات ....الخ.

01- طبيعة المخالفات الجمركية المعاينة من طرف كل المصالح (جمارك ،جيش ،درك ، امن):

يلاحظ من خلال الجدول أدناه أنه تم تسجيل 160 مخالفة جمركية خلال سنة 2016 منها 93 قضية كلها متعلقة بمخالفات التهريب ،و مقارنة مع سنة 2015 التي تم فيها معاينة 121 قضية تهريب من مجموع 176 قضية جمركية.

1-1 مخالفات مكتب :

السنة	طبيعة المخالفة			العدد
	مخالفة مكتب	مخالفة الصرف	مخالفة التهريب	
2014	29	00	136	165 قضية
2015	55	00	121	176 قضية

[173] –مفتشية أقسام الجمارك بأدرار.2017/04/08 على 9:00.

2016	67	00	93	160 قضية

كما يتضح أن قضايا التهريب تعرف تراجع نسبياً وهذا راجع لمراقبة تدفق البضائع الخاص بتموين المنطقة الحدودية وكذلك نجاعة التدابير الأمنية التي تم اتخاذها من طرف جميع المصالح (الجيش الوطني الشعبي ، الجمارك الجزائرية، الدرك الوطني، الأمن الوطني) من اجل إفشال كل محاولات التهريب بشتى أنوعه، كما نسجل ارتفاع في عدد مخالفات مكتب وهذا راجع إلى زيادة نشاط الشركات العاملة في مجال المحروقات وكذا الدور الكبير المنجز من طرف اعوان الجمارك العاملين في المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية و قطاع الرقابة اللاحقة.

وسنلاحظ من خلال الملحقين رقم 05و رقم 06 أن نسبة تهريب مواد الطاقة تمثل 51% من مجموع القضايا و المتمثلة أساسا في مادة الوقود حيث سجلت 32 عملية حيث تم من خلالها حجر 136.014 لتر مازوت 2.700 لتر بنزين، و هذا نظرا لأهمية هذه المادة و ما تجنيه من أرباح طائلة للمهربين يليها تهريب المواد الغذائية بنسبة 32 % حيث تم تسجيل 21 عملية تم حجز خلالها (593 كيس قرينة و568 كيس سميد و42.431 كلغ عجائن) ومواد غذائية أخرى .كما نلاحظ دخول تيارات أخرى لتهريب وهو إستراد أجهزة الكشف عن المعادن عن طريق التهريب في حين سجلت مخالفات أخرى تتعلق بإستراد المخدرات و الدرجات النارية و السجائر الأجنبية و هذا راجع لانعدام الاستقرار الأمني لدول الجوار[174] .

المطلب الثاني : تقييم وسائل العمل

تعاني الفرق المتنقلة للجمارك العديد من النقائص التي سجلت خصوصاً في العتاد والوسائل الموضوعة تحت تصرفها خصوصا في أداء مهامها في مجال مكافحة التهريب وقمع الغش، فبالرغم من هذه النقائص فان الفرق المتنقلة للجمارك تواصل عملها ومجهوداها في محاربة التهريب، مع الاشارة أن هذه النقائص تحول دون التطبيق الصحيح لكافة النصوص التي تحكم وتنظم عمل الفرق المتنقلة للجمارك خصوصا التعليمة رقم 814/م ع ج / م 710 المؤرخة في 2005/06/28.

الفرع الاول : النقائص المادية

و تتمحور في النقاط الرئيسية التالية

1- السيارات الادارية : وجود نقص في السيارات المخصصة للفرقة المتعددة المهام، يحول دون التطبيق الصحيح لنص التعليمة 814 التي تشترط أربع سيارات إدارية على الاقل لخروج وحدات الجمارك في مكافحة التهريب وقمع الغش، مع الاشارة الى أن السيارات الحالية الموضوعة تحت تصرف الفرق مهتلكة، على عكس السيارات المستعملة من طرف المهربين التي غالب الاحيان سيارات جديدة و قوية.

[174] – مصدر مفتشية أقسام الجمارك لولاية أدرار. 2017/04/08 ، 9:30.

1-2- الأسلحة والذخيرة : تعاني الفرق المتنقلة من نقص فادح في الاسلحة، حيث تحدد التعليمة 814 لخروج الجمارك 10 مسدسات رشاشة كلاشينكوف، حيث لا يتوفر هذا العدد على مستوى الفرق المتنقلة.

1-3- حصص الوقود : حصص الوقود المخصصة للفرق المتنقلة لا تكفي لتغطية نشاطاتها، خصوصا و أن السيارات الادارية في مجملها تسير بطاقة البنزين، ومع مراجعة سعر الوقود نحو الزيادة في قانون المالية لسنة 2016 و 2017، فالأحرى أن تكون مراجعة كذلك لحصص الوقود المخصصة للفرق.

2- النقص في تعداد الفرق : تعاني الفرق بمختلف فروعها من نقص التأطير وفي عدد الأعوان، كما تعاني الفرق المتنقلة بالخصوص من نقص السائقين المرشدين.

3- وسائل الإتصال : نظراً للظروف المناخية القاسية (الحر الشديد – الغبار)، بالإضافة الى حالة ميدان تدخل وحدات الجمارك الذي يتميز بالوعرة الشديدة وما ينتج عنها من صدمات، فإن أجهزة الراديو المتنقلة الموضوعة على متن السيارات الادارية في حالة العطب، الأمر الذي يستدعي تدخل تقنيين مختصين من المديرية العامة للجمارك من أجل تصليح الخلل و إجراء عمليات الصيانة الضرورية[175] .

الفرع الثاني : المشاكل التي تواجه سير الإستعلام عن التهريب

إن القول بأن البحث عن المعلومات الخاصة بالتهريب تعاني من جمود كبير، يتعلق بالعجز الكبير الذي تعرفه المصالح المختصة على هذا المستوى في إستقدام المعلومات، وكذلك ببطء حركة المعلومات، وبحسب رأيي فإن المشكل الكبير الذي تتعرض له بطء حركة المعلومات هو نقص التنسيق بين مختلف المصالح.

إن أهم مشكل تعاني منه المصالح المكلفة بالتحريات هو النقص الكبير في الوسائل، بمفهومها الواسع (مادية تنظيمية، بشرية...).

ففيما يخص الوسائل التنظيمية نلاحظ أنه لا يوجد هناك مصالح متخصصة في التحري عن التهريب، ولا حتى مصالح متخصصة في التحريات بصفة عامة على المستوى المحلي، رغم وجود مصالح مكافحة الغش التي يبقى تدخلها محدوداً في مجال مكافحة التهريب إن لم نقل أنه منعدم.كما أن تنظيم هذه المصلحة لا يتماشى و المهام المنوطة بها حيث أن المصلحة من المفروض أنها منظمة في خليتين : خلية لتحليل المعطيات و تقييم المخاطر، وخلية للمراقبة البعدية و التحقيقات،لكن ما نلاحظه هنا هو عدم وجود مصلحة أو خلية متخصصة في البحث عن المعلومات ولا حتى أعوان مكلفين بهذه المهمة.

فيما يخص الوسائل المادية والتقنية فإننا نلاحظ أن هذه المصالح تفتقر إلى هذه الوسائل خاصة على مستوى وسائل النقل والمراقبة، الاتصال، الإعلام الالي ..... فبالنسبة لوسائل النقل فإن مثل هذه العمليات تتطلب تنقلات لجلب المعلومات، و إنجاز المراقبات و التحقيقات المطلوبة في مقرات المتعاملين . بالإضافة الى هذا فإن مصالح الرقابة (الفرق المتنقلة) تعاني هي الاخرى من هذا النقص خاصة إذا عرفنا شاسعة المساحة المغطاة و صعوبة التضاريس المتزامنة مع غياب وسائل المراقبة والتغطية الجوية[176] .

---

[175] – هذه النقائص المادية تم الحصول عليها من قبل مصلحة المنازعات الجمركية لمديرية الجمارك لولاية أدرار، حيث تم اللقاء في 2017/03/03على الساعة 9:00مع رئيس المفتشية.

[176] – برنامج إصلاح و تحديث الجمارك الجزائرية (أكتوبر 2000).

وبالنسبة لأنظمة الإعلام الآلي فإن عمل هذه المصالح يحتاج الى أجهزة مجهزة بأنظمة معلوماتية فعالة، تسمح بتجميع المعلومات و تكوين بنوك للمعطيات،كما تسمح بمعالجة وتحليل المعلومات لاستخراج النتائج المتعلقة بالانتفاء و التوقعات، أما بالنسبة لوسائل الاتصال ذات التكنولوجيا المتطورة (الهواتف النقالة التي تعمل عبر الاقمار الصناعية ثريا، أجهزة الراديو على مسافات بعيدة أجهزة GPS فإن الحاجة الى مثل هذه الوسائل كبيرة، وهذا حتى تتمكن هذه المصالح من استغلال أكبر قدر ممكن من المعلومات المتاحة، خاصة في مناطق أقصى الجنوب أين تعرف شبكات البريد و المواصلات نقصا كبيرا.

أما فيما يخص الوسائل البشرية فإن هذه المصالح تعرف عجزا كبيرا في هذا المجال، بالإضافة إلى هذا فإن التحريات تتطلب من العون الممارس لهذه المهمة رصيد كافي من المعلومات حول تقنيات التحري والسلطات التي يخولها له القانون في هذا المجال، و أكثر من هذا فإن التحريات ذات درجة كبيرة من الدقة تتطلب من العون معلومات خاصة مما تستدعي متخصص.و كلها أمور تفتقدها الجمارك[177].

كما أن مثل هذه العمليات تستدعي تبادل مستمر للمعلومات وتنسيق للجهود مع كل الأطراف المتدخلة في هذا المجال، إن هذا المجال تفتقده مصالح الجمارك أو تعاني نقص منه سواء تعلق الأمر بالتنسيق فيما بينها، أو مع الإدارات و الهيئات الوطنية الاخرى، وحتى مع إدارات الدول الاجنبية.

ففيما يتعلق بالتنسيق بين مصالح الجمارك فيما بينها أن هناك نقص في مجال تبادل المعلومات فيما بينها .

إن هذا النقص في التنسيق يمكن أن نلاحظه كذلك بين المديريات الجهوية التي تجمعها روابط مشتركة في مجال مكافحة التهريب (بحكم الجوار أو طبيعة البضائع المهربة أو أعمال التهريب المتماثلة) . وتشتد حدة هذا المشكل أكثر في الجنوب بحيث نلاحظ غياب هذا التنسيق على مستوى المديريات الجهوية الأربعة المكونة للجنوب[178].

و فيما يتعلق بالتنسيق مع الإدارات الاخرى فإنه يكون أكثر من ضرورة في هذا المجال خاصة مع مصالح الامن الدرك الوطني ن الامن الوطني ، الامن العسكري ....

إلا أن التدخل في الصلاحيات بين هذه الهيئات و تضارب المصالح يجعل من هذا التنسيق أمرا عسيرا.

وكذلك في غياب التنسيق مع إدارات الدول الاجنبية بسبب النقص في تبادل المعلومات و عدم وجود ممثلي إدارة الجمارك (الملحقين الجمركيين) على مستوى هذه الدول من شأنه أن يؤثر على فعالية عمليات التحري، بالإضافة الى كل هذه المشاكل فإنه يمكن ان نورد مشاكل أخرى تتعلق بضيق السلطات المخولة لأعوان الجمارك في هذا المجال كعدم القدرة على توقيف المتهمين و إحضارهم للنظر واقتصار التحقيقات الجمركية على الحائزين فقط.

وفي الاخير وأمام كل هذه النقائص والعوائق فان فرق الجمارك لأدرار تحقق نتائج معتبرة وهو ما تبينه الإحصائيات في مكافحة التهريب على مستوى الولاية .

خلاصة الفصل

---

[177] – لعميري زعيم، مرجع سابق، ص 61.

[178] – التقرير المتعلق بالملتقى المنعقد بمقر مفتشية أقسام الجمارك بعين قزام ، بين المديريات الجهوية الأربعة المكونة للجنوب (تمنراست ، إليزي ، ورقلة ، بشار) حول مكافحة التهريب.

فمن خلال الأمر 05-06 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 59 بتاريخ 28 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم لقانون الجمارك.

الذي شدد أحكامه بإضافة وصف الجناية على جرائم تهريب الأسلحة والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا .

ولخطورة الجرائم وضرورة مكافحتها بكل الطرق و إن كان الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب يعد إضافة الى القانون الجمركي وتدعيم للمنظومة الجمركية ، فذلك لا يكفي ولا يتوقف فقط على ما تجود به السلطة التشريعية من نصوص جامدة بل لابد من تفعيل أدوار جميع الأجهزة و الهيئات المكلفة بمحاربة الجرائم الجمركية وذلك بمدها بكافة الموارد البشرية والوسائل المادية الازمة لها .

فقد مست جريمة التهريب بالاقتصاد والأمن والثقافة والمجتمع بل الدولة برمتها . فجرائم التهريب والغش الجمركي كغيرها من الجرائم المنظمة الأخرى عامة أو خاصة ، فقد أورد المشرع نصوص تنظيمية وردعية للتصدي لهكذا جرائم ومن كافة الجوانب والإحاطة بالمجرمين وقمعهم، و رغم كل المجهودات الجبارة التي تقوم بها إدارة الجمارك لمكافحة التهريب الذي يعرف بشكل كبير على الحدود الوطنية ، إلا أنها لا زالت تصادف هذه الجرائم بكثرة لعدة أسباب ومنها : شاسعة الرقعة الجغرافية والمكانة الاستراتجية والارتباطات الحدودية مع الدول المجاورة، واستغلال الوسائل الحديثة من طرف المهربين .

وفي ختام دراستنا لدور إدارة الجمارك في محاربة الجريمة الجمركية فإننا نخلص لجملة من النتائج يمكن أن نجملها في النقاط التالية :

تعد إدارة الجمارك الجزائرية من أبرز اهتمامات القانون الجمركي الذي خص لها طرق أساسية و طابع خاص من أجل البحث والتحري عن الجرائم الجمركية، وتعرف الجريمة الجمركية على أنها كل خرق للقوانين والتنظيمات التي تتولى ادارة الجمارك تطبيقها والتي ينص القانون على قمعها.

أقر قانون الجمارك للأعوان المكلفون بالبحث و التحري و التحقيق في الجرائم الجمركية بجملة من السلطات تتثمل في حق التحري ، حق ضبط الأشياء ، حق تفتيش الأشخاص و المنازل.

أما فيما يخص أحكام مباشرة الدعوى العمومية فإن المشرع شرع الأحكام العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية أما الدعوى الجبائية فبالرجوع إلى أحكام المادة 259 الفقرة 2 من قانون الجمارك و التي تعتبر دعوى مطالبة بغرامة مالية و المصادرة الجمركية و التي أختلف الفقه في طبيعته هل هيا دعوى مدنية أو جبائية خاصة.

أما فيما يخص إثبات الجريمة الجمركية فإن المشرع الجزائري نص في قانون الجمارك على جملة من أدلة الإثبات و التي تتمثل في محاضر الحجز التي يقوم به عون الجمارك، أو محضر المعاينة التي تعتبر المحاضر القانونية لإثبات المخالفات الجمركية ، كما نصت المواد 212 إلى 238 من قانون الاجراءات الجزائية الوسائل التي يتم بها الإثبات و التي يمكن أن تستعمل في إثبات الجرائم الجمركية و هيا أساسا المتعلقة بالإقرار و الشهادات و المحاضر، و الخبرة ومحاضر الجهات القضائية.

ومن خلال دراستنا لجريمة التهريب كأحدى صور الجرائم الجمركية توصلنا كذلك لحوصلة من النتائج كالآتي :

1- يعرف التهريب هو ادخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب الأخرى كليا أو جزئيا لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين و الأنظمة الأخرى، و التهريب نوعان تهريب حقيقي أو تهريب حكمي.

2- منح قانون الجمارك لأعوان الجمارك جملة من الصلاحيات و الاختصاصات في إطار مكافحة جريمة التهريب .

3- حق الاطلاع الذي نصت عليه المادة 48 من قانون الجمارك الذي يمكن عون الجمارك أن يطلب من الأشخاص الطبعيين و المعنويين الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح إدارة الجمارك، كما يمكنه في نفس الإطار حجز الوثائق ، كما يمكن أعوان الجمارك سمع الأشخاص وتفتيشهم ، و مراقبة السلع ووسائل النقل.

كما نرى ضرورة ختام البحث بالتوصيات التالية :

1 - ضرورة تعزيز قانون الجمارك بنصوص أكثر صرامة .

2 - ضرورة تكوين رجال الجمارك تكوينا معمقا يتماشى و تكوين مقترفي الجرائم الجمركية .

3- تعزيز الترسانة القانونية بدعامة أساسية متكاملة لتمتين النسيج الجمركي .

المؤلفات

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط5، دار هومة، الجزائر، 2011.

2- أحسن بسقيعة، المنازعات الجمركية، دار الشر النخلة، الجزائر، 2001.

3- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضئي، دار هومة، الجزائر، 2006.

4- العيد سعادنة، الاثبات في المواد الجمركية، دار النشر itcis الجزائر، بدون سنة.

5- كلودج بير، مذخل في قانون الجمارك، دار النشرitcis، ط2، الجزائر، 2014.

6- كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب، منشأة المعارف، مصر، 1999.

7- مأمون مُحَمَّد سلامة، الاجراءات الجزائية، دار الفكرالعربي، مصر، 1958.

8- مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و أحكام النقض، 1994.

9- موسى بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، ط1، دار الاعلام و النشر و التوزيع، 1995.

10- مُحَمَّد زكي أبو عامر، الاجراءات الجنائية، دار الحديث، مصر، 1994.

11- نبيل صقر، الجمارك والتهريب نصا و تطبيقا، دار الهدى، الجزائر، 2009.

12- عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، مصر، 1989.

13- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام،ج1، الجريمة الجمركية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

14- عوض مُحَمَّد، جرائم المخدرات و التهريب الجمركي النقذي، المكتبة العربية الحديث للطباعة والنشر مصر، 1965.

15- فايز السيد النمساوي و أشرف فايز النمساوي، موسوعة الجمارك و التهريب الجمركي، دار الكتاب القانونية مصر، 2004.

16- رامز يوسف شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية، لبنان، 2000.

17- رمضان أبو السعود، أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية، الدليل الكتابي، لبنان، 1994.

الرسائل

1- عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر، 1998.

2- سعدانة العيد، الإثبات في الموادالجمركية، رسالة دكتوراه في القانون، الجزائر، 2006.

3- بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة باثنة 2012 2013.

4- بن فايزة مُحَمَّد، "النظام الجمركي في ظل التحولات الإقتصادية"-حالة الجزائر- رسالة ماجستير، معهد العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، فرع التخطيط، 1999-2000.

5- برويس عبد العالي، دور الجمارك في تحرير التجارة الخارجية، رسالة ما جستير، معهد العلوم الإقتصادية جامعة الجزائر، 1997.

6- زايد مراد، الحماية الجمركية في الجزائر، رسالة ماجستير، معهد العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر 1994.

7- لعميري زعيم، مكافحة التهريب في ظل الأحكام الجديدة، الأمر 05-06المدرسة الوطنية للإدارة الدفعة 39، غرداية.
8- مسعودي مبروك، الجرائم الجمركية و إجراءات متابعتها قضائياً، رسالة ماستر، تلمسان، 2012 .2013
9- سلمى سلطاني، دور الجمارك في السياسة الخارجية-حالة الجزائر- رسالة ما جستير في العلوم الإقتصادية، فرع التخطيط و التنمية، جامعة الجزائر، 2001-2003.
10- رحيل نسيمة، داودي بديعة، لحلول فريدة، دور الجمارك في ترقية التجارة الخارجية، مذكرة ليسانس في العلوم الإقتصادية فرع تجارة دولية، دفعة 2002.

المطبوعات

1- كرفة الطاهر، دروس المنازعات الجمركية، المركز الوطني للتكوين الجمركي، ورقلة، 2005.
2- عمر خوري، شرح الإجراءات الجزائية، السنة الجامعية 2009-2010.

القرارات

1- قرار المحكمة العليا، غ ج م ق، بتاريخ 1994/04/17، مقتبس عن أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية.

المقالات

1- مقال بعنوان المتابعة الجمركية، مجلة الجمارك.

المجلات

1- أحسن بوسقيعة، المجلة القضائية، العدد2، 1995.
2- صالح الهادي، الموصفات القانونية و المصادرات، مجلة الجمارك عدد خاص، الجزائر، 1992.

البرامج

1- برنامج الإصلاح وتحديث الجمارك الجزائرية(أكتوبر 2000) .

التقارير

1- التقرير المتعلق بالملتقى المنعقد بمقر مفتشية أقسام الجمارك بعين قزام، بين المديريات الجهوية الأربعة المكونة للجنوب (تمنراست، إليزي، ورقلة، بشار) حول مكافحة التهريب.

المنشور

1- المنشور رقم 814/م غ ج /د/710 المؤرخ في 10 جويلية 2003 المتعلق بتحسين تدابير مكافحة الغش في المناطق الجنوبية.

اللقاءات

1- لقاء خاص مع السيد: رئيس مصلحة المنازعات الجمركية، مفتشية أقسام الجمارك بأدرار.
2- لقاء خاص مع السيد: رئيس و عون من الأعوان للفرق المتنقلة للجمارك،بمفتشية أقسام الجمارك ب أدرار.

الأيام الدراسية

1- يوم دراسي بين الجمارك و الجيش الشعبي الوطني حول تأمين و دراسة الحدود الوطنية في 2015/11/09 بولاية تمنراست.

النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية

1- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل 21 يونيو 1979، الصادر ب ج ر ج المؤرخة في 29 شعبان 1399، الموافق ل 4 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم بالأمر 17-04 المؤرخ في 20 فبراير 2017، الصادر ب ج ر العدد 11.

2- القانون رقم 98-10 المؤرخ في 26 ربيع الثاني 1419 الموافق ل 19 أوت 1998، الصادر ب ج ر ج المؤرخة في 1 جمادى الأول1419 الموافق ل 23 أوت 1998، العدد 61 المتعلق بقانون الجمارك.

3- القانون رقم 78-02 المؤرخ في 3 ربيع الأول 1398 الموافق ل 11 فبراير 1978، المتعلق بإحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج ر عدد 07 الصادرة في 14 فبراير 1978.

4- الأمر 05-06 المؤرخة في 23 أوت 2005، الصادرة ب ج ر ج المؤرخة في 28 أوت 2005 العدد 59 المتعلق بمكافحة التهريب.

5- الأمر 15-02 المؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر 66 155 المؤرخ في 18 صفر 1338 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر ب ج ر ج، عدد 40 الصادرة في 23 يوليو 2015.

6- الأمر 56-166 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم الصادر ب ج ر ج رقم 649 الصادرة في 11 جوان 1966.

6- الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 05 فبراير 2005، ج ر ج ، العدد 11 الصادرة في 09 فبراير 2005.

ب- النصوص التنظيمية

1- المرسوم الرئاسي 82/238 المؤرخ في 05 رمضان 1402 الموافق ل 17 يوليو 1982 يتضمن الإدارة المركزية لوزارة المالية، عدد 29الصادرة في 20 يوليو 1982.

2- المرسوم التنفيذي رقم 93-329 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لمديرية الجمارك، ج ر ج عدد 86 الصادرة ب 28 ديسمبر 1993.

3- المرسوم التنفيذي رقم 64/279 المؤرخ في 26 ربيع الثاني 1384 الموافق ل 4 سبتمبر 1964 يتضمن إحداث مديرية الجمارك، ج ر ج عدد 32، الصادرة في 15 سبتمبر 1964.

4- المرسوم التنفيذي رقم 324/90 المؤرخ في 1 ربيع الثاني 1411 الموافق ل 20 أكتوبر1990، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، ج ر ج عدد 45الصادرة في 24 أكتوبر 1990.

5- المرسوم التنفيذي رقم 251/95 المؤرخ في فيفري 1995 و المتمم للمرسوم رقم 392/93 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993.

6- المرسوم التنفيذي رقم 70/17 المؤرخ في 20 فبراير 2017، المتضمن قانون الجمارك، ج ر ج عدد 13 الصادرة في 26 فبراير 2017.

المواقع

1-www. الصفحة الرسمية لإدارة الجمارك السودانية مكافحة التهريب.

الفهـــرس	الصفحة
المقدمة	2-1
الفصل التمهيدي : ماهية الجمارك	03
المبحث الأول : مفهوم إدارة الجمارك	04
المطلب الأول : تعريف إدارة الجمارك	04
الفرع الأول : المفاهيم العامة لإدارة الجمارك	04
الفرع الثاني : تعريف إدارة الجمارك حسب بعض الاقتصاديين	05
الفرع الثالث: تعريف إدارة الجمارك حسب قانون الجمارك	05
المطلب الثاني : مجال نشاط إدارة الجمارك	07
الفرع الأول : النطاق الجمركي	07
الفرع الثاني : الاقليم الجمركي	07
الفرع الثالث : علاقة ادارة الجمارك مع محيطها	08
المطلب الثالث : تطور النظام القانوني لإدارة الجمارك الجزائرية	08
المبحث الثاني : مهام إدارة الجمارك	13
المطلب الأول : مهام الجبائية	13
الفرع الأول : تحصيل الإيرادات الجمركية	13
الفرع الثاني : تحصيل الإيرادات غر الجمركية	14
المطلب الثاني : مهام إقتصادية	14
الفرع الأول : مراقبة المبادلات الخارجية	15
الفرع الثاني : ترقية المبادلات الخارجية	15
الفرع الثالث : حماية الاقتصاد الوطني	16
المطلب الثالث : مهام أخرى	16
الفرع الأول : في المجال الصحي	16
الفرع الثاني : في المجال المالي	17
الفرع الثالث: في مجال النظام العام و الأمن	17
الفرع الرابع: في المجال الفني و الثقافي	17
المبحث الثالث : الطبيعة القانونية للتشريع الجمركي	17

المطلب الأول : تعريف التشريع الجمركي	17
المطلب الثاني: مجال تطبيق التشريع الجمركي	18
خلاصة الفصل	20
الفصل الأول: معاينة وإثبات الجريمة الجمركية	21
المبحث الأول : ماهية الجريمة الجمركية	22
المطلب الاول : تعريف الجريمة الجمركية	22
المطلب الثاني : أركان الجريمة الجمركية	23
الفرع الأول : الركن الشرعي	23
الفرع الثاني : الركن المادي	24
الفرع الثالث : الركن المعنوي	24
المطلب الثالث : أنواع الجريمة الجمركية	25
الفرع الأول : المخالفات الجمركية	25
الفرع الثاني : الجنح الجمركية	26
المبحث الثاني : معاينة الجريمة الجمركية	28
المطلب الأول : معاينة الجريمة الجمركية	28
المطلب الثاني : الوسائل القانونية لمعاينة الجريمة الجمركية	29
الفرع الأول : حق التحري	29
الفرع الثاني : حق ضبط الأشياء	29
الفرع الثالث : سلطات الأعوان حيال الأشخاص	29
الفرع الرابع : حق تفتيش المنازل	29
المطلب الثالث : متابعة الجريمة الجمركية	30
الفرع الأول : دور النيابة العامة و إدارة الجمارك في تحريك الدعويين و مباشرتهما	31
الفرع الثاني : طرق الطعن	32
المبحث الثالث : إثبات الجريمة الجمركية	36
المطلب الأول : وسائل إثبات الجريمة الجمركية وفق التشريع الجمركي	36
الفرع الأول : محضر الحجز	36
الفرع الثاني : محضر المعاينة	37
المطلب الثاني : الوسائل القانونية الاخرى للإثبات	38
الفرع الأول : الإقرار	38
الفرع الثاني : المعاينة المادية كالخبرة	38

الفرع الثالث : محاضر الشرطة والدرك الوطني	39
المطلب الثالث : تقدير وسائل الإثبات	39
الفرع الأول : تقدير المحاضر الجمركية في الإثبات	39
الفرع الثاني : تقدير المحاضر الاخرى و مدى سلطة القاضي	41
خلاصة الفصل	43
الفصل الثاني : دورالجمارك في مكافحة إحدى الجرائم الجمركية جريمة التهريب	44
المبحث الأول : ماهية التهريب الجمركي	45
المطلب الأول : مفهوم ظاهرة التهريب	45
الفرع الأول : تعريف ظاهرة التهريب	45
الفرع الثاني : أنواع التهريب الجمركي	47
الفرع الثالث :أركان جريمة التهريب الجمركي	49
المطلب الثاني : الآثار الناجمة عن ظاهرة التهريب	49
الفرع الأول : الأثر الاقتصادي	49
الفرع الثاني : الأثر الاجتماعي	49
الفرع الثالث : الأثر الصحي	50
الفرع الرابع : الأثر العقائدي (الديني)	50
الفرع الخامس : الأثر الامني	50
المبحث الثاني :الآليات الجمركية لمكافحة الجريمة الجمركية	50
المطلب الأول : آليات العمل الميداني لمكافحة التهريب	50
الفرع الأول : سلطات أعوان الجمارك في مكافحة التهريب	51
الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة في عمل الفرق	54
المطلب الثاني : التنسيق مع مختلف الأجهزة الأمنية لمكافحة جريمة التهريب	58
الفرع الأول : التعاون بين الجمارك و الجيش الوطني الشعبي	58
الفرع الثاني : التعاون بين الجمارك والدرك الوطني	64
المبحث الثالث : دراسة بعض أهم احصائيات وتقييم وسائل العمل	67
المطلب الأول : دراسة اهم احصائيات مكافحة التهريب لسنوات 2014-2015-2016 لولاية أدرار	67
الفرع الأول : تقديم لمفتشية أقسام الجمارك بأدرار	67
الفرع الثاني : دراسة لأهم احصائيات مكافحة التهريب من2014الى 2016	70
المطلب الثاني : تقييم وسائل العمل	72

الفرع الأول : النقائص المادية	72
الفرع الثاني : المشاكل التي تواجه سير الاستعلام عن التهريب	75
خلاصة الفصل	74
الخاتمة	76
قائمة المراجع والمصادر	80-77
الملاحق	/